

# سِرْحَةُ الرِّسَالَةِ


تَأْلِيفُ  
الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلَى الْبَغْدَارِيِّ

اعْتَنَى بِهِ  
أَبُو الْفَضْلِ الدَّمَيَاطِيِّ  
أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ

الْجُزُءُ الثَّانِي

كَارَابِنِ حَذْرَمَ

مَرْكَزُ الْتَّدْرِيسَةِ الشَّافِعِيَّةِ الْعَوْدِيَّةِ



حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


مركز التراث الثقافي المغربي  
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس  
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022  
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366  
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)





## مسألة

قال رحمه الله : « ولا تؤخذ في الصدقة السّخّلة ، وَتُعْدُ على رب الغنم . ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ، ولا الفضلان من الإبل ، وتعـد عليهم . ولا يؤخذ تيس ، ولا هرمة ، ولا الماخص ، ولا فحل الغنم . ولا شاة العلف ، ولا التي تربى أولادهما ، ولا خيار أموال الناس »<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : اعلم أنه لا يجوز أن تؤخذ في الصدقة صغيرة لا ذات عور أو عيب وسواء كان المال كلـه معيـاً أو سليـماً ، فمن كانت غنمه سخالـاً كلـها ، أو كانت بقرة عجاجـيل كلـها ، أو إبلـه فصلـات كلـها لم يجز للمـصدق أخذ شيء منها ، وكـلف رـبـها أن يأتي بالـسـند الجـائز أـخذـه في الصـدـقة .

وكـذلك إذا كانت كلـها مـراـضـي أو ذات عـورـةـ وـعـيـبـ لم يـجـزـ أـخـذـ شـيـءـ منها ، وكـلـفـ شـرـاءـ السـنـ الجـائزـ أـخـذـهـ فيـ الزـكـاـةـ .

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ - رـحـمـهـمـاـ اللـهـ : إـذـاـ كـانـتـ كـلـهاـ صـغـارـاـ أـخـذـ منهاـ وـلـمـ يـكـلـفـ شـرـاءـ كـبـيرـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـتـ مـرـاضـيـ أوـ مـعـيـبـةـ أـخـذـ منهاـ وـلـمـ يـكـلـفـ شـرـاءـ صـحـيـحةـ .

وـاسـتـدـلـ عـنـهـمـاـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ لـمـاعـذـ : « إـيـاـكـ وـكـرـائـمـ أـمـوـالـهـمـ » فـنـهـاـ عـنـ أـخـذـ الـكـرـيمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـالـ جـيدـ وـرـدـئـ ، فـنـبـهـ بـذـلـكـ عـنـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـ كـلـهـ مـعـيـاـ كـانـ أـولـيـ الـمـنـعـ مـنـ أـخـذـ الـكـرـيمـ .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧١) .

وقوله ﷺ لمعاذ : « خذ الإبل من الإبل ، والشاة من الغنم » فعم ولم يخص .

وبقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » (١) فعم الأموال .

وروى عن أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - أنه قال في حديث أهل الردة : « والله لو منعوني عناً ما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » فدل ذلك على أن العناق يؤخذ في الزكاة .

قالوا : ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال فكما لو كانت إبله صحاحاً كلها لم نأخذ منه مريضة ، لأن ذلك ضرر على الساعي ، وكذلك إذا كانت مراض كلها لم نأخذ منه صحيحة لأن في ذلك إضراراً به .

قالوا : ولأن الزكاة موضوعة على التخفيف وعلىأخذ القليل من الكثير ، فلو أوجبنا في أربعين سخلة ، وفي خمس من الإبل مراض كلها شاة لاستغرقت المال أو أكثره ، وفي ذلك أكبر التغليظ والإجحاف .

قالوا : ولأن الزكاة تجب من جنس المال ، بدلالة أن في التمر والزبيب وسائر الحبوب تؤخذ إن كان جيداً أو رديئاً ، ولا يكلف غيره .

قالوا : ونعمل لجواز أخذ البعير من الخمس فنقول : لأن كل جملة جاز أن يؤخذ منها شيء جاز أن يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة .

أصله : إذا أخذ مكان بنت مخاض بنت لبون أن ذلك يجزئه .

قالوا : ولأن السخال حيوان تجب الزكاة فيه ، ويعد مع جنسه ، ويضم

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

إليه ، ويثبت فرض الزكاة فيه إذا انفرد ، فوجب أن يجزئ فيه فرضه إذا انفرد .

دليله : الكبار .

والدلالة على ما قلنا : ما روى إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عمي ثمامة بن عبد الله بن أنس [ق/ ١١١] أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه لما استخلف وجه أنساً إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله ورسوله: صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين ومائة ففيها شاة)، فعم ولم يخص كونها صغاراً أو كباراً .

وقال عَنْبَرُ اللَّهِ فِي الْبَقْرِ : « فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِعَ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مَسْنَةً » ، وهذا على ظاهره ووجوبه ويدل على معنى آخر المريضة والمعيبة ما روى إسماعيل بن أبي أوس عن أبيه عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ مع عمرو ابن حزم حين بعثه إلى اليمن : « لَا تَخْرُجْ فِي الصَّدَقَةِ تِيسْ وَلَا هَرْمَةَ وَلَا ذَاتَ عَوْارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ » .

وفي حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فكان فيه : « لَا تَؤْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةَ وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ » وروى رافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لِيَسْتَ لِلْمَصْدِقِ هَرْمَةٌ ، وَلَا تِيسٌ ، وَلَا ذَاتٌ عَوْارٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ » .

وروى مالك - رضي الله عنه - عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخال . فقالوا : تعد علينا بالسخال ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على ذكر ذلك له فقال عمر : تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماحض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية ، و ذلك عدل بين عز المال وخياره .

وروى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغافري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأنه أعطى زكاة ماله طيب بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا الدرنة <sup>(١)</sup> ولا المريضة ولا الشرط <sup>(٢)</sup> اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » <sup>(٣)</sup> .

وأيضاً فلأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال ، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت كلها حوامل أو لوابن ، بل نكلفه السن الوسط ، فكذلك إذا كانت صغاراً أو معيبة ، لأن في أخذها كذلك إضراراً بالفقراء كما أن في الأخذ منها إن كانت كرائم ضرر بأرباب المال .

فاما قولهم : إنه لما نهى عن أخذ الكريمة إذا كان في المال الجيد والرديء دل ذلك على أن منع أخذها إذا كان كل المال رديئاً أولى : فليس بصحيح ،

(١) الجرباء .

(٢) شراء المال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) والبيهقي في « الشعب » (٣٢٩٧) و« الكبير » (٧٠٦٧) وابن أبي عاصم في « الأحاديث الشانی » (١٠٦٢) وابن سعد في « الطبقات » (٧/٤٢١) والبخاري في « الكبير » (٥/٣١) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

لأن الكرام الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ في الصدقة بوجه إلا أن يتطوع بذلك أربابها ، كالحوامل واللبون ، وهي التي منع أخذها إذا كان في المال جيد ورديء .

ونحن نقول : إن أخذها ممنوع أيضًا إلا أن يشاء ربها ، وإنما نكلفه السن الوسط .

وأما قوله ﷺ : « خذ الإبل من الإبل » فقد قال عقيبه : « والشاة من الغنم » ، وهذا يوجب أن تؤخذ من أربعين سخلة شاة .

وأما قول أبي بكر - رضوان الله عليه - : « والله لو منعوني عناً » فالمراد به : جذعة ، بدلالة ما روى في بعض الحديث أن مصداقاً للنبي ﷺ امتنع من أخذ الصغيرة ، وقال : « لا أخذ إلا عناً جذعة »<sup>(١)</sup> وذكره أبو داود وغيره .

وقولهم: إن ذلك يؤدي إلى استغراق المال أو أكثره ، فإن ذلك خلاف أصول الزكاة .

فإليه الجواب عنه : أن الزكاة تارة تشقق وتارة تخف ، فهي وإن ثقلت في هذا الموضع فإنها تخفف في موضع آخر ، وهو أن تكون الإبل حوامل أو لواين فلا يؤخذ منها غير السن الوسط .

وقوله : لما لم يكلف من الصحاح مريضة ، لأن في ذلك إضرار بالمساكين ، كذلك لا يكلف من المراض صحيحة : باطل ، إنما لم يكلف

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨١) وأحمد (١٥٤٦) والبيهقي في « الكبرى » (٧٠٦٩) والخارث في « مستنده » (٢٩١) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤١) وابن الأثير في « أسد الغابة » (١/٤٤٦) ، قال الألباني رحمه الله : ضعيف .

من الصالحة مريضة لأن هناك وسطاً هي عدل بين أرباب الأموال وبين الفقراء ، فيجب ألا تختلف باختلاف أسنان المال .

وزان ما قالوه أن تكون إبله كلها مراض فلا نكلفه السن الأعلى ، لأن في ذلك إضراراً به .

وقولهم : إن الاعتبار من الجنس كالتمر والزبيب : باطل من وجهين : أحدهما : أنا جميعاً قد فرقنا في ذلك بين الماشية وبين الشمار فقلنا : إذا كان الإبل حوامل لم نأخذ منها وإن كان يأخذ من خير التمر عندهم . والثاني : أن الماشية لا تحتاج إلى حمل . وليس كذلك التمر والزبيب ، لأنه لابد فيه من حمل في الجيد والردي منه بمثابة واحدة ، وإذا أخذ السخلة والمريضة احتاج لها إلى تكفل حمل والتزام مؤنة ، وفي ذلك إضرار بالمساكين .

فاما إذا أخذ مكان بنت مخاض بنت لبون فإنه يجزئه ، لأنه تطوع من جنس ما عليه بأعلى منه ، وليس كذلك إذا أعطى بغيراً من خمسة مراض ، لأن الذي عليه فيها شاة فلم يعطه من جنس ما عليه .

واعتبارهم [ق/ ١١٢] بالكتار باطل من وجهين :

أحدهما : أن أخذها جائز على كل وجه ، وليس كذلك الصغار عند مخالفنا .

والآخر : أن في أخذ الصغار ضرر بالفقراء من الوجه الذي ذكرنا ، وهو التزام المؤنة بحملها . والله أعلم .

## فصل

وأما قوله : إن السخال تعد على أربابها وإن لم تؤخذ منها ، فلما رويناه عن عمر أنه قال : تعدد عليهم بالسخالة وإن جاء بها الراعي على كتفه ، ولا تأخذها .

وروى عاصم بن ضمرة عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تأخذ الكريمة ولا اللئيمة ، وعد عليهم الصغيرة والكبيرة » .

ولأنه نماء حادث عن مال تجب من جنسه الزكاة ، فأشببه ربح المال .

فإن قيل : فقد روى الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في السخال » .

قيل له : ليس هو ثابت عند أهل النقل هذا الحديث ، لو صح لحملناه على غير النتاج ، بما ذكرناه .

فإن قيل : لأنها فائدة ، وقد قال ﷺ : « لا صدقة في الفائدة » فعم .

قيل له : إذا قلنا : إن حكم هذا التاج حكم أمه لم نقل : إنه فائدة ، لأن ذلك عبارة عما لم يتقدم عليه ملك ولا أصل ملك .

فإن قيل : إنها ماشية لم يحل عليها الحول فأشبهرت السخال المشتراء .

قيل له : هذا لا معنى له ، لأن التاج فرع عن أصل هو تابع له ، فحكمه حكم أصله . وليس كذلك المستفاد أو غيره ، لأنه أصل في نفسه فاعتبر به حكم نفسه .

وقد تكلمنا في هذه المسألة قبل هذا الموضوع . فاما قوله : لا تؤخذ شاة

العلف ، ولا فحل الغنم ، ولا التي تربى ولدها ، ولا خيار أموال الناس ، فلما رويناه من قوله ﷺ : « إياك وكرائم أموالهم » فعم .

وقوله : « ولكن من وسط أموالكم ، إن الله لم يسائلكم خيره ، ولم يكلفكم شره ». .

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عنأخذ الشافع - وهي الحامل .

وفي حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لصدقه : لا تأخذ الأكولة ، ولا الربي ، ولا الماخص ، ولا فحل الغنم .

وروى عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بغم من المصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم . فقال عمر : ما أعطى هذه الشاة . أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، ولا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام <sup>(١)</sup> .

فلهذا قال مالك : إنه لا يأخذ شيئاً مما ذكروه . إلا أن ما لا يؤخذ في الصدقة على ضربين : منه ما لا يؤخذ لدنائه ونقصه كالهرمة والتيس وذات العوار . فهذا لا يجوز أخذه إلا أن يرى المصدق في ذلك نظراً للمساكين .

ومنه ما لا يأخذ لنفاسته وقدره وكونه مصححاً بأرباب الأموال كفحل الغنم المعد لضرابها ، والماخص - وهي الحامل - وشاة اللحم - وهي المعلوفة - والربي - وهي التي تربى ولدها - إلا أن يتطوع بذلك رب الماشية فيجوز ،

(١) أخرجه مالك (٦٠٢) والشافعي (٤٤٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٤٩) .

لأن المنع من تلك ليس بضرر يعود على المساكين لكن من أجل حق ربها، فإذا طاع به جاز .

وقد روى أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقاً فأتيت إلى رجل عليه بنت مخاض فقلت له : أدتها . فقال : ذلك ما لا بن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سميته فخذها . فأتينا رسول الله ﷺ فقصص عليه : فقال له رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك » قال : هي هذه قد جئتكم بها فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة <sup>(١)</sup> .

### مسألة

قال رحمه الله : « ولا يؤخذ في ذلك عرض ، ولا ثمن » <sup>(٢)</sup> .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : والأصل في ذلك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة .

هذا قولنا ، وقول الشافعي - رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣) وأحمد (٢١٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٧١) وقال الألباني: حسن .

(٢) الرسالة (ص / ١٧١)

إلى اليمن قال له : « خذ الحب من الحب ، والغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والإبل من الإبل » .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : تعينه ما يؤخذ من كل جنس يفيد إيجاب ذلك ، وأنه متى أخرج غيره لم يجزئه .

والثاني : أنه لما ساق الجميع على أخذ الجنس من الجنس نبه بذلك على كون المخصوص عليه مستحقة للأخذ ، لكونه من الجنس ، وذلك مانع من أخذ القيمة .

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ : « في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر » ، ففي هذا الخبر أدلة :

أحدها : أنه عين بنت مخاض ، فوجب بذلك احتمامها ، وأن لا يجزئ غيرها .

والثاني : أنه شرط في جواز إخراج ابن لبون عدمها . ومخالفنا يجوز ذلك مع وجودها . وفي ذلك إسقاط الخبر .

والثالث : أنه عين ما يخرج عند عدمها ، ولو كان إخراج القيمة جائزًا لكن لا معنى للتعيين .

والرابع : أن النبي ﷺ علق الجواز على إخراج ما يسمى ابن لبون ، فاقتضى ذلك تعلق الإجزاء بإخراج ما تناوله الاسم .

ومخالفنا يراعي في ذلك أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم [ق/ ١١٣] وهذا خلاف ما راعاه النبي ﷺ .

فإن قيل : لو كان جواز إخراج ابن لبون مشروطًا بعدم بنت مخاض لوجب أن يكون مشروطًا بثمنها وقيمتها ، ألا ترى أن الرقبة في الكفار لما كان عدمها شرطًا في جواز الصوم كان عدم ثمنها شرطًا فيه ؟

قلنا : ليس هذا السؤال بمعرض على الخبر ، وإنما هو معرض على معنى الشرط . ومع ذلك ليس بصحيح ، لأنه لو كان مالكًا للرقبة ولكن يحتاج إليها للخدمة لم يجز له الصوم .

ولو كان مالكًا لقيمتها إلا أنه محتاج إليه يجحف به ابتياع رقبة به لجاز الصوم .

وكذلك إن كانت له دار يسكنها جاز له الصوم مع وجود ثمن رقبة وإن لم يجز له مع وجود عينها .

على أن في الكفار اعتبار في المنع من الصوم وجود الرقبة ، والواحد لثمنها قادر على شرائها كالواحد لعينها وليس كذلك في الزكاة ، لأن المعتبر فيها عدم الملك لعين بنت مخاض . فإذا كان مالكًا لقيمتها أو ثمنها فهو غير مالك لها .

وقد تكلمنا على هذه المسألة قبل هذا الموضع .

ويدل على ما قلناه أيضًا ما روى أن رسول الله ﷺ - فرض في صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من قمح أو صاعًا من شعير .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : أنه يفيد انتحام ما نص عليه .

والثاني : أنه نص على أشياء مختلفة ، وأقوات متباينة ، فلو كان الاعتبار

بعير المتصوص بل بقيمه لم يكن للنص على أشياء مختلفة معنى، ولكن يكفي في ذلك النص على واحد دون غيره ، فعلم بذلك أن أعيانها مقصودة.

ويدل عليه أيضًا من جهة الاعتبار أن إخراج القيمة يؤدي إلى سقوط المتصوص ، لأن النبي ﷺ نص على أن في خمس من الإبل شاة، وقد تؤدي القيمة إلى نصف شاة، وذلك خلاف المتصوص فيجب منه، ألا ترى أنه لو جاز إخراج القيمة جاز أن يخرج نصف شاة قيمته عشرة دراهم عن شاة قيمتها عشرة دراهم ، وله جاز أن يخرج نصف صاع ببني ، وفي منع ذلك بطلان اعتبار القيمة.

ولأنه عوض عن الواجب المتصوص في الزكاة على وجه القيمة فوجب ألا يجزئ .

أصله : إذا أخرج سكنى دار لا خلاف بيننا أنه لا يجزئ .

فإن قيل : إنما لم يجز ذلك ، لأن السكنى ليست بمال .

قلنا : هي في معنى المال ، بدلالة أنه يجب في مقابلتها المال ، على أن الاعتبار عندهم بالمعنى ﷺ لأن قيمة الشاة والبقرة ليست بعين الشاة.

فإن قيل : إن السكنى منفعة مؤجلة متأخرة ، فلذلك لم يجز .

قلنا : تأخر المنفعة لا يمنع الجواز إذا كان المخرج مما يجوز إخراجه ، بدلالة أنه لو وجبت عليه عن مائتين درهم خمسة دراهم فأخرجها في عشرين يوماً أو في شهر كل يوم شيئاً يسيراً جاز وإن تأخرت المنفعة به .

ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الظهرة فوجب ألا تجزئ فيه القيمة.

أصله : الرقبة في الكفار، لأنه لو تصدق بقيمة العين لم يجزئه بالاتفاق. وأيضاً فلأنه حق وجب في مال مسلم لا يسقط العفو والإبراء ، فلم يجز إخراج القيمة فيه اعتباراً بالهدايا .

ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمة صاع من قوت بلده لم يجزئه ، لأنه إخراج زكاة بقيمة ، كذلك في مسألتنا فإن قيل : إنما منع هذا للربا ، لأنه كأنه أبدل صاعاً بنصف صاع .

قلنا : لا مدخل للربا في هذا ، بدلالة أنه لو أخرج صاعين بقيمة الصاع من قوت بلده لأجزاء وإن كان حكم الربا في الزيادة والقصاص واحدة.

ولأنه لو كان المنع لأجل الربا - على ما قالوه - لوجب إذا لزمه في إحدى وتسعين حقتان أن يجزئه إخراج ما خص قيمتها ، لأنه لا ربا في الحيوان . فلما لم يجز ذلك بطل ما قالوه .

ويدل على ما قلناه أيضاً أن إخراج القيمة عما وجب في المال من الزكاة كأنه شراء الصدقة بالقيمة ، وذلك لا يجوز ، لأن الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المخرج ليس بقيم لهم ولا ولی عليهم ، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه . ولا يدخل على شيء مما استدللنا به ما نقلوه من جواز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب، لأن ذلك ليس على طريق القيمة عندنا ، وإنما هو بدل ، لأن أحد الشيئين ينوب الآخر ويسد مسده في اتفاق الغرض فيه ، واستواء المنافع ، وما له يراد كل واحد منها ، فإذا أخرج أحدهما كان بإخراج الآخر، ولم يكن كالقيمة .

واستدل من خالفنا بقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « خذ عدله من المعارضي » ، ويقول معاذ : ( اتّمّوني بخميص أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أَنْفع لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَهُونُ عَلَيْكُمْ ) .

وقد علم أن الزكاة لا تجب في الثياب ، وثبت زنه آخذها على وجه القيمة .

وبقوله ﷺ في صدقة الفطر : « اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »<sup>(١)</sup> ؛ فدل ذلك على أن الغرض ما يحصل به الغني عن الطلب والمسألة .

وبقوله ﷺ : « من بلغت صدقته جذعة ولم يست عند جذعة وعنده حقة أخذت ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهماً » ، وهذا هو إخراج القيمة في الزكاة .

ويقول أبو بكر - رضي الله عنه - في أهل الردة : والله لو منعوني عقالاً ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .

فالعقل لا يؤدي إلا على وجه القيمة ، وهذا إنما كان في الزكاة .

قالوا : ولأنه إيصال منفعة عاجلة غير متربة إلى المساكين من غير ربا ؟ فأأشبه ما نص عليه .

قالوا : ولأن الواجب في الزكاة لو تعين في الجنس لتعيين في العين ، فلما جاوز العدول عن التعين إلى [ق/ ١١٤] الجنس جاز عن الجنس إلى غير الجنس ؛ ألا ترى أنه لما لم يجز في حقوق الأدميين العدول عن الجنس

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٥٢٨) وابن عدي في « الكامل » (٧/٥٥) بسند ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متزور متهم بالكذب .

إلى غير الجنس لم يجز العدول عن العين إلى الجنس وهو في الشركة ؛ لأنه لا يجوز أن يعطيه من غير ذلك المال .

قالوا : ولأنه لما جاز أنه يخرج القيمة في زكاة التجارة ؛ كذلك في زكاة الموارثي وغيرها .

قالوا : ولأن المبتغى في الزكاة هو المساواة ودفع الخلة ، وذلك لا يتعلق بجنس ولا بعين .

قالوا : ويدل على جواز إخراج غير المنصوص فنقول : لأنه نوع مال فجاز أن يجزئ إخراجه في الصدقة اعتباراً بالمنصوص .

فالجواب عن ذلك أن يقال : أما أحاديث معاذ فإنه وارد في الجزية ، وكلامنا في الزكاة . وكذلك قوله : ائتوني بخمس ولبيس .

ويبين ذلك أنه نقلها من اليمن إلى المدينة ، وعندهم أن الزكاة تعرف إلى الفقراء في الموضع الذي وجبت فيه .

وأيضاً فإن الجزية قد كانت تؤخذ من قوم من العرب باسم الصدقة ؛ فيجوز أن يكون معاذ أراد هذا ك بدلاله قول النبي ﷺ له : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل » .

وعلى أن أكثر ما في هذا أن معاداً اعتقاد جواز ذلك ، واعتقاده ليس بحججة ، وليس المسلم إجماعاً .

وأما قوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »<sup>(١)</sup> فإنه مجمل فيما يقع الغني به .

---

(١) تقدم .

وقد بين في حديث آخر وهو قوله : « أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير »<sup>(١)</sup> ؛ فوجب الرجوع فيما به يقع الغنى إلى ذلك .

وأما قوله : يأخذ منه شاتين أو عشرين درهماً : فهذا الخبر لم يثبت عند أصحابنا ، ولم يجوزوا الجبران في الزكاة ، ومن يجوز ذلك فإما يجوزه بدللاً لا قيمة ؛ لأنه منصوص عليه .

وأما قول أبي بكر - رضي الله عنه - : « والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه » فلا دلالة لهم فيه ؛ لأن العقال صدقة عام ، وليس المراد به مما يخرج بالقيمة ؛ يبين ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup> يذم مصدقاً كان عليهم :

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين  
سعى عقالاً فلم يترك له سيدا  
يريد أنه ولى علينا صدقة عام فأساء في المعاملة فكيف لو ولني صدقة  
عامين .

وقد قيل : إن أبي بكر أرادأخذ الناقة بعقالها .

وأيضاً فإن أبي بكر - رضي الله عنه - أخرج هذا القول مخرج التعظيم للقصة والتکثير على من منعه حربهم ، وهو عليه التسامح بترك الأداء للزكاة ، وأراد أن يبين أنه يستجيز حربهم على منع القليل والكثير مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ؛ فضرب المثل في التقليل بذلك . ومثل هذا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٣) و(٢٣٧١٤) والدارقطني (٢/ ١٤٨) وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٨٤) من حديث عبد الله بن نعلبة . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) هو عمرو بن عروة ، شاعر أموي ، يتسبب إلى كلب بن مرة ، وقد كان معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي شفيان على قد قدقات كلب فاعتدى عليهم .

يعلم أنه لم يقصد به عين المذكور فقط .

وأيضاً فليس في الخبر أنهم لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه في الزكاة؛ فلا يمتنع أن يكون أراد في الزكاة وغيرها وإن كان السبب الخارج هذا الكلام هو الزكاة؛ فعلم أنه لا تعلق لهم في ذلك .

فاما قياسهم على المنصوص عليه باطل؛ لأن تجويز القيمة يؤدي إلى رفع المنصوص على ما بيناه من أنه يتضمن جواز إخراج نصف صاع عن صاع إذا كان بقيمتها ، ونصف شاة عن شاة .

ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يسقط النص الذي استنبط فيه .

وأيضاً ينتقض بسكنى الدار وخدمة العبد .

فإن قالوا : قد احترزنا عن ذلك بأن قلنا عاجلة غير مترقبة .

قلنا : إذا وجبت عليه صدقة مائتي درهم خمسة دراهم فخرج أربعة دراهم ، وأسكن الفقراء داره يوماً ، وسكنهاه ذلك اليوم يسوى درهماً فأكثر؛ فالمفعة متوجلة غير مترقبة فوجب انتقاد ما قالوه .

وقولهم : لو تعينت الصدقة في الجنس لتعينت في العين دعوى ، وتقلب عليهم .

فيقال : لو لم يتعين في الجنس لجائز العدول إلى كل جنس كالسكنى والإخدام على أن التعلق في الجنس لا يوجب التعين في المعنى ؟ ألا ترى أن الرقاب في الكفارات تتعلق بالجنس ولا تتعلق بالعين ؟ .

وأما زكاة التجارة فإنها للضرورة ؛ لأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين .

وقولهم : إن الفرض في الزكاة المواساة : فليس على الإطلاق ، ولكن على وجه مخصوص ؛ ألا ترى أنه لو دفع نصف شاة عن شاة ونصف صاع عن صاع وسكنى دار أو إخدام عبد لم يجز وإن كانت مواساة .

وقياسهم على المخصوص قد بناه .

والله أعلم .

### مسألة

قال رحمه الله: فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيره أجزاء «<sup>(١)</sup>» .

قال القاضي رحمه الله: وهذا لأن ذلك مذهب قوم من أهل العلم والحكم إذا وقع بما فيه خلاف مضاد لم يرد ؛ فكان ذلك بمنزلة حكم الحاكم بما فيه خلاف أنه يمضي ولا ينقض .

والله أعلم .

### مسألة

قال رحمه الله: «ولا يُسقط الدين زكاة حب ولا ماشية» «<sup>(٢)</sup>» .

قال القاضي رحمه الله: قد ذكرنا فيما تقدم في باب زكاة الدين ، وبينما الفرق بين ذلك وبين زكاة الغنم بما يغني عن إعادته هاهنا .

(١) الرسالة (ص/ ١٧١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٧١) .

## باب زكاة الفطر

### مسألة

قال رحمه الله : « وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ذكراً أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين ، صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : قوله : إنها سنة فرضها رسول الله ﷺ : ظاهره الجمع بين كونها مسنونة ، وذلك متناقض ؛ لأن بقوله : « إنها سنة » قد أثبتتها سنة بدئاً ؛ لأن معنى [ق/ ١١٥] السنة في عرف الفقهاء خلاف الفريضة .

وبقوله : فرضها رسول الله ﷺ قد أثبتتها واجبة ؛ لأن المفروض والواجب واللازم معنى واحد . والجمع بين الأمرين لا يصح ؛ فلا بد من تأويل أحد اللفظين .

ويجوز أن يكون أراد أن وجوبها معلوم من السنة ، أو أن النبي ﷺ ابتدأ فرضها .

ولكن لا فرق عندنا بين ذلك وبين سائر الزكوات في الوجوب ، وهذا هو قولنا وقول الشافعي .

وعند أبي حنيفة أنها سنة مؤكدة ، وليس بواجبة ، وربما قال أصحابنا: أنها واجبة وليس بفرضية ؛ لأنهم يفرقون بين الواجب والفرض على ما حكيناه عنهم في الوتر .

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

والخلاف في الموضعين واحد؛ لأنه إذا أعطى لفظ الوجوب ومنع معناه؛ فالخلاف معه ثابت.

واستدل أصحابه بما روى عن قيس بن سعد أنه قال: أمرنا بصوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه، ونحن نفعله. وأمرنا بصدقة الفطر، فلما فرضت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها، ونحن نفعلها.

والدلالة على ما قلنا: ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(١)</sup>. ففي هذا دليلاً:

أحدهما: إخباره بأن رسول الله ﷺ فرضها، وأبو حنيفة يقول: ليست بفرضية.

والآخر: أنه سماها زكاة، وعند أبي حنيفة ليست بزكاة.

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان<sup>(٢)</sup>.

وروى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير أو غنى أو فقير أو حر أو

(١) أخرجه مالك (٦٢٦) والبخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩١) والدارقطني (١٥٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠١٧) بسنده ضعيف لانقطاعه.

مملوك «(١)» .

ولأنها زكاة في المال ؛ فأشبّهت سائر الزكوات .

فإن منعوا أن تسمى زكاة دلّنا عليه بما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .

ولأنه حق يتعلّق بمال اليتيم كتعلّقه بمال البالغ ؛ فكان سائر الحقوق اللازمـة .

فأما ما رواه عن قيس بن سعد فإنه دليلنا ؛ لأن الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ .

وقوله إنما لم نؤمر بها : معناه أنه لم يجدد لنا أمر بها ، وليس في ذلك دلالة على أنها غير واجبة ؛ لأن الأمر الأول كاف في الوجوب ما لم ينسخ ، وتكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا سقط ما تعلّقوا به من ذلك .  
والله أعلم .

### فصل

فاما قوله : إنها على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير من المسلمين ؛ فلورود الخبر بذلك فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

(١) تقدم .

وفي حديث [ عبد الله بن [ ] ثعلبة بن صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر : « أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر وأنثى، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو ملوك » .

فاما قوله : إنها تؤدي صاعاً عن كل إنسان : فلا خلاف في ذلك فيما عدا البر ، وإنما الخلاف في البر ؛ فعندنا وعند الشافعي أنه لا يجزئ أقل من صاع من أي شيء أخرجه ، وعند أبي حنيفة أنه يجزئ نصف صاع من برد دون غيره إلا الزبيب فعنه فيه روایتان .

واستدل أصحابه بما رواه ثعلبة بن صغير أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من برد عن كل اثنين .

وروى داود بن الزيرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة » <sup>(٢)</sup> .

وروى الحسن عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من برد » <sup>(٣)</sup> .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمر مناديه

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٣ / ٢) وابن الجوزي في « التحقيق » (١٠١٢) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه النسائي (١٥٨٠) وابن ماجه (٢١١٢) وأحمد (٣٢٩١) والدارقطني (٢ / ١٥) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٩٥) من طرق عن ابن عباس ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

ينادي : ألا إن صدقة الفطر مдан من القمح»<sup>(١)</sup> .

وذكرروا أنه قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ومعاوية وابن الزبير وأبي هريرة وقيس بن سعد ، ولا مخالف لهم .

ولأن الزكاة إذا تعلقت بالأجناس اختلف مقدارها ؛ اعتباراً بزكاة الأموال .

والدلالة على ما قلنا : ما رواه المبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من قمح<sup>(٣)</sup> .

وروى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن [عبد الله بن] ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو ملوك .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر

(١) أخرجه الترمذى (٦٧٤) والدارقطنى (٢/ ١٤١) . قال الترمذى : حسن غريب . وقال الألبانى : ضعيف الإسناد .

(٢) تقدم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٩٣) وقال : هذا حديث صحيح .

صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب<sup>(١)</sup> .

قال مالك رحمه الله : وذلك بصاع النبي ﷺ ورواه أحمد بن [ق/١١٦] حنبل<sup>(٢)</sup> حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : كنا نخرج الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط . فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة قدمة فكان فيما كلام به الناس أن قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعذر صاعاً من هذه ؟ فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ .

ورواه محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

فقيل له : أو مدين من قمح . قال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

ووجه الاحتجاج به هو أبا سعيد أخرج ذلك فخرج الاحتجاج ؛ فأخبر أن إخراجها كان من عهد رسول الله ﷺ صاعاً كاماً إلى عهد معاوية .

فإن قيل : يجوز أن يكون ذلك بغير علم النبي ﷺ فلا يكون فيه

(١) أخرجه مالك (٦٢٧) والبخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥) .

(٢) المستند (١١٩٥١) .

حجّة .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدهما : أن المقادير لا تؤخذ إلا توقيفاً ، وليس في هذا قياس ، سيمـا  
في عصر النبي ﷺ .

والثاني : أن ظاهر قول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله  
ﷺ يفيد أنه مع علمه إلا أن يقيده بأنه كان لا يعلم .

والثالث : أنه أخرج ذلك مخرج الاحتجاج ، وقد علم أن مجرد فعله  
لا حجّة فيه ؛ فقد تضمن ذلك أنه بأمر النبي ﷺ .

والرابع : أنه يبين العلة التي لم يعدل لأجلها إلى نصف صاع ؛ فقال :  
« تلك قيمة معاوية » ؛ فدل ذلك على أن ما كان يفعله على أمر النبي  
ﷺ .

والخامس : أن الزكاة كانت تحمل إلى النبي ﷺ ؛ فبطل أن يكون لا  
يعلم بها .

وأيضاً فلأنه قوت يخرج في صدقة الفطر ؛ فوجب أن يقدر بصاع ؛  
اعتباراً بالشعير والتمر .

وأيضاً فلأن القيمة لا اعتباراً بها في صدقة الفطر ؛ بدلالة زيادة قيمة  
التمر على الشعير ، والزييب على التمر ، وهي مع ذلك متference في المقدار  
المعتبر فيها .

فأما حديث ثعلبة فمختلف فيه عنه فروى ما قالوه وروى ما قلناه ؛  
فكان الأخذ بما ذكرناه أولى ؛ لأنه أزيد .

وحدث ابن عمر قد روى من طريقة ما يقابلها ؛ فروى سليمان بن حرب عن حماد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصفه براً »<sup>(١)</sup> فهذا يدل على أن تقدير البر بنصف صاع حادث بعد النبي ﷺ .

وحدث ابن عباس مرسلاً ؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

ويبين ضعف الحديث أن ابن عباس - هو راويه - يخالفه ؛ فروى القاضي إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أبوب قال : سمعت أبا رجاء يقول : سمعت ابن عباس يخطب على المنبر يقول : صدقة الفطر صاع من طعام<sup>(٢)</sup> .

وروى شهاب عن محمد بن سيرين قال : قال ابن عباس في صدقة الفطر صاع عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأئمّة ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه .

وكذلك روى إسماعيل القاضي عن مسلم بن عرفطة قال : سمعت الحسن يقول في زكاة الفطر : صاع بر أو صاع تمر . على أن أكثر ما في الأخبار أن تقارب فيكون الزائد أولى .

وادعاؤهم الإجماع باطل ؛ لأن ما قلناه مروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبوب الزبير وغيرهم ؛ فأما ابن عباس فقد روينا عنه في ذلك ، وأما أبو سعيد فهو المعتمد في الاستدلال ، وما روى من إنكاره على معاوية .

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٠) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) تقدم .

وأما ابن الزبير : فروى شعبة عن أبي إسحاق قال : كتب إلينا ابن الزبير : « بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » ؛ صدق الفطر صاعاً صاعاً .  
واعتبارهم باطل بالشعير والتمر ؛ لأنها جنسان ، وقدر الزكاة فيها مختلف .  
فبطل ما قالوه .  
وبالله التوفيق .

### فصل

لا خلاف أن صاع النبي ﷺ أربعة أمداد ، وإنما الخلاف في قدر المد ؛  
فعندينا وعند الشافعي أن المد رطل وثلث بالبغدادي ؛ فيكون قدر الصاع  
خمسة أرطال وثلث ، وإلى هذا رجع أبو سيف .  
وعند أبي حنيفة أن المد رطلان بالبغدادي ؛ فلذلك قال : إن الصاع  
ثمانية أرطال بالبغدادي .  
والذي يدل على ما قلناه نقل أهل المدينة خلفاً عن خلف وآخر عن أول  
أن صاع النبي ﷺ مقداره ما ذكرنا . وهذا الضرب من إجماعهم حجة على  
كل أهل الأمصار ؛ لأنه نقل متواتر .

وعلى نحو ذلك روى أن مالكاً - رضي الله عنه - لما جمع الرشيد بينه وبين يعقوب ، وسألهما عن صاع النبي ﷺ فقال فيه مالك ما ذكرنا ، وقال  
يعقوب : إنه ثمانية أرطال ، جمع مالك النس بالمدينة وسائلهم عن صاع  
رسول الله ﷺ فكلهم يقول : حدثنا أبي عن جدي ، وأمي عن جدتي ،  
وأخبرني سلفي وكل من أدركت من أهلي أن هذا هو صاع النبي ﷺ ؛

فرجع يعقوب عن قول أبي حنيفة إلى قول مالك - رحمه الله .

وقال الواقدي : طفت بصاع النبي ﷺ إلى مالك ، وأبي الزناد ، وابن أبي ذئب ، وابن أبي شبرمة فوجدت عيارة خمسة أرطال وثلث .

وحكى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه عيره فوجده مثل ذلك .

فوجب [ق/١١٧] بما ذكرناه من النقل المتواتر في ذلك من أهل المدينة - على ما وصفناه - أن يكون صاع رسول الله ﷺ هو هذا المقدار ؟ كما وجب ذلك في نقلهم غزواته وموضع قبره ومنبره .

فاما قول الكرخي - فيما حكى عنه - أن أبا يوسف لم يكن من سبيله أن يرجع ؛ لأن أهل المدينة لم يقولوا إنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وإنما أرادوا بربطة أهل المدينة : فإنه باطل ؛ لأن مالكاً - رحمه الله - ويعقوب ومن حضر معهما من فقهاء المدينة وغيرهم لم يخف عليهم قصد أهل المدينة في ذلك مع كثرة أهل البحث وطول الفحص وشدة اهتمام الرشيد بهذا الأمر ؛ فبطل ما قالوه .

ولأن رطل أهل المدينة مائتا درهم ؛ فلا يحصل منه واحد من المذهبين . وهذا الدليل هو عمدة المسألة .

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لكتعب بن عجرة : « أتؤذيك هوم رأسك ؟ » قال : نعم . قال : « احلق رأسك وانسل بشاة ، أو صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين »<sup>(١)</sup> .

وروى أنه قال : « تصدق بفرق »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١) .

ولا خلاف أن الفرق ستة عشر رطلاً ؛ فدل ذلك على أن الثلاثة الأصواع مقدارها مقدار الفرق .

فحصل من ذلك ما قلناه .

فأما الأخبار التي ينطلقون بها فضعيفة مطعون على ناقلها . ولو سلمت من تضليل رواتها لم تثبت في مقابلة المتواتر ؛ لأنها أخبار آحاد ، وقد بينا وجه الجواب عنها فيما سلف بما فيه كفاية عن الإعادة .

### فصل

ومدار الكلام في هذا الباب على إجماع أهل المدينة ، ووجوب اتباعه ، وهل هو حجة أم لا . فإذا بنا ذلك بأن وجه الاستدلال به على فروعه ، وما بني عليه .

ونحن نذكر منه جملة مختصرة توضح من صحة ما نذهب إليه من ذلك ، والله الموفق .

اعلم أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وأصحابه رحمة الله عليه وعليهم ، وعليه بنوا الكلام في كثيز من مسائلهم ؛ مثل الأذان ، والإقامة ، وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر ، ومقدار الصاع والمد ، وإسقاط الزكاة في الحضر ، ومعاملة المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، وبغير ذلك .

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول :

أحدها : في بيان الإجماع الذي نذهب إلى أنه حجة .

والثاني : في الدلالة على ما نذهب إليه من ذلك ، والكلام على أسئلة

المخالفين فيه .

والثالث : الترجيح بما ليس بحججة منه ، واختلاف أصحابنا فيه .

والرابع : في حكم أخبار الآحاد إذا وردت في مقابلة هذا الإجماع الذي نقول إنه حجة .

وقد أكثر الناس الكلام على أصحابنا في هذا الباب ، وشنعوا عليهم فيه ، وصنفوا عليهم فيه الكتب من غير علم بحقيقة مذاهبهم فيه ، فإذا تأمل المصنف كلامهم وجدهم قد وضعوا مذاهب وتكلموا على فسادها . وليس هذا من الإنصاف ، ولا مما يرضاه أهل الدين والتحصيل . والله المستعان .

واعلم أن إجماع أهل المدينة في الأصل ضربين :

أحدهما : نقل ، وما في معنى النقل .

والآخر : عن اجتهاد واستنباط .

فأما النقل : فإنه على ضروب : منه نقل قول ، ومنه نقل فعل ، ومنه نقل قرار ، ومنه نقل ترك .

وأما الاجتهاد فيما لم يكن عندهم فيه نقل فاجتهدوا فيه ؛ فأد아هم اجتهادهم إلى بعض الأقوایل فصاروا إليه . وهذا يرد الكلام عليه فيما بعد .

والكلام في هذا الموضوع هو في القسم الأول ، وهو الذي فيه الخلاف ؛ فنقول وبالله التوفيق : إن الذي يخالفنا في هذا إما أن تكون مخالفته في كون النقل الذي هذه صفتة حجة ، أو في أن ما يدعى وجوده من ذلك غير

ثابت وأنه إن ثبت لم يخالفه .

فإن كانت مخالفته في قيام الحجة به فذلك مخالفة لـإجماع جميع أهل العلم من وجوب الرجوع إلى مخبر الخبر المتواتر إذا نقله من تقوم الحجة بنقله وإن لم يكونوا جميع الأمة ؛ لأن شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به ، وليس من شرطه ألا يقى أحد إلا وينقله ، ولا يخالف في هذا محصل ، وإن كان يخالف في أن هذا موجود في مسألتنا فنحن نبين ذلك .

وقد اختلف أجوبيتهم عند هذا التقرير بعد أن حكوا مذهبنا على غير وجهه ، وأضافوا إلينا ما لا نقوله نحن ولا غيرنا ؛ فمن ذلك حكاية جمهورهم عن مالك - رحمه الله - أنه قال : الإجماع الذي تحرم مخالفته هو إجماع أهل المدينة ، وأنه لا معتبر بمن خالفهم .

وهذا ليس بقول مالك ، ولا لأحد من أصحابه ، ولا أعلمه قولًا لمسلم أيضًا ؛ لأن الناس في الإجماع على أضرب : منهم من لا يقول به أصلًاً ، ومنهم من يقول بإجماع الصحابة فقط دون بعدهم وهذه طريقة أهل الظاهر ، ومنهم من يقول بإجماع أهل الأعصار وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وكافة أهل العلم وفقهاء الأمصار ، ويزيد مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر وهو إجماع أهل المدينة . فأما أن يقول : لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة ، ولا معتبر بغيرهم : فغلط عليه ، وأضافه للمحال إليه .

وحكى أبو بكر الصيرفي الشافعي - من أصحابنا - في مثل هذا المسألة التي عملها في إجماع أهل المدينة فقال ما حكته .

وقال فريق : الإجماع إجماع أهل المدينة ، والخلف تبع لهم - يريد :

مالكا وأصحابه - ، وقد بينا أن هذا ليس بقولنا .

ثم قال : يقال لمن قال ذلك : ما [ق/ ١١٨] تعني بقولك : الإجماع إجماع أهل المدينة ؟ أتعني إجماع الصحابة الذين كانوا بعد موت رسول الله ﷺ ممّن هو منزله ، ومن هاجر إليها فنزل بها ، ومن قد تفقه فيها ، ومن خرج عنها من ولاد رسول الله ﷺ الأمصار ، ومن عماله في البلدان ؟ .

فإن قال : هذا أعني .

قيل له : فما يخالف في هذا الإجماع عالم ولا فقيه ؛ لأنّه إجماع الكافة حيث كانوا .

وإن قيل : ليس هذا أعني ، ولكن إجماع البعض . قيل له : كيف يكون بعضهم حجة على بعض دون أن يكون ذلك البعض حجة على من سميت ؟ .

ثم بني كلامه وحجاجه على هذا التقسيم .

وكل ذلك ليس بقول لنا ، وقولنا خارج عن قسمته .

وأجبنا بما أوردوه أن نقول : إن مرادنا بما نذكره من إجماع المدينة ؛ وهو أنا وجدناهم ينقلون حكماً من الأحكام نقلأً متواتراً يخبر به خلفهم عن سلفهم قرناً بعد قرن إلى أن يتصل ذلك بعصر الرسول ﷺ إما قوله كالاذان ، أو عملاً ؛ كنقلهم أن أذان الصبح لم يزل يقدم على وقتها ، أو بإقرار ، أو ترك ؛ كنقلهم تركأخذ النبي ﷺ الزكاة من الخضر والبقو .

وهذا النقل الذي نذكر متصور معقول ، لا نطالب فيه بكل الصحابة أو بعضهم ولا بأعيانهم وأسمائهم ؛ وكذلك كما ينقل أهل بلد من البلاد عن

أسلافهم قضية منتشرة بينهم يتوارثون نقلها خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن ،  
ولا يطالبون بتسمية من نقلوا عنه .

وهذا المخالفبني تقسيمة على أن إجماعهم إجماع اعتقاد متجرد عن  
نقل ؛ فلذلك قال : إن كان إجماعاً من البعض فالبعض لا يكون حجة .  
فإن قيل : فمحصول هذا يرجع على أن الاحتجاج بنقلهم الذي صفتة  
ما ذكرتكموه .

قيل له : ذلك هو .

فإن قيل : فهذا حالة للمسألة ؛ لأن الكلام هو في إجماعهم ، لا في  
نقلهم .

قيل له : من هاهنا خبطة وخلطت ؛ لأنك ظنت أن مرادنا بقولنا :  
إجماع أهل المدينة اعتقادهم للشيء رؤية واجتهاداً ، وهذا لم نرده ، وله  
باب آخر ، وهو من أدنى ما ذكرناه .

وقال آخرون : هذا جحد منكم لذهبكم ؛ لأنكم عند التقرير عدلتم  
عن الإجماع إلى النقل ، وكيف يسمى النقل إجماعاً ؟ فعلم أن مذهبكم هو  
أن أهل لمدينة إذا أجمعوا على شيء كان لإجماعهم تأثير في الحكم ؛ وعلى  
هذا تكلمنا .

فابحواب : أن هذا تقويل لنا ما ليس بقول لنا ، زعموا أنه يلزمـنا  
الاعتراف به لئلا يثبت غلطـهم علينا في الحـكاية عـنا ، وأـتـى شـيء يـلزمـنا إـذا  
عـبرـنا عـنـ الفـعلـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ إـجـمـاعـ ؟ـ وـهـلـ هوـ أـكـدـ مـنـ تـسـمـيـةـ إـجـمـاعـهـمـ  
عـلـيـ الشـيءـ اـجـهـادـاـ بـأـنـهـ إـجـمـاعـ لـأـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـ عـلـيـ الحـكـمـ فـقـطـ ،ـ وـفـيـ

مسألتنا إجماع على الحكم وعلى النقل . إلا أن موضع الاحتجاج هو بإجماعهم على النقل الذي لا يختلفون فيه ، وهو كنقلهم المتواتر أن هذا قبر رسول الله ﷺ ومنبره وصاعده ومده ، ولم ينقل فريق منهم هذا وفريق آخر غيره ؛ فيقع اختلاف في النقل بالنقل جميعهم على حد واحد وصفة واحدة .

وقد حكى شيخنا أبو بكر الأبهري - رحمه الله - أنه لما وافق الصيرفي على هذا اعتراف له به ، وقال له : إن الإجماع من طريق النقل لا نخالفكم فيه ؛ لأن قول مالك والشافعي فيه واحد ؛ مما معنى احتجاج مالك علينا فيه ؟ قال : فقلت له : إن مالكاً إنما احتج به على فقهاء العراق وغيرهم الذين يخالفونه فيه .

وقال بعض من تكلم في هذه المسألة : ليس يخلو ما أجمع عليه أهل المدينة مما خالفوا فيه من أن يكون إجماعهم عن روایة اتصلت بهم لا مخالف لها فالحججة أداء الخبر دون القول والعمل .

فيقال له : لستا نقول بهذا ، ولكن نقول : إن إجماعهم هو نقلهم الذي لا مخالف عليه منهم النقل الذي وصفناه ، ولا نقول : اتصل بهم ، ولا نحتاج ، باعتقادهم لوجب النقل منفرداً عن النقل .

فأما قوله : الحجة إذا اتصل دون القول والعمل : فجوابه أنا كذلك؛ نقول ، ولستا نحتاج بتصيرهم إلى النقل واعتقادهم إياه ، ولكن بنقلهم التواتر على أقسامه الذي قدمنا شرحها .

فإن قال : فنحن لا نمنع أن يكون الخبر حجة ، وإنما ننكر أن يكون إجماعهم عليه وعملهم به حجة ، فإذا سلمتم أن العمل ليس بحجة في

النقل فقد سلمتم المسألة .

قيل له : ليس الأمر على ما ظنته ؛ لأن المسألة هي في نقلهم الذي وصفناه إذا نقلوه مجتمعين عليه فعبرنا عن صفة هذا النقل بأنه إجماعهم ، وكيف يكون قائلاً به وأنت مخالف له لقولك في الصاع والمد أنه غير الذي نقلوه ، وكذلك في الأذان وزكاة الخضر وغير ذلك مما أجمعوا على نقله ؟ .

فإن قال : إنما قلت : إنكم قد سلمتم المسألة ؛ لأن النقل إنما يحتاج به بنفسه دون الإجماع عليه ولا يوصف بأنه إجماع ناقليه .

قيل له : من أين وجب هذا ؟ أو لسنا نعلم ضرورة من دون الأمة أن صلاة الظهر أربع ركعات ، وأنه لا يجهر في جميعها ، وأن ذلك إجماع منها ، وأنه مأخوذ من غير طريق الاجتهاد والقياس ، بل بالنقل المتواتر المتصل ؟ فأفيمنعهم نقلهم له أن يسمى إجماعاً من ناقليه عليه ؟ فكذلك سبيل نقل أهل المدينة .

فإن قال : فما الفائدة في [ق/١١٩] إجماعهم على النقل ، وما الحاجة إلى ذلك في قيام الحجة بنقلهم وهو عندكم على ما وصفتموه من التواتر ؟ .

قيل له : أترى أنهم لم يختلفوا فينقل بعضهم ذلك وبعضهم خلافه ؟ . وهذا نزاع في عبارة لا طائل فيها ، ثم عندنا إلى بقية كلامه قال : أم يكون إجماعهم عن روایة قد خولفوا بمثلها كما تختلف الروایات ، فإن كان كذلك فالواجب الرجوع إلى النظر بين الخبرين ، وتأمل الروایتين دون تقليد أحد الفريقين .

فيقال له : ما زدت في هذا الفصل على السجع دون ذكر ما تحتاج إليه ،

أو لسنا قد بينا أم الذي تريده هو نفس نقلهم دون اعتقادهم له وإن جماعهم على القول به ؟ فأي معنى لقولك : أو يكون اجتماعهم عن روایة قد خولفوا فيها ، والحججة هي نفس الروایة .

فاما إن خولفوا فيما نقلوه فإنه ينظر فإن خولفوا فيه إلى توادر فلا حجة في أحد النقلين وإن خولفوا فيه إلى نقل آحاد كان نقلهم هو الحجة ولم يلتفت إلى النقل المخالف لنقلهم ؛ لأنه آحاد في مقابلة توادر . والمسألة مبنية على هذا القسم .

ثم قال : أو يكون إجماعهم على استنباط ؛ فيإياتهم استنباط المخالفين لهم ، والحق إنما يعرف بالدليل .

يقال له : أيضاً هذا تقسيم من لا يعرف قول مخالفيه ، وقد بیناه ؛ فلا فائدة في تكراره .

فاما إجماعهم من طريق الاستنباط فليس هو مرادنا في هذا الموضع ، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله .

### فصل

فإذا تقرر من مذهبنا ما ذكرناه فالذى يدل على أنه حجة أتصال نقله على الشرط المعتبر في التواتر من تساوي أطراfe ، وكون ناقليه من الكثرة بحيث لا يصح عليهم التشاغر والتواصل والاجتماع على الكذب ، ولا خلاف في قيام الحجة فيما هذا وصفه من النقل .

فإن قالوا : هذه دعوى ؛ لأننا لو سلمنا أن نقلهم لما نقلوه في هذه المسألة على هذه الصفة لم نخالفوه فيبينوا ذلك .

قلنا : هذه مطالبة بوجود نقلهم الذي وصفناه ، وذلك أمر مستفيض منتشر ؛ لأن الذين نقلوا صاع النبي ﷺ ومدته هم الذين نقلوا قبره ومنبره ؛ لأن ذلك نقل جميعهم خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن ، وكذلك إنهم لم يطالبوا بزكاة الخضر فنقلوا القول كما نقلوا الفعل ، وأن الأذان كان على الصفة التي يؤذنون بها من الترجيع والثنية دون الإفراد الذي يدعى أهل العراق ؛ وبذلك احتاج مالك - رحمه الله - على أبي يوسف لما تكلما في الصاع والمد بحضور الرشيد فقال مالك - رحمه الله - : هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف ، وبعث إلى أهل الأسواق فكانوا يأتون أقواماً يخبرون بأن هذا صاع النبي ﷺ الذي كانوا يؤدون إليه الزكاة به يخبرهم بذلك سلفهم عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بعصره ﷺ .

وكان أبو يوسف يتطرق برواية يرويها عن مجاهد أو غيره ، فلما رأى من ذلك ما لا يمكن دفعه ترك مذهب أبي حنيفة واعترف بصحة ما يذهب إليه أهل المدينة .

وكذلك لما تكلم في الحبس والوقف ، واحتاج مالك بنقل أهل المدينة قرناً بعد قرن أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ووقف أ أصحابه ؛ فرجع أيضاً أبو يوسف إلى قولهم فيه .

فإن قالوا : لو كان نقلهم ذلك متواتر - على ما وصفتم - لوجب أن نعلمهم ضرورة ، ولم يحسن الخلاف فيه ، وكان يجب أن يكون ناقلوه أيضاً يعلمونه ضرورة ، ولو كان كذلك كان مالفهم جاحداً للضرورة ، وإن صرتم إلى هذا لزمكم أن تقولوا : إن أبا حنيفة وأصحابه وكافة فقهاء العراق ، والشافعي وأصحابه جاحدون للضرورة ، وفي هذا ما لا خفاء فيه .

قالوا : ويوضح هذا أن مدعياً لو ادعى أن ها هنا خبر واحد لم يسمع هؤلاء الذين ذكرناهم به على مر الأعصار إلى هذا الوقت ، ولا أحد منهم ، ولا من أصحابهم لقدح دعواهم مع كونه نقله أخفى وأقل ظهوراً وانتشاراً ؛ فادعاؤه ذلك في النقل المتواتر أبعد .

قلنا : أما قولكم أن ذلك لو كان على ما زعمناه لوجب أن يعلمه على حد ما علمناه ، ولكن خفي عليكم ؛ لقلة العناية به ؛ لأن العلم لم يخبر الخبر المتواتر يحتاج إلى مخالطة أهل الأخبار والناقلين لها ومكاثرتهم العلم به ابتداء من أول وهلة ؛ ألا ترى أن كثير نقل الدين قد خفي على من لم يدخل فيه وعلى عوام الناس لقلة مخالطتهم .

فإن قالوا : فهب هذا على العامة ومن لا يخالط أهل العلم فكيف يحسن ادعاء ذهابنا عنه مع حصرنا على العلم وعنايتنا به وأننا من ذلك بحيث يعلمون .

قلنا : ليس هذا بمنكر ولا عجيب ، وقد يحرص الإنسان على شيء ويقل حرصه وعنايته بطلب نظيره وما يشاركه في بابه وحكمه ؛ ألسنا نحن وأنتم مع حرصنا على العلم وشدة عنايتنا له ولزومنا له ومواضيتنا عليه وتتوفر دواعينا على معرفة مذاهب المخالفين به ومناظرة بعضنا لبعض في المجالس وتصنيفنا الكتب فيه لشد على بعضنا العلم بمذهب غيره في المسائل الظاهرة المنصوصة حتى يحكمها عنه بخلاف قوله ثم يسأله عنها يرجع عما حكاه إذا أخبرنا بخلافه . وأبين من هذا أنا نسمى لكم مخلفاً [ق/١٢٠] في مسألة من المسائل من فتنكرون أن تكونوا سمعتم بذلك وأن تكونوا علمتم وجوده في العالم فضلاً عن خلافه ، ولا أحصى من كلمته من

المخالفين فذكر له خلاف ابن المواز وابن حبيب مع موضوعها من العلم وتصنيفهما فيه الكتب التي ما سبقا إلى مثلها فقالوا : ما سمعنا بها ولا القوم ولا عرفنا في الفقهاء من يسمى بهذا الاسم أفترى أن هؤلاء القوم لا نعلم أنهم كانوا موجودين علمًا ضروريًا لا يخالفنا فيه شك ولا ريب على حد ما نعلم وجود مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولكن قلة المخالطة والنظر في كتب المخالفين وسماع الأخبار بجلب هذا ، ولسنا نخصكم بذلك ، بل علينا مثله فيما نقل فيه مخالطتنا وسماع أخبار الناقلين له ؛ فحصل من هذه الجملة أنه ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يحتاج إلى حرف من العناية والبحث ، ومطالعة الأخبار ، ومخالطة الناقلين ؛ فيجب أن يعلمه من لم يشاركه في ذلك .

ويقال لأصحاب الشافعي خاصة : ألستم تحتاجون على أبي حنيفة بالنقل المتواتر في الصاع والمد ؟ أيمكنكم إذا جاء بكم أصحابه بمثل ما اعترضوا علينا به من أن ذلك لو كان متواترًا لعلموه كما علمتموه أن تجibونهم إلا بمثل ما أجبناكم به ؟ فاعلموا أنكم إذا اعترضتم بمثله علينا فإن اعتراضكم عائد عليكم ؛ فجوابه يسقط عنا .

وأما قولهم لو كان ذلك معلوماً ضرورة لم يحسن الخلاف فيه : فدعوى؛ لأن ذلك غير ممتنع فيما يحتاج إلى مخالطة وبحث ؛ على ما ذكرناه في كثير من الأخبار . ولأن كثير من أهل الأصول يتقول وقوع العلم الضروري بمحضر خبر المتواتر ويحسن مناظرته عليه ؛ ويبين ذلك أنه قد لا يحسن الخلاف في جملة خبر مقبول ويحسن الخلاف في تفصيله ؛ ألا ترى أن « الموطأ » مالك و«الكتاب» لسيويه معلوم في الجملة لا يحسن الخلاف

فيه ويحسن في تفصيله ومسائله ؛ إذ قد يعلم الجملة من لا يعلم التفصيل ؛ ولذلك حسن تجاهد أشياء معلومة هي معلومة بالتواتر أو بالأحاداد ، وهل هي معلومة ضرورة أو استدلالاً لما كان الحال فيها ما وصفناه ! .

فأما قولهم على هذا أنه يجب أن يكون من خالف جاحدين للضرورة : فجوابه أنّا لا ندعى عليهم ذلك مع علمهم به ، ولكن كما يدعون علينا مثله في بسم الله الرحمن الرحيم وغيرها ، فأما أصحاب الشافعى فيلزمهم الاحتجاج على أهل العراق بنقل الصاع والمد مثل ما أ Zimmerman ، ويقال لهم في جوابه هذا لو لم يكن ذلك معلوماً ضرورة ، لكن مالك بن أنس وأصحابه وغيرهم من فقهاء المدينة رضي الله عنهم يدعون الضرورة فيما هم غير منظرين إليه ولا عالمين به ؛ مما يستحسنون من الجواب في هذا فيجب أن يرضوا بمثله ، وما ذكروه من خبر الواحد ، وأنه لا يجوز أن يخفي على مسلم إلا أن يبين كذب مدعويه أو أن يرد على وجه مخالف العادة في الأخبار .

فإن قالوا : فقد ثبت في الجملة أن كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه فما فائدة تخصيص أهل المدينة ومثله لازم في نقل كل أهل بلد ؟ قيل لهم : لسنا ننزعم أن الخصبة تختص نقل أهل المدينة فقط دون غيرهم من أهل البلاد ، ولكن لم يتتفق لغيرهم من ذلك ما اتفق لهم ، ولو اتفق لغيرهم مثل نقلهم لكان حجة ، وليس ذلك لمعنى يرجع إلى البلاد ولا إلى من ولد فيه وأقام فيه ، ولكن لأمور اتفقت لهم عدمت فيمن سواهم من مصاحبة الرسول ﷺ ، وكونه بينهم ، ومشاهدتهم لما يقوله ويفعله ويقر عليه أو يتركه إلى أن مات ؛ فتوارثوه بينهم نقاًلاً كما توارثت أهل كل بلد

نقل سيرة سلطانهم وما كان تعاملهم به واستفاض بينهم معرفة غيرهم منهم؛ فكذلك سبيل غير أهل المدينة مع نقل أهل المدينة أنهم يعرفون ما عرفه أهل المدينة من قبل نقلهم إليهم ؛ فكان أصل التواتر بها . فهذا وجه اختصاصهم بثبوت الحجة بنقلهم .

هذا عمد ما يورده المخالفون ، وما نجده من كلامهم سواه فإنما هو على ظنهم أنا قوله ؛ فمن ذلك إفسادهم الاحتجاج لإجماع أهل المدينة للأخبار الوراثة في فضلها ، وهذا لا يتعلق به نحن ولا غيرنا .

ومن ذلك قولهم أن أهل المدينة بعض الأمة ، والخطأ جائز عليهم ، وأن الدليل إنما قام على عصمة جميع الأمة دون بعضها .

وهذا أيضاً لا تعلق فيه ؛ لأنه كلام على من يزعم أن إجماعهم من طريق الاجتهد حجة ، وليس هذا مسألتنا .

ومنه أيضاً قولهم : إنه قد ذهب عليهم ما استعملوه من غيرهم ولهذا لا تمنع الحجة بتواتر نقلهم كما لم يمنع ذلك في نقل الأمة . ونحن نعقب هذا بالكلام من إجماعهم من طريق الاجتهد إن شاء الله .

### فصل

قد بينا أن الإجماع من طريق النقل حجة ، وأما إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهد فاختل了一 أصحابنا فيه على مذهبين :

أحدهما : أنه حجة يلزم المصير إليه .

والآخر : أنه ليس بحجة على انفراده ، ولكن يرجح به اجتهد غيرهم من أهل العلم كما يرجح سائر المذاهب المقتضية للترجيح . وهذا مذهب

أصحابنا البغداديين ، وهو الذي كان ينصره شيخنا أبو بكر الأبهري ، ويحكيه عن ابن [ق/١٢١] بكيير ، وابن متاب ، وأبي الفرج ، وأبي يعقوب .

وال الأول قول قوم من متقدمي أصحابنا ، وهو الذي يدل عليه قول ابن مصعب الزهرى وأحمد بن المعدل وغيرهما ، وإليه أشار أبو محمد بن أبي زيد في مقدمة كتاب الكبير <sup>(١)</sup> ، وقد نصره قاضي القضاة أبي الحسن بن أبي عمرو في مسألته في إجماع أهل المدينة التي عملها نقضاً على أبي بكر الصيرفي الشافعى ، واحتج من نصر هذا بأن قال : لأن المدينة لما كانت عرصة النبوة ، ودار الوحي ، وأهلها قد شاهدوا التنزيل ، وسمعوا ألفاظ الرسول ﷺ كانوا أعرف بطرق الأدلة وأبصر من غيرهم من ثبت له هذه المزية بوجوه الاجتهاد وطرق الاستخراج والاستنباط .

قالوا : ولأن السنن والأحكام منها ابتدئت ، وعنها انتشرت إلى أهل الآفاق ، وقد كان الحكم مستفيضاً بها ، ثم لا يعلم بغيرها إلا بعد مدة من نقل من ينقله إليهم ، فإذا وجدناهم مجتمعين وترك غيره من الأقise ؛ لأن ذلك محمول على أنه عن توقيف علموا أنه نسخ لذلك الخبر فاستغنووا عن إيراده اكتفاء بإجماعهم على خلافه كما تستغني الأمة عن نقل ما عنه اجتمعت على الحكم ؛ لأنه ليس إلا ذلك . أو القول بأنهم تركوا التوفيق عناداً إلى قول ابتدعوا ، وذلك باطل .

واحتجت الفرقة الأخرى من أصحابنا بأن قالوا : إنهم بعض الأمة ، والعصمة إنما تثبت لجميعها ، فلا يؤمن من وقوع الخطأ منهم فيما اجتهدوا

(١) النوادر والروايات .

فيه ، وبذلك فارق النقل .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال : ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذه سبل لبعض المؤمنين .

وقال شيخنا أبو بكر : وعلى هذا معنى السلف الصالح من أمة نبينا عليه السلام ومن بعدهم إلى هذا العصر ، ولم يحك عن أحد فيما طريقه الاجتهاد أنه قال لمن خالفه : اتبعني في الاجتهاد ودع اجتهادك من غير حجة يقيمه لها أو برهان يبرهنها .

قال : ولأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم لجعلهم الله فيه شرعاً واحداً ، وإن كان قد فضل بعضهم على بعض في الفهم فلا يجب أن يكون حجة عليه .

قالوا : فأما ما تعلقوا به من معرفتهم بأسباب التأويل وطرق الدلالة : فالأمر فيه على ما قالوه ، ولكنه يصلح أن يرجح به اجتهادهم .  
وقولهم : إن ذلك محمول على أنه توفيق من علمهم بنسخ أو تخصيص : فيزايده أن يقال ذلك في اجتهاد غيرهم .

إإن قالوا : فهذا ينقض ما عليه كافة فقهاء أصحابنا من ثبوت المزية لهم على غيرهم ، وفضيلتهم المشاهدة ، واحتياصاتهم بالقرب والمعاينة على من نأى ولم يشاهد واعتمد على خبر ينقل إليه دون المعاينة .

قلنا : ليس الأمر كذلك ؟ بل كل هذه المزية ثابتة في الترجيح

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) سورة النساء الآية (١١٥) .

باجتهادهم ؛ على ما ستدكره .

وأما في تحريم غيره وترك سائر الأدلة له فلا .

وكذلك فقد أثبتنا في إجماعهم من طريق النقل وهو الذي يعتمد في  
كثير من المسائل .

وأما تقسيمهم أن ذلك لا يخلو أن يكون عن سنة عملوها أو بدعة  
أحدثوها فقد أخلوا فيه بقسم آخر ؛ وهو أن يكون عن اجتهاد واعتقاد كون  
الأمر على ما صاروا إليه ، وليس في هذا أنهم أحدثوا شرعاً ابتدعوه ، ولا  
أنه لا بد أن يكون الأمر على ما ادعوه .

والله أعلم .

### فصل

فإذا ثبت هذا فمتى نزلت حادثة لا نص فيها فقال أهل المدينة فيها قوله  
من طريق الاجتهاد ، وأدى غيرهم من أهل الأمصار اجتهادهم إلى قول  
يخالفه ؛ فرجح القولان ؛ فإن اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي : إن اجتهادهم واجتهاد غيرهم  
سواء .

ورأيت بعض من صنف الأصول من أصحاب الشافعي يذكر أن الخبرين  
إذا تعارضا وقد عمل بأحدهما أهل المدينة فإنه يرجح على الخبر الآخر ؛  
ويحتاج في ذلك بما نتخرج في هذه المسألة .

والذي يدل على ما قلناه : أن الترجيح إنما يشمر قوة الظن فيكون القول  
الذي يقاربه أقرب إلى الحق ، وأولى إلى الصواب ، ووجدن العلماء قد

سلكوا فيما هذه سبile طرقاً فمنها : كثرة عدد رواة الخبر ، ومنها كون رواته أبصر بالحكم وأعرف وأخبر بالقصة التي ينقلها ؛ كنقل أبي رافع تزويع النبي ﷺ بعيمونة حال إحلاله ، ونقل ابن عباس لذلك أنه كان حال إحرامه ، وإن أبو رافع كان السفير بينهما ؛ فالظاهر أن السفير يخبر عن أمر القصة ما لا يخبره غيره . ومثل كون الراوي أقدم صحبة للرسول ﷺ ، وأكثر اجتماعاً به منه ؛ كما قال الشافعي في رواية أسامة : « إنما الربا في النسيئة » : إن عمر وعبادة والشيخة أعلم برسول الله ﷺ من أسامة .

وكذلك في تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر أو عمله به أو تعليله قوله لصحابي ، والآخر عرياً من ذلك ، وأن أحد المذهبين يغضده قوله صاحباني والآخر قوله تابعي ، وما جرى مجرى ذلك .

وإذا ثبت هذه الجملة وجدنا الترجيح لاجتهاد أهل المدينة ثابتاً من عدة وجوه : منها ما ذكره أصحابنا في الفصل الذي قبل هذا ؛ وهو أن لهم من حرمةقرب المشاهدة والمعرفة بخارج الكلام وأسباب الأحكام ما ليس لغيرهم من يرجع إلى أمر ينقل له وخبر يروى له ؛ فكان اجتهادهم أولى ؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى كما حكينا في وجوب ترجيحات الأخبار ؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز [ق/١٢٢] الحياة إلى جحرها »<sup>(١)</sup> ؛ وهذا يدل على أن ما يصيرون إليه أقرب إلى الحق والصواب من قول غيرهم كما رجح بعض من يخالفنا اجتهاد عمر - رضي الله عنه - على اجتهاد غيره بقوله ﷺ : « الحق ينطق

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٧) ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة.

على لسان عمر وقلبه <sup>(١)</sup> ؛ ويدل عليه أن الصحابة كانوا يتوقفون على الفتيا في الحادثة إذا نزلت وهم غائبون عنها ، ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وأشار عبد الرحمن به على عمر فقال : أمهل يا أمير المؤمنين لتقديم دار الهجرة وبها الصحابة . وقد علمنا أن ذلك لاعتقادهم أن النفوس تكون بها أشرح والاجتهاد فيها أقوى والتبين لأسبابه أمكن .

وهذه طرق واضحة في وجوب ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم .  
وبالله التوفيق .

وبيثل ذلك قال الشافعي للربع : يابني إني والله لك ناصح إذا جاءك الأصل من أهل المدينة فاشدد يديك به .  
وقال : ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أكثر صواباً من كتاب مالك -  
رحمه الله <sup>(٢)</sup> .

### فصل

أما الكلام في عملهم المتصل إذا عارضه خبر واحد ، وأن المصير إلى عملهم هو الواجب وترك الخبر الواحد له : فالذى يدل عليه أنه إذا ثبت أن هذا العمل طريقه طريق النقل لا الاجتهاد دخل فيما دللتنا عليه من أنه نقل توادر ، فإذا ورد في مقابلته آحاد وجب تركها له عما يجب ذلك في تركها للقول ؛ لأن الحجة في النقل المتصل عملاً كان أو قوله <sup>أ</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦١) والترمذى (٣٩٨٢) وأحمد (٥١٤٥) وابن حبان (٦٨٨٩) ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) هذا كان قبل تصنيف البخاري لكتابه الصحيح وإلا فكتاب البخاري الآن أصح .

وقد أكثر المخالفون التشنيع على أصحابنا في ذلك بتقويلهم ما لا يقولون من أنه لا يقبل الخبر إلا إذا صحبه على أهل المدينة ، ورووا أخباراً لم يصحبها عمل أهل المدينة ، ولا كان عندهم علم بأحكامهم حتى رجعوا إليها منها رجوع عمر في الجزية إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وفي توريث المرأة من دية زوجها إلى حديث الضحاك بن سفيان وغيره .

وكل هذا تقويل لنا غير قولنا ، وإنما مذهبنا أن الخبر إذا روى لم يخل حاله من عمل أهل المدينة من أحد ثلاثة أمور :

إما أن يكون عملهم مطابقاً له ؛ فهذا يؤكّد العمل به والأخذ بموجبه .  
أو أن يكون عملهم بخلافه ؛ فهو الذي يقول : إن عملهم أولى منه ،  
وأن الخبر يجب أن يترك له ؛ ويريد بذلك العمل المنقول .  
أو أن لا يكون عندهم عمل به ولا يخالفه في المسألة لا يتصور إلا على  
هذا الوجه .

فاما أن نقول : لا يقبل الخبر حتى يصحبه العمل فمعاذ الله ، وليس إذا قلنا أن العمل أولى منه متى كان بخلافه فوجب أن نكون قد قلنا : إنه لا يقبل حتى يصحبه العمل ؛ فبان بذلك غلطهم علينا فيما يضيّفونه إلينا .

وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه من ترك الخبر للعمل المنقول ليس بمذهب انفردوا به ؛ بل هو مذهب أكابر التابعين ؛ قال أبو الزناد في خبر وجد العمل بخلافه ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد .

وقال غيره : لو رأيتمهم يتوضئون إلى الكوعين وأنا أقرأ إلى المرفقين  
لتوضّأت إلى الكوعين .

وذكر عن جماعة من التابعين أنهم يتركون أحاديث إذا سئلوا عنها قالوا:  
ما نجهل هذا ، ولكن وجدنا العمل على غيره .

وروى أن أبا بكر بن محمد بن حزم ، وكان إذا قيل له : لم لم تقض  
ب الحديث كذا ؟ يقول : لم أجده العمل عليه .

والكلام في فصول هذه المسألة طويل ، وقد ذكرنا ما فيه إن شاء الله  
مقنع وبلغ ، وأسبغنا ذلك في مقدمات كتاب « الفروق » ، وتتكلمنا فيه  
كلاماً شافياً ، والله ولـي التوفيق ، ثم عدنا إلى الكتاب .

### مسألة

قال رحـمه الله : « و تؤدى من جـل عـيش أـهل ذـلك الـبلـد مـن بـر أو شـعـير  
أـو سـلتـ أو تـمرـ أو إـقطـ أو زـيبـ أو دـخـنـ أو ذـرـةـ أو أـرـزـ .

وقـيلـ : إنـ كانـ العـلسـ قـوتـ قـومـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ . وـ هـوـ حـبـ صـغـيرـ يـقـربـ  
مـنـ خـلـقـةـ الـبـرـ « (١)ـ .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحـمه الله - اعلم أن أول  
ما في هذا أن زكـاةـ الـفـطـرـ مـتـعلـقـةـ بـالـأـقـوـاتـ فـلـاـ يـجـزـئـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـهاـ مـاـ لـيـسـ  
بـقـوـتـ .

هـذـاـ قـولـنـاـ ، وـقـولـ الشـافـعـيـ .

وـحـكـىـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ جـوـازـ إـخـرـاجـ كـلـ مـأـكـوـلـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ حـتـىـ ذـكـرـ  
عـنـ يـونـسـ بـنـ بـكـيـرـ أـنـ حـكـىـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ أـخـرـجـ صـاعـاـ مـنـ الـهـلـيـجـ أـجـزـأـ  
عـنـهـ . وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ بـالـقـوـتـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ

(١) الرسالة (ص / ١٧٢)

أنه قاله على أصله في القيمة ؛ لأنَّه اعتبر الصاع .

والدلالة على ما قلنا : قول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير الخبز »<sup>(١)</sup> ؛ فوجب بذلك حصرها على قدر ما ذكر فيها إلا أن تقدم دليل .

وقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »<sup>(٢)</sup> وقد علم أن غناءهم إنما هو بتحصيل أقواتهم ؛ لأنَّهم لا يستغنون بالهليج ، ولأنَّه ليس بقوت ؛ فأشبئه غير المأكول .

### فصل

ولا خلاف في جواز إخراج البر في زكاة الفطر ، وذهب بعض من لا يعتد بخلافه إلى منعه قال : لأنَّه روى عن ابن عمر أنه كان لا يخرج إلا الشعير ، فقيل له : قد وسع الله الخير والبر . فقال : إن أصحابي يسلكوا سبيلاً أريد أن أسلكه .

وعندنا أن هذا القول خرقاً للإجماع ؛ فلا يعتبر به ، ليس في هذه الحكاية عن ابن عمر أنه كان لا يجوز إخراج البر ، ولا أصحابه كانوا لا يجوزون ذلك ؛ فلا تعلق فيها .

ثم الذي يؤكد ما قلناه : ما رواه الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو شعير .

وروى وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

سعيد قال : « كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول [ق/١٢٣] الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ».

ولأنه قوت ؛ فجاز إخراجه في صدقة الفطر ؛ اعتباراً بالتمر .

### فصل

وأما الأقط فإن إخراجه جائز لأهل البدية .

وللشافعي قوله :

أحدهما : أنه يجوز إخراجه .

والآخر : أنه لا يجوز .

ومن أصحابه من قال : أنه علق القول فيه .

ونكتتهم في منع إخراجه أنه قوت لا تجب في عينه الزكاة ؛ فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر ؛ اعتباره اللحم و [١] .

والدلالة على ما قلنا : ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ».

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد فزاده فيه : « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » ولا يجوز أن يحمل ذلك على عدم إذنه ؛ لأن أبا سعيد أخرج ذلك مخرج الاحتجاج وفعله بغير إذن صاحب الشريعة لا حجة فيه .

(١) في الأصل بياض .

وروى كثير بن عبد الله بن عمر ، والمزنى عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رجالاً من أهل البادية قالوا : يا رسول الله إنا أولوا أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : « لا ؛ فأخر وجوهها عن الصغير والكبير والذكر والأئم وألبيه ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير ». وقال أصحابنا : ولأنه مقتات مدخل مستفاد من أصل تحجب الزكاة في عينه يجزء منه الصاع ؛ فأشباه الحبوب . وما ذكروه ليس بقوت عام ، والسنة أولى منه .

وأما جواز إخراج الزبيب فلا خلاف فيه بين فقهاء والأمصار ، وحكى عن بعض المتأخرین منعه .

والدلالة على جوازه ما روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من بر ». وهذا نص .

وفي حديث أبي سعيد : « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب ». ورواه ابن عباس أيضاً .  
ولأنه قوت مدخل ؛ فأشباه التمر .

### فصل

فاما التمر والشعير : فلا خلاف في جواز إخراجهما ؛ ويفؤد ذلك ما روينا من الأخبار فيه .

فاما ما عدا ذلك مما ذكرناه فإنها أقوات عامة ؛ فإذا كانت عيش قوم جاز إخراجها في الزكاة ؛ اعتباراً بالمنصوص فيما يخرجه بعيش أهل البلد غالباً .

فإن كان من يخص نفسه بقوت أعلى منه استحب له أن يخرج الزكاة مما يقتاته ، فإن أخرج قوت أهل البلد أجزاء .

وإن كان يقتات دون قوت أهل البلد ، وهو قادر على قوت أهل البلد لزمه إخراج ما يقتاته غالب الناس ، ولم يجزئه إخراج ما يأكله هو .

وزعم عبد الملك بن حبيب أن هذا في غير التمر والحنطة والشعير ، فاما في هذه الثلاثة الأشياء فإنه مخير يخرج .

فحصل من هذا أنه إذا كان غالب قوت أهل البلد الحنطة فأخرج هو شعير أنه لا يجزئه .

وللشافعي قوله :

أحدهما مثل قولنا .

والآخر مثل قول ابن حبيب .

والدلالة على ما قلنا : قوله عليه السلام : « أغنوه عن الطلب في هذا اليوم ». والطلب إنما هو للقوت ، فإذا أعطاهم الشعير وقوتهم الحنطة فلم يغنمهم عن الطلب .

ولأنه لما كان عليه إذا كان يقتات أعلى من قوتهم أن يخرج من قوتهم غالب ، ولا يلزمه أن يخرج ما يقتاته ؛ كذلك إذا كان يقتات دونه فالواجب أن يخرج من غالب أقواتهم .

ووجه قول ابن حبيب قوله عليه السلام : « صاعاً من تمر أو شعير » ، وذلك يفيد التخيير بين هذه الأشياء ؛ فمن أيها أخرج أجزاء . والله أعلم .

## مسألة

قال رحمة الله : « ويُخرج السيد عن عبده ، والصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده ، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته ، وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه ، لأنه عبد له بعد » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليٍّ - رحمة الله : أعلم أن قولنا وقول فقهاء الأمصار أن على الإنسان إخراج صدقة الفطر عن من تلزمه نفقته في الجملة وإن اختلفنا في تفصيل ذلك على ما سنذكره .

وعند داود : أنه لا يلزم الإنسان زكاة الفطر عن أحد غيره ، لا عن ولده ولا عن عبده . والدلالة على بطلان قوله ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا زكاة الفطر عن من تموتون » (٢) .

وروى الصحاح بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد من تموتون » (٣) .

وروى ابن وهب قال : كتب إلى كثير بن عبد الله عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لقوم من أهل البادية في زكاة

(١) الرسالة (ص / ١٧٢) .

(٢) أخرجه الشافعي (٤١٣) والدارقطني (٢ / ١٤٠) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٧١) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٤١) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٧٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٦٦) من حديث ابن عمر . قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوى ، والصواب موقف . وقال الألباني : حسن ، يعني بشواهد .

(٣) تقدم .

الفطر : « أخرجوها عن الصغير والكبير ، والذكر والأئمّة ، والعبد والحر صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب . ولأنها طهراً تحرى مجرى المؤنة ، فأشهدت النفقات .

### فصل

فاما ولده الصغير إذا لم يكن له مال فيلزمـه عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي إخراج زكـاة الفطر عنه فاما الكبير الزمن إذا لم يكن له مال ، وقد لزمـته نفقتـه فيجب أن تلزمـه زكـاة الفطر عنه ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمـه ذلك .

ودليلـنا : قوله ﷺ : « عمن تموتون » ولأنـه من تلزمـه مؤنته مع كونـه من أهلـ الطهـرة ، فأشبـه الصـغير .

ولـأنـ الـبلغ لا يـمنع من وجـوب فـطـرـته علىـ غـيرـه إذاـ كانـتـ مؤـنـتهـ لـازـمةـ لـغـيرـه ، وـكانـ منـ أـهـلـ الطـهـرةـ فيـ نـفـسـهـ ، اعتـبارـاـ بـالـعـبـدـ .

وـإـنـ قـاسـوهـ عـلـىـ الـحـرـ الـبـالـغـ الـمـوـسـرـ قـلـنـاـ : المـعـنـىـ فـيـهـ أـنـ [قـ / ١٢٤] لـاـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ .

### فصل

ويـلـزـمـهـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـؤـديـ زـكـاهـ الـفـطـرـ عـنـ زـوـجـتـهـ الـمـسـلـمـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـوـسـرـةـ . وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .

وقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : لاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ ، لماـ روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ فـرـضـ صـدـقةـ الـفـطـرـ عـنـ كـلـ حـرـ وـعـبـدـ ذـكـرـ وـأـئـمـةـ مـسـلـمـينـ ، وـظـاهـرـ هـذـاـ الـعـمـومـ

يقتضي أن تكون فرضاً عليها عن نفسها .

ولأن كل من خطب بإخراج زكاة الفطر عن رقبته وجب أن يكون مخاطباً بذلك عن نفسه .

دليله : الرجل .

ولأن الزوج لما لم يلزمته أداء زكاة الفطر عن رقيقها لم يلزمته أدائها عنها ، اعتباراً بالاجنبية ولأن منافعها مستحقة بعوض فلم يلزم مستحقها أداء الفطر عنها .

دليله : الأجير .

ولأنها زكاة فلم يتحملها عنها الزوج ، اعتباراً بزكاة المال . ولأنها عبادة متعلقة بالمال ، فأشبّهت الكفارات .

والدلالة على صحة قولنا : ما روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد من تمونون .

والزوجة من يمونها الإنسان ، فلزمته أداء زكاة فطرتها عنها بهذا الظاهر .

وروى أن النبي ﷺ قال : « أدوا زكاة عمن تمونون » .

ولأنها من أهل الطهرة ، فوجب أن يلزم فطرتها من تلزمه مؤنتها إذا كان قادراً على ذلك .

أصله : الولد الصغير .

ولأنه التزم نفقتها بسبب يوجب التوارث من الطرفين ، فوجب أن تكون فطرتها على من تلزمها النفقة الراتبة إذا كان من أهل الطهرة .

أصله : الأبوان ، والولد الصغير .

ولأنها مستباحة البعض بالعقد فأشبّهت الأمة . ولأن الفطرة تابعة للمؤنة فيمن هو أهلاً للطهرة، بدلالة أن العييد لما لزّمت ساداتهم مؤنّتهم لزمّتهم فطرتهم .

فاما قوله عَلَى ذِكْرِ وَأَنْشَىٰ : « على ذكر وأنشى » فمعناه : من يموّن نفسه دون من تلزم غيره مؤنته ، بدليل خبرنا .

ولا يصح قياس الزوجة على الزوج ، لأن مؤنته على نفسه ، والفطرة تابعة للمؤنة، وليس كذلك الزوجة . على أن إخراجها زكاة الفطر عن ريقها دليلنا ، لأنّه إنما لزمّه ذلك لا لتزامها مؤنّتهم ، فلما كان الزوج ملتزماً لمؤنته لزمّه أداء فطرتها كما لزمّها هي في ريقها .

ولا يصح اعتبارها بالأجنبية ، لأنّه لا يلزمّه مؤنته ، ولا بالأجر أيضًا ، لأن مؤنته يقصد بها الوصلة لا المعاوضة المحسنة ، ففارقت الأجير .

ولا يصح اعتبارها بزكاة المال ، لأن موضوعها مختلف ، وذلك أن زكاة المال طريقها طريق العبادات ، فالإنسان يختص بها في نفسه من غير أن يخاطب غيره به عنه ، وما طريقه المؤن فهو تابع للنفقة ، ألا ترى أن مخالفنا قد فرق بينهما في اليتيم فأوجب في ماله زكاة الفطر دون زكاة المال ، وتفارق الكفارات ، لأنّها لا تصح النيابة فيها على وجه . وليس كذلك الفطرة ، لأن التحمل يصح فيها ، بدلالة أن على الرجل أن يخرجها عن أصحابه ولده وعن عيده ، والله أعلم .

فاما عبده المكاتب فعنـه في إلزامـه إخراجـ فطرـته روـاـيتـان :

أحداهما: أن ذلك يلزمـه .

والآخرى: أنه لا يلزمـه .

فوجه قوله إنه يلزمـه ، اعتباراً بالعبد والأمة وأم الولد والمدبر ، بعلة وجود الرق مع كونهما من أهل الطهـرة .

ووجه قوله إنه لا يلزمـ أن زكـاة الفطر تابـعة للنفـقة ، فلـما لم يلزمـ السيد النفـقة على مكتـبه لم يلزمـ إخراج فـطـرـته .

## فصل

فاما اشتراطـه أن يكون المخرج عنـه مسلـماً فهو قولـنا ، وقولـ الشافـعي .  
وقال أبو حنيـفة : يلزمـه أن يخرج عنـ عبـيـدهـ الكـفارـ زـكـاةـ الفـطـرـ ، لـقولـه ﷺ : « ليسـ علىـ المـسـلـمـ فـيـ عـبـدـ وـلـافـرـسـهـ صـدـقـةـ إـلـاـ صـدـقـةـ الفـطـرـ ».  
ولـقولـه : « منـ تـمـوـنـونـ » فـعـمـ .  
وفيـ الأـخـبـارـ عـلـىـ كـلـ حـرـ وـعـبـدـ مـسـلـلـ أوـ نـصـرـانـيـ .  
ولـأنـ المؤـديـ منـ أـهـلـ الطـهـرـةـ فـوجـبـ أنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـةـ رـقـيقـهـ .  
أـصـلـهـ : إـذـ كـانـ العـبـدـ مـسـلـمـاً مـسـلـمـ .

ولـأنـ كـونـ العـبـدـ كـافـرـاً لـمـ يـمـنـعـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ لـلـتـجـارـةـ لـمـ يـضـعـ  
وجـوبـ الـفـطـرـةـ عـنـهـ إـذـ الـاعـتـارـ بـالـسـيـدـ المـزـكـيـ عـنـهـ ، لاـ بـالـعـبـدـ .

والـدـلـالـةـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاـ : ماـ روـيـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: فـرضـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ زـكـاةـ الـفـطـرـ طـهـرـةـ لـلـصـائـمـ مـنـ اللـغـوـ وـالـرـفـثـ ، وـطـعـمـاـ لـلـمـساـكـينـ .

وفي حديث آخر : زكاة الفطر بلى ذكر فرض . فأخبر عن صفة الزكاة ، وعن علة فرضها ، وهي كونها طهرة للصائم ، فنفى بذلك وجوبها عن الكافر ، ولأنه ليس بصائم ، فلا تكون طهرة له .

فإن قيل : فليس في الخبر ذكر لصائم دون صائم ، فيقول : إنها طهرة للسيد .

قلنا : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : إن الظاهر أن المداعي في الطهرة للصائم والمخرج عنه ، لا المخرج ، لأن ما طريقه التكفير من اللغو والرفث لا يحصل بالأداء عن الغير .

والوجه الآخر : إن الإجماع حاصل على أن طهرة الشخص الواحد صاع واحد ، وأنتم توجبون عليه صاعين :

أحدهما عنه ، والآخر عن غيره ، فيصير الصاع الآخر طهرة عن ليس بصائم .

وأيضاً قوله ﷺ : « على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين » فدل ذلك على أن الكفار بخلافهم ، وأنه ليس من أهل الطهرة ، فلم يلزم أن تخرج عنه الفطرة .

دليله : العبد الكافر إذا كان لكافر ، والأبوان الكافران . ولأن حال السيد أكد من حال عبد ، وقد ثبت أن السيد لو كان كافراً لم تلزم مه فطرة نفسه ، فبأن لا تلزم مه عن غيره أولى .

ولأن الاعتبار بالمؤدي عنه لا بالمؤدي ، بذلك عليه أن المسلم يلزم مه أداء

الفطرة عن أبيه المسلم ، والكافر لا يلزمـه أداء الفطرة عن أبيه الكافر ، لأن المؤدي عنه ليس من أهل الطهرة .

ولو ارتـد ابن المسلم لـسقط عن أبيه أداء الفطرة ، لأنـ الذي يؤـدي عنه صار من غير أهل الطهرة [ق/ ١٢٥] ، وبيـنـ هذاـ عندـناـ فيـ الـابـنـ إـذـاـ بلـغـ زـمـنـاـ فـقـيرـاـ ، أوـ اـرـتـدـ أـنـ فـطـرـتـهـ تـسـقطـ عـنـ الـأـبـ .ـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فيـ الصـغـيرـ إـذـاـ اـرـتـدـ ، لأنـ رـدـتـهـ صـحـيـحةـ عـنـهـمـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ لـهـ :ـ «ـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ عـبـدـ وـلـاـ فـرـسـهـ صـدـقـةـ إـلـاـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ»ـ فـمـفـهـومـهـ أـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـديـ عـنـهـ الـفـطـرـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ ،ـ وـأـنـ الـفـطـرـةـ لـيـسـ كـزـكـاـةـ الـرـقـابـ .

فـأـمـاـ شـرـوـطـهـ وـالـأـحـوـالـ التـيـ إـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ عـلـيـهـ أـدـيـتـ عـنـهـ يـنـبـئـ الـخـبـرـ عـنـهـ .

وقـوـلـهـ :ـ «ـ مـنـ تـمـونـونـ»ـ مـقـيـدـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ»ـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـ مـسـلـمـ أـوـ نـصـرـانـيـ»ـ غـيـرـ مـعـرـوفـ وـلـاـ ثـابـتـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـنـاـ الـجـوـابـ عـنـهـ .

وقـوـلـهـ :ـ إـنـ الـمـؤـديـ مـنـ أـهـلـ الـطـهـرـةـ فـأـشـبـهـ إـذـاـكـانـ الـعـبـدـ وـالـسـيـدـ مـسـلـمـينـ:ـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ،ـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ الـمـؤـديـ عـنـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الـعـنـىـ فـيـ الـأـصـلـ كـوـنـ الـمـؤـديـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـطـهـرـةـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ الـفـرعـ .

وـاعـتـبـارـهـ بـزـكـاـةـ التـجـارـةـ باـطـلـ ،ـ لـأـنـهـ تـكـوـنـ طـهـرـةـ لـلـسـيـدـ ،ـ وـزـكـاـةـ الـفـطـرـ طـهـرـةـ لـلـمـخـرـجـ عـنـهـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـطـهـرـةـ لـمـ تـلـزـمـ عـنـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـ باـطـلـ بـماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ اـرـتـدـادـ الـابـنـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## مسألة

قال رحمه الله : ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : والأصل في ذلك قوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ»<sup>(٢)</sup>. قيل في تأويله : أدى زكاة الفطر ، ثم خرج لصلاة العيد ، فروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو ثابت حدثنا عبد الله ابن نافع المدنبي عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده : سئل رسول الله ﷺ من قوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَىٰ»<sup>(٣)</sup> قال : «زكاة الفطر»<sup>(٤)</sup>.

وروى عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى الغداة قال : يا نافع أخرج الصدقة ، فإنما أنزلت في هذا : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ»<sup>(٤)</sup>.

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية . هذا من الظاهر.

فاما من الأثر : فما رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وروى حكيم بن حزام عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الرسالة (ص / ١٧٢).

(٢) سورة الأعلى الآياتان (١٤ - ١٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٥٧) و«فضائل الأوقات» (١٤٥) وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٦٠) بسند ضعيف جداً . كثير بن عبد الله ضعيف جداً .

(٤) سورة الأعلى الآياتان (١٤ - ١٥).

يقول : « قربوا قبل خروجكم زكاة الفطر » .

والمعنى في ذلك هو أن يستغني بها الفقير في ذلك اليوم عن الطلب.

واستحب قبل الصلاة ، ليشتغل القراء بالصلاه عن الطلب في ذلك الوقت ، وفي جملة اليوم ، وقد وردت السنة بهذا ، قال النبي ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » <sup>(١)</sup> .

### فصل

فاما وقت وجوبها فتخرج فيه روایتان :

إحداهما : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

والآخرى : أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وللشافعى - رضي الله عنه - قوله :

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أنها تجب بطلوع الفجر .

وكان أبو بكر بن الجهم يقول : الصحيح من قول مالك أنها تجب بطلوع الشمس يوم الفطر وهذا ليس بشيد مما سنذكره .

فوجه قوله إنها تجب بغروب الشمس ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان .

فأضافها إلى الفطر من رمضان ، وحقيقة ذلك لا تكون إلا بغروب الشمس ، لأن ذلك أول فطر يتعقب بخروج رمضان .

(١) تقدم .

وسألوا عن هذا فقالوا : إطلاق اسم الفطر لا يتناول إلا زماناً يصح في مثله الصوم ، وزمان الليل لا يصح فيه الصوم ، فلم يتظمه الخبر .

الجواب : إن هذا باطل ، لأنه لو لم يتناول الليل لما قالوه لوجب إلا يتناول يوم الفطر به أيضاً ، لأن صومه لا يصح في الشرع ، ولكن لا يجب أن يسمى يوم الفطر كما لا يسمى بذلك ، لأن حكم يوم الفطر في أنه لا يصح الصوم فيه كحكم أجزاء الليل ، فعلم بذلك بطلان ما قالوه . على أن اسم الفطر متعلق على زمان الليل باللغة والشرع ، فاما الشرع : فقوله عليه السلام : «إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup> ، فسمى زمان الليل زمان فطر .

وقوله عليه السلام : «للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربها»<sup>(٢)</sup> .

فاما اللغة : فإن الفطر ضد الإمساك الذي هو الصيام ، لأن الإنسان لا يخلو من هذين الحالين ، وهما يتعاقبان عليه الصوم والفتر ، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما ثبت له الوصف الآخر .

وسألوا فقالوا : لو تناوله الخبر ليلة الفطر لتناول سائر ليالي رمضان ، فعلم بذلك أنه عليه السلام لم يرد الليل ، لأنه وقت الفطر في تضاعيف رمضان أيضاً .

فالجواب : أن هذا لا يعترض على الخبر ، لأن لوجوب علق بالفتر في

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) .

رمضان ، وهذا يقتضي أن يكون فطراً عن جميع رمضان لا عن بعضه ،  
فبطل ما قالوه .

وسألوا أيضاً فقالوا : روى أن النبي ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون »  
فأضافه إلى اليوم دون الليلة .

فاجلحواب عن هذا أنه خص اليوم بذلك لمعنى ، وهو أنه أول فطر من  
رمضان نهاراً ، فأما ليلة شوال فإنه أول فطر يتعلق رمضان ليلاً بالخبر الذي  
رويناه ، فثبت أن اسم الفطر من رمضان يتعلق على الموضعين .

فإن قالوا : فلم صرتم بأن تعلقوا حكم الوجوب بالليل بأولى منا أن  
نعلقه بالنهار ؟

قلنا : لأنه أول ما يسبق إلى تناول الاسم كما فعلنا ذلك في الأئب وفي  
الترق بالقول ، وكما فعلناه نحن في الشقيقين ، وغير ذلك .

وسألوا أيضاً فقالوا : لو كانت ليلة شوال فطراً من رمضان لم يسم  
الزمان الذي بعدها فطراً ، ألا ترى أن يوم الفطر لما سمي بذلك لم يسم ما  
بعده باسم الفطر ؟

فاجلحواب أن هذا حجة حجة لنا ، لأن اسم الفطر لا يتناول يوم الفطر  
إلا بتقييد الزمان ، لأنه يقال : [ق/ ١٢٦] يوم الفطر ، وهذا يوم الفطر ،  
وقد وجدنا هذا يستعمل في الليلة أيضاً فيقال : ليلة الفطر كما يقال : يوم  
الفطر .

فإن قيل : معنى ذلك الإضافة إلى اليوم الذي يقع فيه الفطر .  
قيل له : هو للأمررين معاً .

وجواب آخر : وهو أنه إنما يسمى ذلك ، لأنه أول فطر من جنس زمان صوم رمضان ، فلم يقع الاسم على ما قبله من جنسه .  
هذه جملة الأسئلة على الخبر .

ومن الدلالة على ما قلنا : ما رواه ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهارة للصيام من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين<sup>(١)</sup> .

فأخبر عن المعنى الذي من أجله فرضا ، وهو أن تكون طهرة للصائم أو من هو في حكم الصائم ، وذلك يفيد أن من صام رمضان ثم مات قبل طلوع الفجر فقد وجبت عليه الزكاة . فأما من ولد بعد غروب الشمس فلم يدرك الصوم ولم يحصل له تحرم بإدراكه فلم يتعق به حكم الوجوب ، ولأنه لم يدرك شيئاً من رمضان فلم يلزم إخراج الفطرة عنه .  
أصله : إذا ولد بعد طلوع الفجر يوم الفطر .

ولأن كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها إلا ليلة عرفة ، يبين ذلك أن ليلة شوال من شوال ، وكذلك ليلة رمضان ، وكذلك إذا أراد الاعتكاف دخل قبل غروب الشمس إلى معنته ليستوفي اليوم بليلته .

وإذا ثبت ذلك ثم اتفقنا على أن من ولد يوم الفطر لا يحرم إخراج الفطرة عنه ، كذلك من ولد ليلة الفطر .  
فهذا وجه هذا القول .

ووجه القول أنها تجنب بطلوع الفجر ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (١٤٨٨) والدارقطني (٢ / ١٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٨١) وفي «فضائل الأوقات» (١٤٧) وحسنه الشيخ الألباني .

من رمضان . وإطلاق الفطر من رمضان لا يفهم منه إلا يوم الفطر .

وقوله عَزَّوَجَلَّ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الْطَّلْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ، فنبه بذلك على ما تعلق الوجوب باليوم .

ولأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريقة المواسة ، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر .

أصله : الأضحية .

ولأنه فطر في ليل ، فأشباه تضاعيف الشهر .

ولأنه أدرك طلوع الفجر يوم الفطر وهو في ماله ، فأشباه إذا أدرك الطرفين .

فهذا وجه هذا القول .

والاول أنظر وأقيس ، وقد مضى في أدلته ما هو جواب عن هذا .  
وبالله التوفيق .

## مسألة

قال رحمه الله : «ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك في الأضحى ، ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليٍّ - رحمه الله: قد بينا ذلك في باب صلاة العيدين بما يعني عن إعادته ، فلذلك لم نعده هاهنا .  
كمل آخر كتاب الزكاة .

---

(١) الرسالة (ص / ١٧٢) .

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باب في الحج والعمرة**  
**مسألة**

قال الشيخ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين الأحرام استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين البالغين مرة في عمره .

والسبيل : الطريق السائلة ، والزاد المبلغ إلى مكة ، والقوة على الوصول إلى مكة إما [ راجلاً أو راكباً ] <sup>(١)</sup> ، مع صحة البدن <sup>(٢)</sup> .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله - : علم بذلك الكلام على ما ذكره أن الحج في اللغة :قصد ؛ تقول العرب : حجنا البيت نجحه أى : قصدناه قال الشاعر :

أما والذى حج المصلون بيته  
مشاة وركباناً محمرة البزل  
أراد : قصد المصلون بيته .

وقال <sup>(٣)</sup> :

يحجن بالقيظ حفاف الروح  
حج النصارى العيد وم الفصح  
أراد : يقصدون .

(١) في الرسالة تقديم وتأخير .

(٢) الرسالة ( ص / ١٧٣ - ١٧٤ ) .

(٣) هو رؤبة بن العجاج .

ويقال : **الحج ، والحج** : بفتح الحاء وكسرها ؛ فإذا كسرت فهو الاسم ، وإذا فتحت كان مصدراً ؛ حجّت أحجّ ، حجاً .

وقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(١)</sup> قد قرئ بالوجهين جميعاً .

وحكى عن الخليل أنه قال : **الحج** : هو كثرة القصد إلى من تعظم .

قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سبَّ الزبرقان المزغfra

قال السب : العمامه . وكان الزبرقان يصبح عمامته فكانوا يقصدون صبغ عمامتهم بمثل صبغه .

والنسك في اللغة : العبادة ؛ يقال : رجل ناسك أى متعبد ، ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكُكُمْ »<sup>(٣)</sup> أى : متعبداً لكم .

وقيل : إن أصل النسك في اللغة : الغسل ، وقولهم :

نسك ثوبه معناه : غسله .

ومنه قول الشاعر :

ولا ينتبِت المرعى سباح عراير ولو نسكت بالماشية أشهر

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٢) هو المخبل السعدي ، ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي ، أبو يزيد ، من بنى أنف الناقة من تميم ، توفي سنة ١٢ هـ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٠٠) .

فهذا معناه في اللغة ، إلا أنه في استعمال الشرع :

العبادة ؛ على ما ي بيانه من قولهم : فلان ناسك

ومتنس克 أى : متبعد .

وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فقال : « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح <sup>(١)</sup> » ؛ فسمى الصلاة نسكاً ، فأما تسمية الذبح نسكاً فمن هذا المعنى إذا كان على وجه القرابة ومنه قوله تعالى : « فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ <sup>(٢)</sup> » ، وقوله : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا <sup>(٣)</sup> » معناه : أفعال حجنا . وقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم <sup>(٤)</sup> » .

معناه : أفعال حجكم

فهذا معنى النسك فأما العمرة فقد اختلف في معناه ؛ فقال قوم من أهل اللغة : معناه القصد بمعنى الحج ، واستدلوا بقول الشاعر <sup>(٥)</sup> :

لقد سمي ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وضبيّ

يريد : حين قصد ما فعله وطلبه .

وقال آخرون : معنى الاعتمر : الزيادة ؛ يقال : اعتمر فلان إذا زار .

(١) أخرجه البخاري ( ٩٣٣ ) .

(٢) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

(٣) سورة البقرة الآية ( ١٢٨ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٢٩٧ ) ، وأبو داود ( ١٩٧٠ ) ، والنسائي ( ٣٠٦٢ ) .

(٥) العجاج .

وأنشدوا (١) :

يهل بالفرقد ركبانها      كما يهل الراكب المعتمر  
يريد : الزائر .

فاما معناها [ق / ١٢٧] في الشرع : فهو قصد البيت على وجه مخصوص .

فاما تسمية البيت بأنه عتيق في تأويل قوله تعالى : « وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ العتيق » (٢) فيه عن أهل اللغة ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه سمي بذلك ؛ لأن الله أعتقه من الجبارية .  
هذا يروى عن مجاهد .

والثاني : أن الله تعالى أعتقه من الغرف في زمان طوفان نوح - عليه السلام .

والثالث : أنه سمي بذلك لكرمه ، والعتيق عند العرب : الكريم ،  
يقال : حسب عتيق ، وفرس عتيق .  
وأنشد الفراء :

أما والله لو كنت حراً      وما بالحر أنت ولا العتيق  
أى : ولا الكريم .

(١) لعمرو بن أحمر الباهلي ، شاعر جاهلي مخضرم أدرك الإسلام وأسلم وشارك في الفتوحات ، توفي سنة ٧٥ هـ .

(٢) سورة الحج الآية ( ٢٩ ) .

وهذه جملة كافية في معنى هذه الفصول .

فأما الدلالة على وجوب الحج : فمن الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة .

فاما الكتاب : فتقول عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١) .

ففي هذه الآية دليلان :

أحدهما : إخباره بأنه عليهم ، وذلك من ألفاظ الوجوب .

والآخر : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) .

قال الحسن وغيره : « ومن كفر » معناه : من لم ير الحج واجباً .

وقال مجاهد : « من كفر » من إذا حج لم ير أنه فعل براً ، وإن ترك لم ير أنه فعل مانعاً .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣) .

فإن قلنا : إن إتمام الشيء يعبر عنه عن الابتداء فقد استقمنا بالظاهر الوجوب .

وإن قلنا : إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه استفادنا بذلك وجوب إتمامه على الداخل فيه بالظاهر ، واستعذنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ ؛ وذلك أن الأمر المطلق أمر بها لا يتم الشيء إلا به ، فلما أوجب علينا إتمام الحج

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه . وأيضاً قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » (١) . فروى أن اليهود لما سمعت ذلك قالوا : نحن مسلمون فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ حجهم . فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقالوا : ليست هو علينا فأنزل الله عز وجل : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (٢) . وأيضاً قوله تعالى : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » (٣) معناه : مرهם به أو أعلمهم بوجوبه فهذا من الكتاب . وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ . . . » (٤) فذكر فيهن الحج . وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام : « وحج البيت » (٥) . وقوله ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا » (٦) .

(١) سورة آل عمران الآية (٨٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة الحج الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٩٧) بسنده صحيح ، وأصله في الصحيحين .

(٦) أخرجه الحاكم (١٦٤٦) ، والبيهقي في « الكبrij » (٨٤٨٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٣١) من حديث على .

قال الألباني : موضوع .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٣٠١) ، والبيهقي في « الكبrij » (٨٤٨٤) ، وابن الجوزي في « العلل المتناثرة » (٩٢٦) ، والبخاري في « الكبrij » (١ / ٢٢٥) ، وابن حبان في « الثقات » (٧ / ٤٠١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢ / ٢٨٦) و (٤ / ١٣٥) من حديث أبي هريرة . قال ابن حبان والألباني : باطل .

وقوله ﷺ : « أَفِي اللَّهِ فِرْضٌ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فقام رجل فقال : أَفْ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « حَجَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَلَيْكَ » (١) .

وقوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَنْعَهُ مِنَ الْحَجَّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرْضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ فَلَيَمِنْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » (٢) .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَنْ فِرْضِ الْحَجَّ وَلِزْوَمِهِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ وَجُوبُ الْحَجَّ فِي الْجَمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِ وَجْوَبِهِ عَلَى مَا سَنَدُوكُهُ مُفْصِلًا فِي بَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِنْ قَالَ مَعْنَتْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَا مَعْنَى هَذَا التَّقْيِيدُ وَفَائِدَةُ هَذَا الْإِحْتِرَازِ الشَّدِيدِ بِقَوْلِكَ : وَحْجَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ الَّذِي بَكَةٌ ؟ قَيْلَ لَهُ : لَأَنَّ الْمَسَاجِدَ يَطْلُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا بَيْوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ حَجَّهَا وَاجِبًا .

فَإِنْ قَالَ بِإِطْلَاقِ قَوْلِنَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ يَكْفِيُ مَا ذُكِرَهُ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ الَّذِي بَكَةٌ ؟ .

قَيْلَ لَهُ : الْفَائِدَةُ فِيهِ التَّأكِيدُ وَزِيادةُ الْبَيَانِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنَعٍ وَلَا مُسْتَهْجَنٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » (٣) ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٣٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦١٥) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ

(٢٥٠٨) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٧٠٤) ، وَالْدَّارِقَطْنَى (٢ / ٢٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٨٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (٣٩٧٩) ، وَابْنُ عَدِيِّ فِي « الْكَاملِ » (٥ / ٧٢) ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (١٢١٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ : مَوْضِعٌ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ .

(٣) سُورَةُ الْحَجَّ الآيَةُ (٤٦) .

وقال سبحانه : « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »<sup>(١)</sup> فإن كانت القلوب لا تتوهم في غير الصدور وكان دخول الألف واللام في التبين للجنس يفيد العموم عند مثبتيه ، وكذلك لفظ كل وجميع ؛ فبطل هذا الاعتراض والإعنة .

---

(١) سورة الحجر الآية (٣٠) وسورة ص الآية (٧٣) .

## فصل

فاما قوله : إن الحج يجيز مرة في العمر؛ فلقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ »<sup>(١)</sup> ، وذلك يفيد أول ما يقع عليه الاسم ؛ فروى أبو الأحوص عن علي - رضوان الله عليه - قال : لما نزلت « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » قالوا : يا رسول الله الحج كل عام ؟ فسكت ؛ فنزلت « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ »<sup>(٢)</sup> . قال رسول الله - ﷺ : « ولو قلت نعم لوجبت »<sup>(٣)</sup> .

وروى شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » قال رجل : يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال : « حج حجة الإسلام التي عليك ، ولو قلت نعم لو جبت عليكم »<sup>(٤)</sup> .

وروى محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله - ﷺ فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » . فقام رجل : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم أعاد فسكت ، فأعاد الثالثة : فقال النبي - ﷺ : « لو قلت نعم وجبت عليكم ، ولو وجبت ما قلتم بها »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (١٠١) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٢٠) ، وأحمد (٣٥١٠) ، والحاكم (١٧٢٧) ، والدارقطني

(٢ / ٢٧٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٦٢٨) من حديث ابن عباس .

قال الألباني : صحيح .

(٥) تقدم .

وروى : قال رسول الله - ﷺ : « أيها الناس كتب عليكم الحج ». فقيل يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلتها لو جبت . الحج مرة فمن زاد فقد تطوع » (١) .

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رجل للنبي - ﷺ : أتكفى حجة واحدة ؟ قال : « نعم ، فإن زدت فهو خير لك » .

ولا خلاف في أن الحج لا يتكرر وجوبه . وقد يفرق بينه وبين سائر العبادات من الصلاة والصيام بأن الحج ينبعق بأمور يلحق فيها التكلف والمشاق فمنها : الإحرام المانع من كثير من الملاذ ، وما يلحق فيه من العنت والتعب .

ومنها : قطع المسافة البعيدة التي تلحق فيها المشقة الشديدة والمخاطرة العظيمة كما قال تعالى : « وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ [ ق / ١٢٨ ] إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ » (٢) .

فإن كل هذا يلحق في فعله مرة واحدة في العمر بما قوله لو تكرر وجوبه في كل عام . وكل هذا معدوم في الصلاة والصيام وسائر العبادات؛ فجاز أن تتكرر .

(١) تقدم.

(٢) سورة النحل الآية (٧) .

## فصل

فأما اشتراطه الاستطاعة في الوجوب ؛ فلتتعليق الله تعالى ذكره إيجاب الحج بها بقوله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ »<sup>(١)</sup> إلى حج البيت من الناس سبيلاً أن يحج البيت . وهذا هو بدل الشيء من بعضه ؛ لأن المستطعين بعض الناس ؛ كما تقول : ضربت زيداً رأسه ؛ فجعل رأسه بدلًا من زيد ، وهو بعضه . ولا خلاف في أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج ، وإنما الخلاف في تعينها على ما سنذكره إن شاء الله .

---

(١) سورة آل عمران الآية ( ٩٧ )

### فصل

فاما اشتراطه الإسلام : فلأن الكافر لا يصح منه التقرب بالعبادات مع الإقامة على كفره .

وروى أن النبي ﷺ قال : « أياً أعرابي حج قبل أن يهاجر فعله حجة فعله حجة الإسلام إذا هاجر » (١) .  
معناه : قبل أن يسلم .

### فصل

فاما اشتراطه البلوغ في وجوب الحج : فلأن عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ ، وقد قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلات ... » (٢)  
ذكر الصبي حتى يبلغ . ورفع القلم عنه هو إسقاط التكليف عنه .

وروى يزيد بن ربيع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أيا صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٧٣١) ، والخطيب في « التاريخ » (٨ / ٢٠٩) ، والحاكم (١٧٦٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٣٩٦) ، وأبو بكر القطبي في « جزء الألف دينار » (١٤٥) ، وابن عدی في « الكامل » (٢ / ١٩٧) من حديث ابن عباس .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . وقال الألباني : صحيح .

(٢) تقدم .

## يحج حجة أخرى » (١) .

وروى ابن عبد الحكم أخذنا ابن لهيعة عن معذ بن محمد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « وَلَوْ حَجَ الصَّغِيرَ عَشَرَ حَجَحَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُبرَ » .

### فصل

فَأَمَا اشتراطه الحزية : فَلَأَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ « أَيْمَأْ عَبْدَ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُ حَجَةً أُخْرَى » (٢) .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير عن جابر أَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « وَلَوْ حَجَ الْعَبْدُ عَشَرَ حَجَحَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَةٌ بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ » .

وَلَأَنَ الْعَبْدُ يَمْلِكُ سَيِّدَهُ مَنَافِعَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهَا عَلَيْهِ بِخَرْوْجِهِ إِلَى الْحَجَّ وَالْجَمْعَةِ وَالْجَهَادِ إِلَّا حِيثُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ اشتراطُ الْعُقْلِ وَإِنْ لَمْ يَعْرُجْ بِهِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَصْحُ تَكْلِيفَهُ ؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ . . . » (٣) فَذَكَرَ الْمَجْنُونَ حَتَّى يَفْقِيْقَ .

وَلَأَنَ الْحَاجَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) نقدم .

## فصل

قال : وإمكان المسير من شروط وجوب الحج ، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والعادات ؛ فإذا أمكنه الوصول إلى البيت على ما جرت به عادة الناس لزمه ذلك .

فإن كان في طريقه عدو وقد تحقق أمره ، وعلم أنه لا طاقة له به بطلب النفوس والأموال والغارة وما أشبه ذلك فلا يلزم الحج ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(١)</sup> ، ولقوله : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»<sup>(٢)</sup> .

ولأنه لما كان إن أحصر بعده أن أحرم بالحج يُحل منه ، ولا يلزم بعد التلبس به القضاء فيها ولا قضاوته ؛ فكذلك قبل الدخول فيه ؛ بل هو أولى . فأما إن علم من حال هذا العدو أنه إنما يتطلب شيئاً من المال ويمكن الناس من الخروج ويسلمون منه مع بذلك ما يتطلبه فذلك على وجهين :

إن كل الذي يتطلب أمراً يخرج عن العادة في العظم والكثرة وقدر الجحف ويؤثر بذلك مسقط لتطبيق الوجوب ما دام هذا العدو قائماً ولا طريق إلى الحج إلا عليه .

وإن كان الذي يتطلبه قدرًا لا يؤثر فيها لكونه يسيرًا لم يسقط بذلك فرض الحج .

وكان القاضي أبو عبد الله البصري المالكي المعروف بفلقل يقول : إذا لم

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٩) .

يصل إلى الحج إلا ببذل شيء من المال لم يلزمها الحج ، سواء كان الذي يطلبها قليلاً أو كثيراً .

حكى هذا عنه أبو جعفر الأجهزى .

ويعد في ذلك بأن هذا جور من يفعله ؛ فلا يؤمن أن يخضر الأمانة وينكث ؛ فيحصل الإنسان مغراً بنفسه وبماله معه ، وهذا منع . قال : ولقوله عز وجل : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »<sup>(١)</sup> ، وهذا من قبيله ؛ لأن بذل هذا المال لا يتيقن معه الوصول إلى البيت لا محالة ، وبلوغ الغرض في بذله ، ولا يؤمن من نكث العدو وجوره وغدره ؛ فيذهب المال باطلاً ، ويحصل التغريب به في النفس ، ولا شيء يمنع من أن يكون هذا العدو الجائر يأخذ المال ويبدل الأمان حتى إذا صار الناس بحيث لا طاقة لهم به غدرهم وطالبهم بكل ما معهم واحتال في قتلهم ؛ فحصل تغريباً من هذا الوجه . وإذا بلغ جوره إلى أن يبذل الطريق الذي لا ملك له عليه إلا بسخت يأنذه جاز أن يبلع جوره إلى أن يخضر الأمانة .

وإذا صع هذا سقط فرض الحج ما دام هذا العدو قائما ، . وصار فى منزله من قيل له : إن فى هذا الطريق سبعا ولصا لا يكاد يسلم منه أحد . وهذا الذى قاله ليست ب الصحيح ؟ أما قوله : إن مثل هذا لا يؤمن أن خفر الأمانة وليس على ما قال ؛ لأن العادة إذا كانت قد جرت معه بأن يكن الناس من حجهم ولا يعارضهم إذا أدوا إليه ما صالحوهم عليه حصلت الثقة بذلك من جهة العادة وغلبهم الظن ، اللهم إلا أن يكون النكت معلوما

. (١) سورة البقرة الآية (١٨٨)

من حاله ، والغدر متكرراً منه .

فاما ما لم يحصل ذلك منه فتجوирه لا يستطيع الحج إن كان بإزائه ما ذكرناه من الثقة بالعادة .

وليس ذلك بأكثر من الكفار الذين أمر الله تعالى أن تبذل لهم الأموال ليستعين بهم المسلمون مع العلم أن ذلك لا يؤمن منهم .

وأما قوله : إذا استجاز إباحة ما لا يستحقه على سبيل الجور جاز أن يغدر بهم وبخفر الأمانة : فليس ب صحيح أيضاً ؛ لأن العادة تؤثر في هذا الباب تأثيراً يقع العالم بحاله معه أو غلبة الظن القائمة مقام العلم ، فقد يكون من له غرض [ ق / ١٢٩ ] في هذا المقدار فقط ، وذلك نعلمه بتكرر الخروج معه ومر الأوقات ؛ فيسقط ما قالوه .

وأيضاً ما ذكره يبطل ما اتفقت عليه من جواز استنجاز الإنسان من يخفره من الأعراب واللصوص ، فإن كان جائزأً أن يخفر الأمانة ويسلمه إلى عدوه ، فلو أثر ما قاله في سقوط الوجوب لتأثير في جواز الفعل . ولا نعلم ذلك ، قوله واحداً .

فاما تعلقه بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » (١) فغير صحيح ؛ لأن هذا له مذموم ؛ وهو النهي عن القمار والغرر وما أشبه ذلك ، وما تنازعناه فليس من هذا في شيء ؛ لأننا قد بينا أن العادة إذا جرت بالوفاء مع القدر الذي يطلبه حصلت الثقة بذلك .

والله أعلم .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

## فصل

فاما الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج فقد اختلف الناس فيها ؛ فعندنا أن الاعتبار فيها بحال المستطاع ؛ فإن كان من يمكنه الوصول إلى البيت بيده مع عدم الراحلة لزم ذلك ، وإن كان من لا يمكنه إلا براحلة وإن كان يقوى على المشي ولا مال له وليس من عادته المسألة لم يلزمـه . وإن كانت المسألة عادته لزمـه الحج .

وجملته أن الاستطاعة : القوة والصحة والتمكن . ورويت هذه الجملة عن عبد الله بن الزبير وأبي جعفر والضحاى وعكرمة .  
وليس يحفظ عنهم التفصيل الذى ذكرناه .

وقال أهل العراق والشافعى : الاستطاعة : الزاد والراحلة ، فمن عدمها أو أحدهما لم يلزمـه فرضـالحج .

والدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ استطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) .

فأوجبـالحج على من حصلـمستطـيعـا له .

والاستطاعة : صفةـالمستطـيعـ بها يـكونـ مستـطـيعـا ؛ وذـلكـ يـقتـضـىـ أنـ يكونـ معـنىـ قـائـمـاـ بهـ ،ـ وليـسـتـ ذـلكـ إـلاـ ماـ قـلـناـهـ .

وأيـضاـ فإـنهـ أـلـزمـ مـسـتـطـيعـ الحـجـ أـنـ يـحـجـ ،ـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧)

مستطیعاً بیدنه و بماله ؛ فبأى شئ استطاع لزمه . وهذا إذا سلمنا أن الاستطاعة بمال استطاعة حقيقة .

فإن قيل : إن في حمل الظاهر على قدرة البدن إسقاطاً لفائدة ؛ وذلك أن الله تعالى علق وجوب الحج بشرط الاستطاعة ؛ فعلم أنه أراد معنى زائداً على قدرة البدن ؛ لأنَّه لو أراد ذلك لا كفى بقوله سبحانه : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(١)</sup>

إذا كانت أدلة العقول قد شرطت حصول القدرة والإمكان مع التكليف فصار مجرد قوله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(٢)</sup> متضمناً لهذا المقدار ، فلما لم يكتف به حتى قال تعالى : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٣)</sup> أفاد أمراً زائداً عل ذلك . وليس إلا ما قلنا .

فالجواب أن أكثر ما يلزم هذا السؤال أن قوله جل اسمه : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٤)</sup> قد أفاد معنى زائداً على قدرة البدن لو تركها ومجرد قوله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(٥)</sup> لم يعلقه منه ، ونحن نقول بذلك ، ولكن لا نحصل منه اشتراط الراحلة ؛ لأن سؤالهم يتضمن أنا متى أثبتنا معنى لا يفيد مجرد التكليف فقد وفينا الاستدلال حقه .

فإن قيل : وما ذلك المعنى ؟ .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

قلنا : سقوط تكليف المشاقة الشديدة والمخاطرة العظيمة والخروج عن العادة من عدم الزاد ، وتكلف السؤال لمن لم تجر بذلك لعادة ، ومع خطر الطرق ومنع العدو ، وغير ذلك مما لا يحيل جواز التكليف معه ولا تمنع صحة التعبد في تحشيه . وإذا صح ذلك بطل سؤالهم .

وجواب آخر ؛ وهو أن إحالة العقول للتکلیف مع عدم القدرة يجب أن يكون الظاهر إذا حمل على قدرة البدن فقد أسقطت فائدته ؛ لأنه قد يكون ذكر الاستطاعة فيه تأكيدا لما قد ثبت بالعقل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ (١) و﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (٢) وغير ذلك .

ودليل آخر : وهو قوله تعالى : ﴿وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (٣) وهذا لفظه لفظ الخبر ، والمراد به الأمر ؛ فقد دل الظاهر على وجوب الحج على الرجال والراكب .

ودليل آخر وهو ما روى أبو أمامة عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائز فليمتن إن شاء يهودياً أو نصرياناً ... ». (٤)

فأخبر هن الأعذار التي يسقط معها الوعيد على ترك الحج ، ولم يجعل عدم الراحلة منها .

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال :

(١) سورة النساء الآية (١٧١)

(٢) سورة الكهف الآية (١١٠) وسورة فصلت الآية (٦) .

(٣) سورة الحج الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

«الاستطاعة الرزاد» (١)

قياس معتمد .

ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادة ولا بد ؛ فأشبئه أن يجد  
الراحلة .

وقولنا : من غير خروج إلى بدلـه : احترازاً منه إذا قدر أن يسأل الناس  
وليس من عادته .

وقولنا : عن عادة : احترازاً من تكـلف شدة الطريق في كل وقت .  
فإن قالوا : المعنى في واجـد الراحلة أن المشقة تسقط عنه بوجوبها ،  
وليس كذلك إذا لم تكن له راحـلة ؛ لأن المشقة تلحقـه .

فأـلـجـواب : أن هذه المشقة لا تخلـو أن تكون مؤثـرة في القدرة على الحـجـ  
في العـادـة ، وقد عـلـمـنا بـطـلـانـ ذلك ، لأنـ من عـادـة قـطـعـ المسـافـةـ البعـيـدةـ  
وـالـمـداـوـمـةـ عـلـىـ الأـسـفـارـ الشـاقـةـ مشـيـاـ وـهـوـ يـتـمـكـنـ منـ ذـلـكـ فـلـيـسـ  
تلـحـقـهـ فـىـ هـذـاـ السـفـرـ إـلـاـ كـمـاـ تـلـحـقـ الرـاكـبـ مـنـ التـعبـ ، وـلـوـ كـانـ هـذـهـ  
المـشـقـةـ مـؤـثـرـةـ فـىـ الـقـدـرـةـ لـمـ يـجـبـ الحـجـ مـعـهـ ، أـوـ أـنـ تـكـونـ تـلـحـقـ فـيـماـ يـجـرـىـ  
مجـرـىـ الرـفـاهـةـ وـالـرـاحـلـةـ فـهـذـاـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ .

فـإـنـ أـبـوـ إـلـاـ الإـجـمـالـ نـقـضـاهـ ، فـمـنـ شـقـ عـلـيـهـ الخـرـوجـ مـنـ أـجـلـ مـفـارـقـةـ  
وـطـنـهـ وـالـسـيـحـاشـ بـالـسـفـرـ وـقـلـةـ الـحـرـكـةـ وـالـتـصـرـفـ ، فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ مـعـتـبـرـ  
بـهـ فـكـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـوـهـ .

أـيـضاـ فـلـأـنـ قـادـرـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ مـنـ غـيرـ خـرـوجـ عـنـ عـادـتـهـ ؟

(١) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنيـ (٢١٥ـ /ـ ٢ـ) بـسـنـدـ ضـعـيفـ .

فأشبه أهل لاحرم .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(١)</sup> .

قالوا : ففى هذه الآية [ ق / ١٣٠ ] دليلان :  
أحدهما : من حيث المعقول .  
والآخر : من حيث البيان .

فأما المعقول فهو أن الأمر إذا ورد مطلقاً بالوجوب تضمن القدرة حتى يكون كالمتوقع به .

وإذا ثبت ذلك كان قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(٢)</sup>  
مجرده كافياً فيما قلناه . فلما قال عز وجل : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٣)</sup>  
أفاد أمراً زائداً على قدرة البدن ؛ فصح ما قلناه .

وأما البيان فهو أن الله تعالى شرط الاستطاعة في وجوب الحج ولم يبينها ولا ذكر جنسها فوردت السنة بتفسيرها .

وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال : لما نزل قوله تعالى : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « زاد وراحلة » (١) .

وروى أبو إسحاق عن الحارث بن علي عن النبي - ﷺ - قال : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهودياً أو نصراانياً » (٢) ، وذلك لأن الله تعالى يقول : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (٣) .

فالجواب : أن تعلقهم بعمول اظاهر ليس ب صحيح بما بيناه من أنا نقول بموجبه ، ولا يحصل منه سقوط الحج مع عدم الراحلة .

وأما الأخبار التي رووها فإنها ضعفية ؛ لأن إبراهيم بن يزيد الحوزي ضعفه أهل النقل ؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره .

على أن الجواب عليه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يكون بياناً ؛ لأن من حق البيان أن يكون طبق المبين منتظمأ له ، وألا يخصص ببعضه دون بعض ، ومتى لم يكن به ذلك لم يكن بياناً .

ولذا صح هذا ، وكانت الآية عامة في كل من يلزمها الحج سواء كان من

(١) أخرجه الترمذى (٨١٣) و (٢٩٩٨) والدارقطنى (٢ / ٢١٧) والبيهقي فى « الكبرى » (٨٤٠٦) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوري المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال الألبانى : ضعيف جداً .

(٢) تقدم .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

الراحلة من شرط استطاعته أو لا لم يجز أن يكون قوله : السبيل : الزاد والراحلة بياناً لآية ؛ لأن السبيل المذكور فيها سبيل كل من اشتملت عليه وفيهم من ليست الراحلة من استطاعته ، وصار الخبر متوجهاً على بعضه ، ومنهم من يحتاج إلى الراحلة ؛ فخرج لذلك أن يكون بياناً .

وقد اعترضوا على هذا الجواب بشيئين :

أحدهما : أن قالوا : إنما كان يلزم ما قلتموه لو كان قوله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(١)</sup> يتناول أهل مكة وغيرهم ، وليس الأمر كذلك عندنا ؟ فإن الظاهر يتناول إلا من عدا أهل مكة ؛ بدلالة قوله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالبيت الحرام ، ومن هو في الحرم لا يقال له : أقصد الحرم ، وإنما يقال ذلك ملن نأى عنه .

وهذا الاعتراض باطل من قبل أن الظاهر من الآية العموم والاستغراب ، ولا يلزم قولهم أنها خاصة ، وإن تخرج عن ظاهرها ؛ ليصح كون الخبر بياناً لها .

واستدلالهم على ذلك بأن من في الحرم لا يقال له : أقصده : باطل من وجهين :

أحدهما : أن المراد بقوله عز وجل : « الْبَيْتُ » : البيت نفسه دون الحرم دون مكة ، وإن كان قصده مضمناً بقصدها . ويصح أن يقال ملن هو في الحرم : أقصد مكة ، ولأهل مكة : أقصدوا البيت ، ولمن هو بباب

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

المسجد: أقصد البيت ، كما يصح أن يقال لمن هو في ناحية من نواحي مكة: أقصد موضع كذا لناحية أخرى منها.

وإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

**والوجه الآخر :** أَنَّا لَوْ سَلَمْنَا هَذَا لَمْ يُضِرْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّا كَانَ يَتَنَعَّمُ مَا قَالُوهُ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » (١) يُوجِبُ قَصْدُ اللُّغُوِيِّ حَتَّى يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ لِفَاعِلِ الشَّيْءِ فِي حَالِ فَعْلِهِ : افْعَلَهُ ، كَمَا لَا يُقَالُ لِلْقَائِمِ : قَمَ ، وَلِلْقَاعِدِ : اقْعُدَ ؛ فَالْمَرَادُ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْغَةِ ؛ وَهِيَ أَفْعَالٌ مُخْصُوصَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ وَالوُقُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْخَطَابُ الْمُوْضُوعُ فِي الْغَةِ ؛ يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ مَجْرِدَ اقْصَدُ إِلَى الْبَيْتِ فِي الْغَةِ لَا يَلْزَمُ بِهِ طَوَافَهُ وَلَا السُّعْيَ وَلَا الوُقُوفَ بِعِرْفَةِ .

وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنْ قَوْلُهُ : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يَتَضَمَّنُ هَذَا أَجْمَعِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ الْاسْمُ فِي الْغَةِ .

وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

**وَالاعتبار الآخر** أَنْ قَالُوا : نَحْنُ نَسْلِمُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي أَهْلِ مَكَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ ، إِلَّا أَنَّ الدَّلَالَةَ مَنَعَتْ مِنْ حَمْلِ الْبَيَانِ عَلَى عَمُومِهِ ؛ فَصَارَ كَالْعُمُومِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْاسْتَغْرَاقُ ؛ فَيَتَتَّفِعُ عَنْهُ بِالدَّلِيلِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ : أَولَى فِي هَذَا بَطْلَانَ قَوْلِكُمْ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَنِ السَّبِيلِ المَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ؛ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ إِذَا تَخَصَّصَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِيَانًاً ،

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧)

واحتاج إلى بيان ، وكأن قصته في ذلك قصة ما هو بيان له ؛ وذلك يؤدى إلى أن لا يوثق بيان أصلا ، أو إلى أن يكون البيان هو الثاني دون الأول ؛ وذلك أيضاً مخرج اللفظ عن أن يكون بياناً .

على أنهم إذا صاروا إلى هذا جاز لنا أن نقول : إن هذا بياناً لمن الراحلة من شرط استطاعته ، وليس بياناً لمن بقدر على المشي ببدنه كما قالوا : إنه ليس بيان لأهل الحرم .

**والجواب الثاني من أصل الخبر :** هو أنه يجوز أن يكون السائل يسأل عن استطاعه نفسه ، وكان من لا يستطيع الحج إلا براحلة ؛ فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة ». وهذا غير ممتنع . فإن قالوا : إن اقاتل قال : ما السبيل ؟ ؛ فأدخل الألف واللام ، وليس يخلو دخولها أن يكون للجنس ، أو للمعهود ؛ فإن كان للجنس فذلك ما قلناه ، وإن كان للمعهود فلا معهود إلا سبيل المذكور في القرآن .

قلنا : كيف يمكنكم أن تقولوا : إن كان دخولها للجنس فهو [ ق / ١٣١ ] قولنا ومن قولكم أن أهل الحرم ليس من شرط استطاعتهم الراحلة .

والواجب أن يكون دخولهما للمعهود ، ولكن قلت : إنه لا معهود إلا ما ذكر في القرآن هذا نفس الدعوى . فإن قالوا : لأن هذا لا يمكن ذكر معهود سواه . قيل لهم : هذه الدعوة الأولى بعينها ، فلم قلت ذلك ؟ ثم يقال لهم : ما أنكرتم إثنا سألا عن سبيل نفسه ، وذلك سبيل معروف معهود .

فإن قالوا : لا يصح حمله على هذا من قبيل أن قول الراوى لما نزل

قوله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١) قام رجل فقال : ما السبيل ؟ فدل على أنه سأله عن السبيل الذي ورد به القرآن. قلنا : إنه ليست يكفي في الدلالة على أن السؤال عن الشيء [ ] (٢) أن السؤال عقيب تزوله ؛ لأن سؤال السائل عقيب نزول الآية يحتمل أن يكون سؤالاً عنها ، ويحتمل أن يكون سؤالاً عن حال تكليفه والأمر الذي يتعلق به منها ، فكون السؤال متعقباً للآية لا يبني عن وجہ وقوعه .

على أنه لو قيل : حمل السؤال على هذا أولى لم يكن بعيداً ؛ وذلك لأن الظاهر من سؤال السائرين للنبي - ﷺ - أنهم يسألونه عن أمر أنفسهم ؛ وعلى ذلك يجري أمر الوفود وغيرهم .

فإن تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بد من أن يبين ف لفظه ، أو يكون السائل من أهل العلم من الصحابة فمن قد عرف بذلك .

فاما الخبر الأخير الذي رووه فإنه ضعيف أيضاً ؛ لأنه رواه هلال بن عبد الله مولى ربيعة ، وهو ضعيف ؛ ذكر أبو بكر بن الجهم أنه سأله إبراهيم الحربي عنه فضعفه جداً .

على أنه لو صح لم تكن فيه دلالة من قبل أن يدل على أكثر من أن تكون الراحلة استطاعة تلحق الوعيد بتترك الحج معها . وليس في ذلك نفي تكون غيرها استطاعة كما لم ينف ذلك عن أهل الحرم .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) ياض بالأصل .

وإذا كان كذلك سقط التعلق به .

واعتلوا فقالوا : لأنها عبادة يتعلق أداؤها بقطع مسافة شاقة ؛ فوجب أن تكون الراحلة مسافة شاقة ؛ فوجب أن تكون الراحلة شرطاً في وجوبها كالجهاد .

فابلحواب : أن هذا الوصف لا يجوز أن يطلق في الحج ؛ لأنه يوجد في بعض من يلزمـه دون بعض .

على أن من قدر أن يجـاـهـدـ بيـدـنـهـ منـ غـيـرـ رـاـحـلـةـ تـبـلـغـهـ وـتـعـيـنـ عـلـيـهـ لـوـ وـجـدـ رـاـحـلـةـ وـكـانـ مـنـ عـادـتـهـ المـشـىـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ .  
فسقط ما قالوه .

واعتلوا أيضاً بأن قالوا : لأنه عاجز عمما يقطع به المسافة الشاقة غالباً ؛ فلم يلزمـهـ فـرـضـ الحـجـ كـالـعـاجـزـ عـنـ المـشـىـ وـالـعـادـمـ لـلـزـادـ وـلـيـسـ مـنـ عـادـتـهـ السـؤـالـ .

وهذا لا نسلمه ؛ لأنـهـ غـيرـ عـاجـزـ عـنـدـنـاـ عـمـاـ يـقـطـعـ بـهـ المـسـافـةـ إـذـ كـانـ قـادـرـأـ علىـ المـشـىـ . وـنـعـكـسـهـ فـنـقـولـ : لأنـهـ قـادـرـ عـلـىـ قـطـعـ المـسـافـةـ الشـاقـةـ فـجـازـ أـنـ يـلـزـمـهـ فـرـضـ الحـجـ كـالـوـاجـدـ لـلـراـحـلـةـ .

واستدلـواـ بـأـنـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـرـىـ نـفـسـهـ لـيـتوـصـلـ إـلـىـ الحـجـ لـلـمـشـقـةـ التـيـ تـلـحـقـهـ ؛ كـذـلـكـ فـيـ المـشـىـ .

فـابـلـحـوـابـ أـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ المـشـىـ لـاـ تـلـحـقـهـ مـشـقـةـ إـلـاـ كـمـثـلـ التـيـ تـلـحـقـ مـنـ لـمـ تـجـرـ عـادـتـهـ بـالـرـكـوبـ فـيـ النـضـابـةـ لـهـ وـتـكـلـفـهـ إـيـاهـ .

عـلـىـ أـنـهـ إـذـ كـانـتـ عـادـتـهـ مـسـائـةـ أـوـ خـدـمـةـ لـزـمـهـ الحـجـ مـعـ هـذـهـ الـأـمـورـ .  
وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

## مسألة

قال رحمة الله : « وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله - : والأصل فى ذلك أن النبي - ﷺ - وقت المواقت ليحرم الناس منها ؛ فلم يكن لهم أن يحرموا قبلها ، ولم يجز لهم تأخير الإحرام عنها .

ولا خلاف نعلم فى أن من أراد الإحرام وبلغ الميقات فليس له تأخير الإحرام عنه ، والمعنى فى ذلك الترفية والرخصة ؛ لأن الإحرام يمنع من كثير من الملاذ والتسمتع من الطيب والنكاح والجماع ولباس المخيط وغير ذلك ، فلو لزم الناس الإحرام من بيوتهم لشق عليهم ؛ لطول المدة فى ذلك ؛ فجعل لهم مواقت يحرمون منها ؛ فمن أحزم من منزله جاز ذلك ؛ لما بناه من أن تأخير الإحرام إلى الميقات رخصه كالفطر فى السفر ، فإذا اختار تركها فذلك له ؛ كما إذا اختار الصوم فى السفر كان ذلك له .

فأما الاختيار عندنا فالإحرام من الميقات ، وللشافعى - رحمة الله -

قولان :

أحدهما : مثل قولنا .

والآخر : أن المستحب أن يحرم من منزله .

والدلالة على ما قلنا أن المراقبت رخصة ، وروى عن النبي - ﷺ - أنه

(١) الرسالة (ص / ١٧٤) .

قال : « إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه » (١) وأيضاً فإن رسول الله - ﷺ - وقت المواقت لأهل الآفات ؛ فثبت أن ذلك هو الأصل في المواقت ؛ فوجب أن يكون الإحرام منها على كل وجه إلا ما قام عليه الدليل .

وأيضاً فإنه ﷺ قد حج واعتمر عمراً ، ولم ينقل أنه أحرم إلا من الميقات ؛ فوجب أن يكون ذلك هو الأفضل .

وأيضاً فإن حالة الإحرام حالة تشق وتصعب ؛ لما ذكرناه من أنه تمنع الطيب والوطء واللباس وغير ذلك ، فإذا أحرم من منزله وقد يكون بعيداً من الميقات لم يؤمن منه أن يتخطى إلى بعض ما هو منوع منه في الإحرام ؛ فاستحب له ترك ذلك إلى الميقات ؛ لسلام من التغريب فيه .

وأيضاً فإن الإحرام له ميقاتان : أحدهما : الزمان ، والآخر : المكان . فلما كره له التقدم على الزمان ؛ فكذلك التقدم على المكان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (٢) ، فقال عمر بن الخطاب [ ق / ١٣٢ ] ، وعلى بن أبي طالب - ؓ - إمامها أن تحرم من دويرة أهلك (٣) .

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٤) والطبراني في « الكبير » (١١٨٨٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٢٧٦) من حديث ابن عباس .

قلت : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود وعائشة وهو حديث صحيح .  
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٠٩٠) وابن أبي شيبة (٣ / ١٢٥) والبيهقي في « الكبير » (٨٤٨٨) وابن الجعدي في « مسنده » (٦٣) من حديث علي موقوفاً .

قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني : منكر على أنه قد روى ما يعارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهم .

قلنا : يجوز أن يكونا قالا ذلك لمن هو من أهل الحرم على أن هذا يوجب أن هذا يوجب أن يكون من أحرم من الميقات ومنزله أبعد منه فلم يتم حجه . وليس بقول لأحد .

فإن قيل : إذا أحرم من دويرة أهله فقد زاد في النسك ؟ فكان أفضل .

قلنا : ينتقض بالإحرام قبل الشهور التي للحج .

على أن المعنى الذي راعيناه أولى ؛ وهو أنه لا يأمن أن يؤديه طول المدة إلى أن يقدم إلى فعل ما هو منوع منه في الإحرام ؛ فيكون في ذلك تغريبة .

والله أعلم .

## مسألة

قال رحمة الله : « وMicat أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة . فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن حرموا من Micat أهلها من ذي الخليفة » (١) .

قال القاضي أبو محمد على - رحمة الله - : والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « يهـل أهل المدينة من ذـي الخليفة وأهل الشـام من الجـحـفـة ، وأـهـلـ نـجـدـ من قـرنـ » .

قال عبد الله : وبلغـىـ أن رسول الله - ﷺ - قال : « يهـلـ أـهـلـ الـيـمـنـ من يـلـمـلـمـ » (٢) .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله - ﷺ - أهل المدينة أن يهـلـواـ من ذـيـ الخليـفـةـ ،ـ وأـهـلـ الشـامـ منـ الجـحـفـةـ ،ـ وأـهـلـ نـجـدـ منـ قـرنـ .

قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاثة فسمـعـتـهـنـ منـ رسولـ اللهـ ﷺـ ،ـ وأـخـبـرـتـ أنـ رسولـ اللهـ ﷺـ - قال : « وأـماـ أـهـلـ الـيـمـنـ فـيـهـلـوـنـ منـ يـلـمـلـمـ » .

وروى ابن وهـبـ عنـ أبيـ لهـيـعةـ عنـ أبيـ الزـيـرـ عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ

(١) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٢) أخرجه مالك (٧٢٤) والبخاري (١٣٣) ومسلم (١١٨٢) .

قال : سمعت رسول الله - ﷺ - قال : « ويهل أهل العراق من ذات عرق » (١) .

وروى وهيب بن الورد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلم لم ، وقال : « هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهم من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » (٢) .

وروى ابن نمير من حجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله - ﷺ - ... فذكر مثله إلى أن قال : ولأهل نجد قرن ، ولأهل العراق ذات عرق (٣) .

وروى عبد الوارث عن عبيد بن عبد الملك عن زراره بن كرييم عن الحرث بن عمرو السهمي حدثه أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فتجيء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه ﷺ قالوا : هذا وجه مبارك . قال : « وقت لأهل العراق ذات عرق » (٤) .

ومن الناس من ذهب إلى أن توقيب ذات عرق لأهل العراق اجتهاد وليس بنص . ويعتمد أن يكون ذلك ؛ لأن الحديث لم يبلغهم ، وقد ورد

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) من حديث ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر به .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٨) والطبراني في « الكبير » (٣٣٥١) والبيهقي في « الكبير » (٨٧٠١) وابن أبي عاصم في « الأحاديث الشانى » (١٢٥٧) .

بعض طرق هذا الحديث من رواية مالك حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان المعروف بابن شاهين قال : حدثنا على بن محمد المصري قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : حدثنا ابن أبي السرى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل المشرق ذات عرق .

قال ابن أبي السرى : رجع عنه مالك .

قال : وهو من حديثه القديم فيما قاله عبد الرزاق . قال ابن أبي السرى : وإنما الحديث لعمر بن الخطاب - ؓ - من كلامه .

وقوله : إن الأفضل لمن مر من أهل المغرب بالمدينة أن يحرم من ذى الخليفة : فلأنها ميقات رسول الله - ﷺ - ؛ فلذلك استحبه . فإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : « ومن مرّ من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذى الخليفة ؛ إذا لا يتعدها إلى ميقات له » (١) .

قال القاضي ؓ : والأصل فى ذلك قوله ﷺ فى الحديث الذى روينا : « هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم من أراد الحج أو العمرة ،

(١) الرسالة (ص / ١٧٤) .

ومن كان دون ذلك فمن حيت أنشأ حتى أهل مكة من مكة » (١) .  
ويفارق من ذكرنا من أهل الشام ومصر والمغرب ؛ لأن الجحفة ميقاتهم  
وليس بمقاتل لأهل العراق .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمة الله : « ويحرم الحاج والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة » (٢) .  
قال القاضي رضي الله عنه : والأصل في ذلك أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - أحرم  
عقيب صلاة ؛ قيل نافلة ، وقيل مكتوبة ؛ فلذلك استحبه .  
فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - كان  
يصلى في مسجد ذي الخليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته  
أهل » (٣) .

وروى حصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه خرج حاجاً فلما  
صلى في مسجده بذى الخليفة ركتيه أهل بالحج حين فرغ من ركتيه (٤) .  
وروى ابن جرير عن محمد بن المنكدر عن أنس أنه قال : صلى رسول

(١) تقدم .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٣) أخرجه مالك (٧٣١) . وابن ماجة (٩٦١٦) وأحمد (٤٦٧٢) وابن خزيمة (٢٦١٣) من  
حديث ابن عمر . والبخاري (١٦٢٨) ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٧٠) وأحمد (٢٣٥٨) والحاكم (١٦٥٧) والبيهقي في « الكبرى »  
وضعفه الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى .

الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الخليفة ركعتين ، ثم  
بات - يعنى بها - فلما ركب راحلته واستوت به أهل (١) .

وروى أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن  
عن أنس أن النبي - ﷺ - صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على  
جبل البيداء أهل (٢) .

فلهذه الروايات استحبينا أن يحرم عقيب صلاة ، فإن لم يفعل فلا شيء  
عليه ، وقد ترك الاختيار .

## مسألة

قال رحمة الله : « ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك  
لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك » (٣) [ ق / ١٣٣ ].

قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن  
عمر أن تلبية رسول الله - ﷺ - : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك . وكان ابن عمر يزيد فيها :  
لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك  
والعمل (٤) .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٧٥٥) وأحمد (١٣١٧٦) وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٤) أخرجه مالك (٧٣٠) والبخارى (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) .

ورى جعفر بن محمد أبه عن جابر عن النبي - ﷺ - مثله .

وروى الشرقي بن القطامي عن أبي طلق العائذى عن شراحيل بن القعقاع قال : قال عمرو بن معدى كرب : الحمد لله قد رأيتنا ونحن من قريب إذا حججنا قلنا : لبيك الله لبيك تعظيمياً إليك عذرًا هذى زيد قد أتتك قسرا ، تغدو بها مغمرات شزرا ، تقطعن خبتاً وجباراً وعرا ، يقطعن من بين غضى وسفرا ، وقد تركوا الأنداد خلو صفرا .

ونحن اليوم نقول كما علمنا النبي - ﷺ . قلنا : وكيف علمكم ؟  
قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك  
والملك ، لا شريك لك (١) .

فأما معنى التلبية : فقد اختلف فيها على أقاويل :

فقال بعضهم : معناها : الإقامة على الطاعة ، والإجابة إليها . يقول  
السائل : لبيك : معناه : إنني مقيم على طاعتك وإجابتكم .  
يقال : لبى في المكان ، وألب : إذا أقام فيه .

قال الشاعر :

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر :

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٢) و«الصغير» (١٥٧) وابن عدى في «الكامل» (٤ / ٣٥) وابن عساكر في «التاريخ» (٤٦ / ٣٦٤) سند ضعيف ، شرقي بن قطامي ضعيف وقال البزار : إسناده ليس ثابت .

لب بأرض ما تخطتها الغنم

أى : أقام .

وهذا قول الخليل بن أحمد ، وأبى العباس ثعلب ، وخلف الأحمر ،  
وغيرهم .

والقول الآخر : إن معنى ليك : إجابة لك يارب .

هذا قول الغراء . قال : ونصب ( ليك ) على المصدر ، وثنى ؛ لأنه  
أراد إجابة بعد إجابة .

والقول الثالث : أن معنى ليك أي : اتجاهى إليك . وهو مأخوذ من  
قولهم : دارى تلب دارك : أى : تواجهها .

والقول الرابع : أن معنى التلبية : المحبة ؛ فقولهم : ليك : معناه :  
محبتي إليك .

وأصل ذلك قولهـم : امرأة لبة : إذا أحبت ولدها ، وأشتد عطفها  
عليه .

ومنه قول الشاعر :

وكتتم كأم لبة طعن ابنها فما درت إليه بساعدى .

فأما معنى ما في الخبر : ليك إن الحمد والنعمـة لك :

فإنه يقال بكسر إن وفتحها ؛ فمن كسر أراد الابتداء ، ومن فتح أراد  
معنى التعليـل ؛ كأنه قال : ليك وسعديك .

فقد اختلف في معنى «سعديك» على وجهين :

أحدهما : أنه مأخوذ من المساعدة ؛ فيقرب من معنى (لبيك ) أى : أنا مقيم على طاعتك على ماتحبه وتریده مني .  
والآخر : أن معناها : أسعده الله إسعاداً بعد إسعاد .  
والمعنيات متقاربان .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : « وينوى ما أراد من حج أو عمرة » <sup>(١)</sup> .  
قال القاضى رحمه الله : والأصل فى ذلك أن النية شرط فى صحة الإحرام وسائر العبادات المتقرب بها ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ مانوى » <sup>(٢)</sup> ، ولقوله عليه السلام : « ولقوله عليه السلام : « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه » <sup>(٣)</sup> . ولا خلاف فى ذلك .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : « ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم » <sup>(٤)</sup> .

(١) الرسالة (ص / ١٧٥).

(٢) أخرجه البخارى (١) .

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠) والطبراني في « الكبير » (٧٦٢٨) و« الأوسط » (١١١٢) من حديث أبيأسامة وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) الرسالة (ص / ١٧٥).

قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك ما رواه عبد الله ابن عبد الحكم  
قال : حدثنا عبد الله بن يعقوب المدى عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن  
خارجة [ بن ] <sup>(١)</sup> زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ - تجرد لإحرامه  
واغتسل .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت  
عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء . فذكر ذلك أبو بكر - رضي الله عنه -  
رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ - فقال : «مرها فلتغتسل ثم تهل» <sup>(٢)</sup> . وروى عن ابن  
عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم <sup>(٣)</sup> .  
فإذا أطلق الصحابي السنة فالظاهر أنه سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ - .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ،  
ولدخول مكة ، ولو قوفه عشية عرفة <sup>(٤)</sup> .

وعن أبي [ نصر ] <sup>(٥)</sup> عن علي - رضي الله عنه - قال : تصب عليك إداوة من

(١) في الأصل : بنت .

(٢) أخرجه مالك ( ٧٠٠ ) وأحمد ( ٢٧١٢٩ ) والطبراني في « الكبير » ( ٢٤ / ١٢٨ ) حديث  
النسائي في « الكبر » ( ٣٦٤٣ ) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثانى » ( ٦٥٩ )  
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم ( ١٦٣٩ ) والدارقطنى ( ٢ / ٢٢٠ ) وابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٢٣ ) والبيهقي في  
« الكبر » ( ٨٧٢٨ ) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين .

وقال الألبانى : إنما هو صحيح فقط ، فإن شيخ سهل بن يوسف لم يرو له الشيفان .

(٤) الموطا ( ٧٠٢ ) .

(٥) في الأصل : نصرة .

ماء ، ثم تحرم (١) .

وأيضاً فإن الإحرام قربة و فعل خير ، ومن أفضل العبادات ، غير متكرر ولا شاق ؛ فاستحب الغسل عند فعله ؛ ليأتى به على أكمل أحواله .  
والله أعلم .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمة الله : « ويتجرد من مخيط الثياب » (٢) .  
قال القاضى ثوبان : وذلك لأن المحرم منوع من لبس المخيط من الثياب ؛ فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه .  
والأصل في ذلك ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله - ﷺ - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يلبس المحرم القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين » (٣) .

وروى الزهرى عن سالم عن أبيه قال : سأله رجل رسول الله - ﷺ - ... فذكر مثله .

(١) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٦٤٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٥٣٠) .  
قال البيهقى : أبو نصر غير معروف .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٣) أخرجه مالك (٧٠٧) والبخارى (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) .

## مسألة

قال رحمه الله : « ويستحب له أن يغسل لدخول مكة » (١) .  
 قال القاضي رحمه الله : والأصل في ذلك ما روی عن النبي - ﷺ -  
 وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك ؟ فروى حماد بن زيد عن أبوب عن  
 نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويعغسل ، ثم  
 يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي - ﷺ - أنه فعله (٢) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة حاجاً ولا  
 معتمراً حتى يغسل قبل أن يدخلها (٣) .

وروى ذلك عن علقة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ، وابن أبي ليلى ،  
 وجماعة من التابعين رضي الله عنهم . [ ق / ١٣٤ ]

\* \* \*

## مسألة

قال رحمه الله : « ولا يزال يلبى بدر الصلوات ، وعند كل شرف ،  
 وعند ملاقة الرفاق . وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك .

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطرف ويصعي ، ثم يعاودها حتى

(١) الرسالة ( ص / ١٧٥ ) .

(٢) أخرجه مالك ( ٧٠٥ ) والبخاري ( ١٦٨٠ ) ومسلم ( ١٢٥٩ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٢٤ ) والحسن بن عفان في « الأمالى والقراءة » ( ١٤ ) بسند صحيح .

تزوّل الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها » (١) .

**قال القاضي :** أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله - : وهذا لأن التلبية قربة وفعل خير فيستحب الإكثار منها ما لم يخرج فيه عن الحد والعادة .

وإنما استجبنا ذلك عند إدبار الصلوات ؛ لأنها أوقات يستحب الذكر فيها ، ولأنه ذكر من شعار الحاج فكان كالتكبير في أيام التشريق .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عم نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبي نازلاً ، وراكباً ، وقاعداً ، وقائماً ، ودبر كل صلاة .

وروى ابن وهب عن أفلح بن حميد قال : كان القاسم بن محمد يلبي دبر كل صلاة (٢) .

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : ارفع صوتك بالإهلال ، وأكثر من التلبية ما استطعت كلما أشرفت ، وفي دبر كل صلاة ؛ فإن تلك السنة .

فاما استحيابه الكف عن التلبية في الطواف والسعى : فإن ذلك حال يستحب فيها الدعاء ؛ فيكره الاشتغال بغيره . ولأن الطواف أيضاً مشبه بالصلة .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يلبي في طواف . وقال سفيان : ما علمت أن أحداً لبى في طواف إلا عطاء بن السائب .

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٣١) .

فاما قوله : أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف . وزالت الشمس فالخلاف فيه مع أبي حنيفة والشافعى رضى الله عنهمما ؛ لأنهما يقولان : إنها لا تقطع حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر .

واستدل عنها بما روى الفضل بن عباس أن رسول الله - ﷺ - لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة <sup>(١)</sup> .

وما روى عن عمر - خواصه - أنه لبى وهو عند الجمرة . فقال له ابن عباس : فيم الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكاً بعد <sup>(٢)</sup> . وروى عن علي - خواصه - أنه إذا رمى الجمرة قطع التلبية <sup>(٣)</sup> .

ولأن التلبية لأجل الإحرام ، فلما كان ابتداؤها حين الابداء به وجب أن يكون قطعها إذا ابتدأ بالخروج منها .

والالأصل فيما قلناه إجماع السلف عليه ؛ فروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أن عمر بن الخطاب - خواصه - كان يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان - خواصه - كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف عشيّة عرفة .

وروى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : كانت

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٥) والنسائي (٣٠٥٦) وابن ماجة (٣٠٣٩) وأحمد (١٧٩١) وابن خزيمة (٢٨٢٥) والطبراني في « الكبير » (١١٢٣٥) و« الأوسط » (٦٦٦٦) وأبو يعلى (٢٦٩٧) والبزار (٢١٥٢ - ٢١٥٧) . قال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٢٢٩) .

(٣) أخرجه مالك (٧٤٦) بسنده صحيح .

الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وسمى ابن شهاب الزهرى أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهما .

وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علىَّ بن أبي طالب - رضى الله عنه - كان يلبى فى الحج حتى إذا زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - رضي الله عنهما - كانت تدع التلبية إذا راحت إلى الموقف (١) .

قال مالك : وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يعود إلى عرفة ، فإذا عاد ترك التلبية (٢) .

وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال : الأئمة والجماعات كانوا لا يقطعون التلبية ولا يمسكون عنها حتى يروحون إلى الموقف من عرفة ، فإذا راحوا إلى الموقف أمسكوا عن التلبية وأظهروا التكبير حتى يحلوا .

وروى مثله عن سعد ، وجابر ، وابن الزبير ، وأم سلمة رضي الله عنهما .

ومن جهة المعنى : أن التلبية إجابة للنداء بالحج الذى دعى إليه ، فإذا انتهى إلى الموضع الذى دعا إليه فقد فعل ما وجب عليه ، وانتهى إلى غاية

(١) أخرجه مالك فى رواية محمد (٣٨٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٧٢١) .

(٢) أخرجه مالك وابن خزيمة (٤ / ٢٠٦) .

ما أمر به ؛ فوجب أن يقطع التلبية ؛ لأنه لا معنى لا ستدامتها فيما زاد على ذلك .

فاما الحديث الذى رواه محمول على الجواز ، وما ذكرنا فهو المستحب ؛ لأن الاستحباب لو كان ما ذكروه لم تكن الأئمة لتعديل عنه وتجمع على خلافه فيذهب عليها فعله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في ذلك . والعمل المتصل عبئنا يترك له الخبر .

وما رواه عن عمر وعليّ - رضوان الله عليهما - غير محفوظ ، بل المشهور عنها ما رويناه عنها وعن جماعة الأئمة والسلف . وقولهم أن التلبية لأجل الإحرام فيجب أن يخرج عنها بالخروج منه : باطل من وجهين : أحدهما : أنها ليست لأجل الإحرام ، ولكن من شروطها أن يبتدىء بها مع الإحرام ، وليس كلما ابتدأ مع الإحرام كان لأجله .  
والآخر : أن هذا يوجب أن لا تقطع ما بقى من الإحرام شيء . وهذا باطل . والله أعلم .

## مسألة

قال رحمه الله : ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة ، وإذا خرج خرج من كداء . وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج (١) .

قال القاضي ثوبان : وهذا لأن رسول الله - ﷺ - فعل ذلك في دخوله وخروجه ؛ فروى سفيان بن عيينة [ ق / ١٣٥ ] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - ؓ - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا دخل مكة دخل من أعلىها وخرج من أسفلها (٢) . وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يدخل مكة من الثنية العليا (٣) .

وفي حديث آخر : من كداء من ثنية البطحاء ، ويخرج من [ الثنية [ (٤) السفلى (٥) .

فلذلك استحببنا له .

فإن لم يفعل فلا حرج ؛ لأنه لم ترك واجبا ولا مسنوناً .

\* \* \*

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذى (٨٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) ومسلم (١٢٥٧) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٥) .

## مسألة

قال رحمه الله : « فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ، ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - : وذلك لأن المستحب له المبادرة إلى البيت للطواف به ، والركوع عنده ، وحيازة الثواب بذلك .

وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا دخل مكة لم يلود ولم يعوج - يعني : دون المسجد - .

وروى الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل مكة لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بنى شيبة (٢) .

\* \* \*

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » مرفقاً (٤٩١) قال البيهقى : إسناده غير محفوظ .

## مسألة

قال رحمه الله : « [ ويستلم ] (١) الحجر الأسود بفيه إن قدر ، وإن وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط : ثلاثة خبأ (٢) ثم أربعة مشياً ، فيستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا .

ولا يستسلم اليماني بفيه ولكن بيده ، ثم يضعها على فيه .

إذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ، ثم استلم الحجر إن قدر ، ثم [يخرج] (٣) إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ، ثم يسعى إلى المروة ، ويَخْبُثُ في بطن المسيل ، فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ، ثم يسعى إلى الصفا؛ يفعل ذلك سبع مرات ؛ فيقف [ بذلك ] (٤) أربع وقفات على الصفا أربعاً على المروة » (٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : أما استحباب البداية بالطواف على كل شيء من دخل المسجد ؟ فلان الطواف تحية للبيت كما أن الركعتين قبل الجلوس فيسائر المساجد تحية للمسجد ، فإذا كان المستحبب من دخل بعض المساجد أن يبدأ بالركعتين تحية للمسجد ؟

(١) في الرسالة : فيستلم .

(٢) يعني : ضرباً من المشي . وقيل : هو مثل الرمل .

(٣) في الأصل : خرج .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) الرسالة ( ص / ١٧٧ - ١٧٥ ) .

فكذلك يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بتحة البيت وهي الطواف .  
ولأن النبي - ﷺ - كذلك كان يفعل ؛ فيجب الاقتداء به ؛ فروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - حين يقوم مكة يستلم الحجر الأسود أولاً ، ثم يطوف (١) .

وروى وهيب حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قدمنا مكة فبدأ رسول الله - ﷺ - فاستلم الركن فسعى ثلثاً ومشى أربعاً (٢) .

فأما قوله : يبدأ فيستلم الحجر بفيه إن قدر ؛ فلما رويناه من فعل رسول الله - ﷺ - وذلك ؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - حين قدم مكة يستلم الحجر الأسود أولاً ثم يطوف (٣) .

وروى عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله - ﷺ - فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه (٤) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قدمنا ومكة فبدأ رسول الله - ﷺ - فاستلم الركن (٥) .

(١) أخرجه النسائي (٢٩٤٢) وابن خزيمة (٢٧١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (١٥٢٨٠) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) تقدم

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) .

(٥) تقدم .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك لم أقبلك ، ثم قبله <sup>(١)</sup> .

ورواه ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقبل الحجر ، ويقول : والله إني لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولكنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك <sup>(٢)</sup> .

وروى شريك عن ليث عن مجاهد قال : لكل شيء شعار ، وشعار الطواف استلام الحجر . قال : وإنما أراد عمر - رضي الله عنه - أنى أقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ؛ ليرى أن تقبيله على طريق التعبد واتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه بخلاف تقبيل المشركين للأصنام واعتقادهم أنها تنفع وتضر فثبت بما ذكرناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضي الله عنهم - استحباب استلام الحجر الأسود إذا قدر الإنسان عليه .

فإن لم يقدر وضع يده على الحجر ثم وضعها على فيه ؛ ليكون عوضاً من التقبيل ؛ لأنه لما لم يقدر على التقبيل اعتصم منه بوضع اليد .  
ووضعها على الفم ؛ ليمس فمه ما مس الحجر من أعضائه .

وقد روى هذا عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يفعلونه ؛ روى عن ابن عباس ، وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وابن ماجه (٢٩٤٣) .

وأبى هريرة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فاما قوله : أنه يطوف والبيت على يساره . فلا خلاف أن ذلك صفة الطواف . فإن نكسه لم يجزئه ، ولكن يكن ذلك طوافاً شرعاً عندنا ، عند الشافعى . وقال أبو حنيفة : يكره له ذلك ، ويجزئه أن يفعل ، وعليه الدم .

واستدل عنه بقوله تعالى : « **وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** »<sup>(١)</sup> والاسم يتناول الطواف على أي وجه وقع من ترتيب أو تنكيس .

ولأنه حصل طائفًا بالبيت فى وقت وجوبه على طهارة ؛ فأشباه إذا طاف والبيت على يساره .

ولأنها عبادة ليس من شروطها الموالاة ؛ فلم يكن من شرطها الترتيب .

أصله : الزكاة .

عكسه : الصلاة .

ولأنه ترك صفة للطواف ؛ فأشباه إذا ترك الرمل .

والأصل فيما قلنا أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - طاف والبيت على يساره غير منكوس ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ** » ؛ ففى هذا أدلة : أحدهما : بيان لما أجمل بقوله عز وجل : « **وَلَيَطْوُفُوا** [ ق / ١٣٦ ] **بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** »<sup>(١)</sup> ؛ فيبين أنه على الصفة التي فعلنا .

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

والثاني : أن فعله على الوجوب .

وأيضاً فلأنها عبادة تتعلق بالبيت أو تفتقر إلى البيت ؛ فوجب ألا يجزئ إيقاعها منكسة ؛ اعتباراً بالصلاحة .

واستدل بعض أصحابنا بأن قال : لأن نسك مبني على الحركة والتكرار فلا يجوز منكوساً ؛ السعى إذا بدأ بالمرارة قبل الصفا .

فأما الآية فلا تعلق فيها ؛ لأن قوله عز وجل : « وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup> العتيق» أمر ، والأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب ، وقد ثبت أن التنكيس غير واجب ولا مندوب ؛ فلم يتناول الأمر على أن البيان من جهة السنة بفعله بِكَلَّتِهِ ؛ فففي عليه .

والقياس الذي ذكروه ساقط مع الخبر الذي رويناه . ثم إن الكلام في أن هذا الطواف يجزئ أو لا يجزئ فرع ؛ لكون الترتيب شرطاً فيه ؛ فإنما أجزأ الطائف على الترتيب لأدائها إياه على شرطه . واعتبارهم بالزكاة غير مسلم الوصف ؛ لأن المواردة من شرط الطواف عندنا . ويتقضى بالحج ؛ لأنه ليس من شروطه المواردة ، ومن شرطه الترتيب والمعنى في الزكاة أنه لا تفتقر إلى البيت ، والمعنى في الرمل أنه يسقط لا إلى دم ولا إلى غيره ، وليس كذلك الترتيب .

والله أعلم .

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

## فصل

فأما قوله : يطوف سبعة أشواط . فلأن ذلك عدد الطواف في الشرع ، وممتنى ترك شيئاً منه لم يجزئه ، ولم ينب عن الدم ، ولم يكن طوافاً شرعاً ، إلا أن يأتي به كامل الأشواط .

هذا قولنا ، وقول الشافعى . وعنده أبي حنيفة إن أتى بأربعة أشواط حتى رجع إلى أهله أجزاء وجبره بالدم ، وإن ترك الأكثر فلا يجزئه . واستدل أصحابه بقوله تعالى : «**وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»<sup>(١)</sup> ، والاسم يتناول الطائف شوطاً واحداً .

ولأن الأربعـة معظم السـبعة ، ومن أتـى بـمعظم الشـئ حل محلـ من أتـى بـجـميعـه ؛ اعتـيارـاً مـن أـدركـ الإـمامـ فـي رـكـوعـه أـنه يـعتـدـ بـالـرـكـعـةـ ؛ لـإـتـيانـه بـعـظـمـهاـ ، وـيـكونـ كـمـدـرـكـ جـمـيعـهاـ .

ولـأنـ أـتـىـ بـزـيـارـةـ عـلـىـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ ، فـأشـبـهـ إـذـ أـتـىـ بـالـسـبـعـةـ .

ولـأنـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الحـجـ ؛ فـجازـ أـنـ يـنـوـبـ الدـمـ عـنـ بـعـضـ أـجزـائـهـ ؛ كالـوقـوفـ .

وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - طـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ . روـاهـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ .

ورـوـىـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ وـغـيرـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـابرـ

---

(١) سـوـةـ الحـجـ الآـيـةـ (٢٩) .

أن رسول الله - ﷺ - استلم الركن فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاً<sup>(١)</sup> .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كان بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطوف ، ويمشي أربعاً<sup>(٢)</sup> .

ولم يرو عنه أنه نقص من ذلك ، وقد قال ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » ؛ فوجب الاقتداء بفعله ، وأن يؤتى بالعدد الذي أتى به .

وأيضاً فلأنه نقص عن الأشواط السبعة في طوافه ؛ فأأشبه أن يقتصر على الثلاثة .

وأيضاً فلأنه لو كان بمكة لم يجبر ما ترك من طوافه بالدم ، ولزم استئنافه والإتيان ببقيته ؛ فكذلك بغيرها .

أصله : إذا ترك أربعة أشواط .

أو نقول : لأنه ترك من طوافه ما لو كان بمكة لم يجبره بالدم ؛ فكذلك لا يجزئه وإن خرج من مكة . أصله ما ذكرناه .

ولأنه فرض وعدد محصور فإتيانه بمعظمه لا يسقط ما بقى ، ولا يجبره دم ولا غيره ؛ اعتباراً بسائر الفرائض .

ولأنه فرض يتعلق بالبيت دون عدد ؛ فوجب أن يكون الإتيان بجميعه شرطاً في صحته .

أصله : الصلاة .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٨) .

أو لأن ما افتقر إلى البيت لم ينبع الدم عن شيء من عدده كالصلوة .

فأما الظاهر فالسنة تقضى عليه .

واستدلالهم بأن من أتى بمعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه بالأصول كلها كالطهارة والصيام وغير ذلك من العبادات .

فاما المدرك للركوع فلم يكن عليه القيام فرضاً إلا اتباعاً للإمام ؛ لأنه ليس على المأمور قراءة ، فإذا فرغ الإمام من القراءة ركع ؛ فلم يبق شيء يتبعه المأمور فيه .

وقياسهم عليه إذا أتى بالسبعة ؛ بعلة أنه أتى بزيارة على الثلاثة : باطل ؛ لأن العلة فيه أتى بجميع أشواط الطواف . وليس كذلك إذا أتى بالأربعة ؛ لأنه أتى ببعض الأشواط ؛ فأشباه إذا افتقر على شوطين .

وهذه الأحكام إنما هي للطواف الفرض ، ولكن وصف الطواف لا يختلف فيه فرض .

واعتبارهم بالوقوف لا يصح ؛ لأن الفرض منه أقل ما يقع عليه الاسم ، وماذا زاد عليه الاسم ، وماذا عليه مسنون وليس بفرض . والفرض لا ينوب عنه الدم .

وبالله التوفيق .



## فصل

فأاما قوله : إن الثلاثة الأشواط الأول خيب ، والباقي مشى . فلأن ذلك مروى عن النبي - ﷺ - وجماعة أصحابه ؛ فيجب الاقتداء بهم ؛ فروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر (١) .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً .

وقد روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وجماعة من الصحابة والتابعين عليهم السلام .

والسبب في ذلك ما ذكره ابن عباس ، ورواه حماد بن زيد عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قدم رسول الله - ﷺ - مكة وقد وهنتهم حمى يشرب . فقال المشرکین : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يشرب ولقوا منه شرًا فأطلع الله عز وجل نبیه - ﷺ - على ما قالوا ؛ فأمرهم أن يرمّلوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركبتين . فلما رأوه رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد [ق / ١٣٧] وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا .

(١) تقدم .

قال ابن عباس - رحمه الله - : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط لكتها إلا للإبقاء عليهم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### فصل

فأما قوله : إنه يستلزم الركن كلما مر به ، ويكبر ؛ فكذلك روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يفعل في طوافه كلما مر على الركن ، وقد تكرر من روایة ذلك ما أغني عن إعادته .

\* \* \*

### فصل

فأما قوله : أنه إذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ؛ فلأن عنده أن من سنة كل طواف أن يركع عقبه ركعتين سنة مؤكدة لا ترك .

وللشافعى قولان :

أحدهما : مثل قولنا .

والآخر : أنهما مستحبتان ، وليستا بواجبتين ولا مسنونتين .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » <sup>(٢)</sup> .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - استلم

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١٢٦٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

الركن فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »<sup>(١)</sup> فجعل المقام بينه وبين البيت<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : أنه بيان للآية .

والآخر : أنه بيان للمناسك بقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم »<sup>(٣)</sup> .

وروى أنه ﷺ كان لا يدع في كل طواف أن يركع عليه ركعتين .

وروى أن رسول الله - ﷺ - طاف راكباً ، فلما فرغ نزل فصلى خلف المقام .

وهذا يدل على استنانها وتأكيد أمرهما ؛ لأنهما لو كانا نفلاً غير مسنون لكان يصليهما على الرحالة ، فلما لم يفعل ذلك بل نزل عن راحلته وصلاها عند المقام . دل ذلك على تأكيد أمرهما .

ولأن الطواف من أركان الحج ؛ فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة ؛ كالوقوف بعرفة ؛ لأن من توابعه المبيت بالمدلفة ، وغير ذلك .

فإن قيل : فقد روى من حديث الأعرابي الذي سأله النبي - ﷺ - عن

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

الصلوات أنه قال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » (١) .

قلنا : إنما سأله عن الفرض اللازم ابتداء بالشرع الذي يتكرر فعله ؛ إلا ترى أنه لم يذكر له النذر ولا الوتر ولا العيددين ؟ .

فإن قيل : كل صلاة : لم تكن سنة للكافة لم تكن سنة لبعض دون بعض ؛ كسائر النوافل ؛ مثل الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب . عكسه : كسائر الصلوات المسنونات .

قلنا : يبطل بصلة الاستسقاء ؛ لأنها مسنونة لمن احتاج إلى الاستسقاء دون الكافية ؛ فكذلك سبيل ركعتي الطواف أنهما ستان لمن طاف دون غيره .

وأيضاً فإن هذه سنة لكافحة الذين يوجد فيهم شرطها ؛ لأن من شرطها تقدم الطواف فكانت كصلة الكسوف التي هي سنة للكافية إذا وجد شرطها . وليست يخرجها عن كونها سنة لكافحة أن يوجد الشرطان في بعضهم ؛ لأنها إنما تكون سنة بحيث يوجد شرطها ، فإذا وجد فهي سنة لكافحة من وجد منه .

والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

## فصل

فاما قوله : إنه يستلم الحجر بعد الركوع إن قدره ؛ فلأن رسول الله - ﷺ - كذلك فعل ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - طاف فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاء ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفاقرأ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> . وقد روى من غير هذا الطريق أيضاً ؛ فلذلك استحببناه .

\* \* \*

## فصل

فاما قوله أنه يخرج بعد ذلك إلى الصفا فيقف عليه بالدعاء ؛ فلأن رسول الله - ﷺ - كذلك فعل ؛ فروى ابن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجته ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قال : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> ؛ نبدأ بما بدأ الله به ؛ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله تعالى وحده ، وقال : «إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثم دعا ﷺ بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

أنصت قدماء رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى كان آخر طوافه على المروة<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : «نبدأ بما بدأ الله عز وجل به » فبدأ بالصفا<sup>(٢)</sup>.

ولأنه ﷺ حين هبط من الصفا مشى حتى إذا أنصبت قدماء في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه .

قال : وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثاً ويهلل واحدة .

بن رباح عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله - ﷺ - فدخل مكة فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره ويدعوه<sup>(٣)</sup>

فلهذا قال بعد الطواف والركوع والاستلام يخرج إلى الصفا للسعى بينه وبين المروة ، وأنه يبدأ بالصفا منه إلى المروة ، ويحتسب بذلك شوطاً ، ثم يرجع من المروة إلى الصفا فيحتسب بذلك شوطاً إلى أن يفرغ من السعى بالشوط السابع وخاتمه المروة ؛ فيكون ذلك سبعة أشواط وثمانى وقوفات ؛ أربعاءاً على الصفا ، وأربعاءاً على المروة .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه مالك (٨٢٩) والنسائي (٢٩٦٩) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) وأبو داود (١٨٧٢) وأحمد (١٠٩٦١) وابن خزيمة (٢٧٥٨) وابن أبي شيبة (٧ / ٣٩٧) .

ولا خلاف في هذا الجملة إلا شيء يحكي عن جرير لا يعتد به لو صح

عنه .

\* \* \*

### فصل

والسعى ركن من أركان الحج ، وفرض من فرضه ، [ق / ١٣٨] لا ينوب الدم عنه ، وبه قال الشافعى - ضوئيته - .

وقال أبو حنيفة : هو واجب وليس بركن ، وينوب عنه الدم . واستدل أصحابه بقوله تعالى : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا » (١) .

قالوا : ففي هذا الظاهر دليلان :

أحدهما : أن قوله سبحانه : « فَلَا جُنَاحَ » من ألفاظ الإباحة دون الوجوب ؛ كقوله عز وجل : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ » (٢) ؛ كذا وقوله عز وجل : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » (٣) ، وما أشبه ذلك .

وإذا صح هذا ثبت أنه مباح غير واجب .

والوجه الآخر أنه قد قرأ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا » (٤) .

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبى ، وابن عباس ، وأنس . وأقل ما في هذا أن يكون كخبر واحد .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : « **الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة** » (١) .

وظاهر ذلك نفي بقى ركن عليه ، إلا أن تقوم دلالة .

قالوا : ولأن السعى لا يثبت له حكم إلا على وجه التبع للطواف ؛ بدلالة أنه لا يفعل منفرداً بنفسه ، ولا يؤتى إلا عقيب طواف ، وأنه ليس له وقت يخصه ، وإنما يقف فعله على الفراغ من الطواف ؛ يبين ذلك أنه إذا فرغ من طوافه جاز له أن يسعى عقيبه في وقت لو أراد ابتداء الطواف فيه لم يكن له ذلك ؛ فبان بما وصفنا أنه تابع للطواف ، وما كان من توابع غيره لم يكن ركناً ؛ كالمبيت بالمزدلفة ؛ ألا ترى أن الإحرام والوقوف لما كانا ركنين كان لهما حكم أنفسهما ، ولم يفعلان تبعاً لغيرهما .

قالوا : ولأن السعى لو كان ركناً لكان من جنسه ما يتennifer به وليس بركن ؛ ألا ترى أن الوقوف بعرفة لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفصل به وهو الوقوف بالمزدلفة ، وكذلك الطواف لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفصل به ؛ وهو طواف الورود والوداع ، وفي علمنا

(١) أخرجه الترمذى (٨٨٩) والنسائى (١٦٣) وابن ماجه (١٥٣٠) وأحمد (٩٧٦١) وابن خزيمة (٢٢٤٠) والحاكم (٣٠١٧) والدارقطنى (٢٤٠ / ٢) والطیالسى (٩٣١٣) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٦) والبیهقی فى « **الکبری** » (٩٣٩٥) وابن أبي عاصم فى « **الآحاد والمثانی** » (٩٧٥) .

من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

أن السعى لا يتكرر في الحج دلالة على أنه ليس بركن .

قالوا : ولأنه مفعول بعد الإحرام لا يفعل من جنسه غيره فلم يكن ركناً؛ كالحلق والذبح .

قالوا : ولأنه نسك ذو عدد غير متعلق بالبيت فأشبه رمي الجمار .  
ولأنه نسك يفعل في حال الإحرام لا على وجه اللبث ؛ فأشبه رمي الجمار .

قالوا : ولأن السعى إنما فعل لإظهار القوة والجلد ، ونفي الضعف وما كانت العرب تضييفه إلى النبي - ﷺ - وأصحابه من أن حمى يشرب نهكتهم ووهنتهم - على ما روى في حديث ابن عباس - ، وما هذه سبيله فليس بركن .

والدلالة على صحة قولنا : ما روينا من حديث جابر وأبي هريرة وغيرهما أن رسول الله - ﷺ - طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وأفعاله على الوجوب ، وسيما إذا كانت بياناً ، وهذا موضع البيان بقوله : « خذوا عنى مناسككم » .

ويدل عليه أيضاً ما رواه عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزئه قالت : رأيت رسول الله - ﷺ - بين الصفا والمروة ، ويقول : « اسعوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي » ، وأرني موضع إزاره ، وإنه ليدور على ساقه من شدة السعى حتى أقول : إنى أرى ركبتيه (١) .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧) و (٢٧٤٠٨) و ابن خزيمة (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥) والحاكم (٦٩٤٣)  
والشافعى (١٧٢٢) والدارقطنى (٢٥٥) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٢٥) حديث  
٥٧٢) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

ففى هذا الخبر أدلة :

أحدهما : فعله وَعِلْمُهُ اللَّهُ .

والثانى : مورد البيان ؛ لقوله وَعِلْمُهُ اللَّهُ : « خذوا عنى مناسككم » .

والثالث : قوله : « اسعوا » فهذا أمر ، وهو على وجوبه .

والرابع : إخباره بإيجاب الله تعالى ذلك علينا بأكمل ألفاظ الوجوب وأبلغها ؛ وهو المكتوب .

فإن قيل : ليست في الخبر أكثر من أنه واجب ، ونحن نقول بذلك .  
ولأن خلافنا في أن الدم ينوب عنه إذا تركه أو لا ، وليس في الخبر ما ينفي ذلك .

فالجواب عن هذا جوابان :

أحدهما : أن الخبر يفيد وجوب السعي فرضاً مكتوباً حتماً ، وهم لا يقولون بذلك . وإذا ثبت كونه فرضاً مكتوباً اقطع بذلك إلا يسقط عنه إلا بفعله له ، وعندهم أنه يسقط بالدم ، وهذا يخرجه عن كونه فرضاً .

والثانى : أنه لو سلمنا أنه يفيد الوجوب فقط لكان إيجابه يقتضى إيجاده ، وأن لا يقوم غيره مقامه إلا بدليل .

فإن قيل : إن الخبر يوجب السعي ؛ وهو مشى على صفة ، وقد اتفقنا على أن المشى على تلك الصفة ليس بركن ، وهو الذي ورد به الخبر ؛ فسقط التعلق به .

فالجواب : أن السعي المراد بالخبر هو المشى بين الصفا والمروة على صفة

الهرول في بعضه ، وإنما سمي الجميع سعيًا باسم بعضه ، فإذا سقطت الهرولة لم يسقط ؛ لأن اللفظ يتناولها ؛ فسقوط الصفة لا يوجد سقوط الموصوف ؛ كما روى أن النبي - ﷺ - قال : « إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية » ؛ فتضمن هذا وجوب التلبية ورفع الصوت بها ، فإذا سقط رفع الصوت لم يسقط أصل التلبية .

ويدل على ما قلناه أيضًا ما رويناه للقاضي إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا على بن المديني قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة - رضي عنها - : « طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجتك و عمرتك » (١) .

فلما علق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه ؛ لأن غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء .

وأيضاً فلأنه مشى ذو عدد سبع ؛ فوجب أن يكون ركناً في الحج كالطواف .

أو نقول : لأن مشى يتكرر في مكان واحد كالطواف .

أو نقول : لأن نسك يتتنوع نوعين ؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن ؛ اعتباراً بالطواف ؛ وذلك أنه يرمل فيه الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشي الآخرة كما يفعل في الطواف .

أو نقول : لأن نسك في العمرة ركن ؛ فكان ركناً في [ ق / ١٣٩ ]

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٨٩٧) والشافعى (٥١٢) والدارقطنى (٢ / ٢٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٩٢٠٣) أبو نعيم في « الحلية » (٩ / ١٥٧) .

الحج ؛ اعتباراً بالطواف .

أو نقول : لأنه معنى يسن فيه الرمل ؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن في الحج ؛ اعتباراً بالطواف ولأن كل نسك يؤتى به في الحج والعمرة على هيئة واحدة كان الدم لا ينوب منابه كالإحرام .

ولا يدخل عليه الخلاف ؛ لأنه يؤتى به بعد الفراغ .

فاما تعلقهم بقوله تعالى : «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا**»<sup>(١)</sup> ، وأنه ينبغي على كونه مباحاً : فإنه باطل من وجوه :

أحدهما: أن السعي إما أن يكون ركناً - على ما نقوله - ، أو واجباً - على ما يقولونه - ، أو مسنوناً - على ما يقوله بعضهم - ، وليس في الأمة من يقول : إنه مباح مخير فيه يسوى فعله وتركه ؛ فحمل الآية على هذا لا يصح ؛ لإجماع الأمة على خلافه .

والوجه الآخر: أن هذه الآية نزلت على سبب ؛ وهو ما روى عروة أن عائشة - رضي الله عنها - قلت لها : أرأيت قول الله عز وجل : «**إِنَّ الصَّفَا**  
**وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا**»<sup>(٢)</sup> ما على أحد جناح إلا يطوف بهما ؟ قال : فقالت : بئس ما قلت يا بن أخي ؛ إنها لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطف بهما ؛ إنما كان هذا الحى من الأنصار قبل أن يسلموا صلوا لمناة الطاغية ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا ، فلما أسلموا سألوا رسول الله - ﷺ -

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١) .

وروى الشعبي قال : كان على الصفا وثُن يقال له : إساف ، وعلى المروة وثُن يقال له : نائلة . فكان المشركون يطوفون بينهما ، فملا كان الإسلام قال ناس لرسول الله - ﷺ - : إن أهل الجahلين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنيين ؛ فنزلت هذه الآية . وهذا ليس هو السعي الذي نوجبه نحن ، بل هو ما كان المشركون يتعاطونه .

وبما يحاب به عن هذا ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال في السعي : نبدأ بما بدأ الله عز وجل به ، وابدؤوا بما بدأ الله به ، وإنه بدأ بالصفا . وهذا يدل على أن الأمر بالأية يقتضي الأمر بالسعي ؛ لأنه أخبر أن ما يفعله اتباعاً للظاهر وامتثالاً له .

ولا يجوز لمن يقول : فعل يفعله نبدأ بما بدأ الله عز وجل به في ظاهر لا يقتضيه ولا يفيده . وإذا كان كذلك ثبت ما قلنا .

وأجاب بعض من وافقنا عنه بأنه قال قوله عز وجل : ﴿فَلَا جُنَاح﴾ كلام مستقل بنفسه عائد إلى الحج والعمرة كأنه قال سبحانه : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاح﴾ ثم استأنف فقال : ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ؛ ليفيد وجوب السعي .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الكلام مرتبط ببعضه ببعض ؛ فلا يجوز تبعضه ، ولأننا أنكرنا عليهم كون السعي مباحاً .

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢٧٧) .

وهذا الجواب يقتضى إباحة الحج والعمرة ، وذلك أدخل فى الفساد ما قالوه ؛ فيجب بطلانه .

فأما تعلقهم بما رواه من قراءة أبيّ ، وابن مسعود وغيرهما فباطل أيضاً؛ لأنها مخالفة للمصحف المجتمع عليه ؛ فلا يلتفت إليها .

وقولهم أقل ما فيه أن يكون خبر واحد غير صحيح ؛ لأن أخبار الآحاد لا يثبت بها نقل القرآن ؛ ويبيّن ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على عروة ما يفضي إلى هذه القراءة فقالت : لو كان ذلك على ما قلت لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ فدل هذا أيضاً على أن هذه القراءة لا أصل لها .

فاما قوله ﷺ : « الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة » (١) فمعناه أن المقصود الذى يفوت الحج بفواته هو عرفة ، وليس المراد به حقيقة اللفظ ؛ لأنه لو وقف بعرفة من غيرهم إحرام لم يكن حاجاً ، وكذلك لو لم يطف فى الإحرام لم يكن حجه تاماً ؛ فثبت أن معناه ما قلناه .

فاما قولهم أن السعى تابع للطواف ، وما كان تابعاً لغيره لم يكن ركناً ؛ فليس بصحيح ؛ لأنه ليس بتابع بل هو ركن بنفسه .

فاما استشهادهم على ذلك بأنه لا يفعل منفرداً بنفسه ولا يؤتى به إلا عقيب طواف : فإنه باطل ؛ لأن هذا لا يوجب أن يكون تابعاً للطواف ؛ لأن الشيء قد يكون له حكم نفسه ، ولا يكون تابعاً لغيره وإن كان من شرطه أن يتقدمه غيره ؛ يبيّن ذلك أن الوقوف بعرفة لا يصح لا بعد تقدم

(١) تقدم .

الإحرام، ولم يوجب ذلك كونه من توابعه؛ وكذلك السجود لا يفعل إلا بعد ركوع أو جلوس - أعني السجود الذي هو من بنية الصلاة - ثم لم يوجب ذلك أن يكون من توابعه؛ فثبت بذلك أن هذا إنما وجب؛ لأنها أفعال ترتيب في الابتداء على هذا الوجه؛ لأن أحدهما تابع للأخر؛ وكذلك طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف، وليس هو تابع له؛ بل هو ركن بنفسه.

وقولهم : أن فعله معلق على الفراغ من الطواف فكان من توابعه : باطل ؛ لأن الطواف في العمرة علق على الفراغ من الإحرام وليس من توابعه .

ثم المعنى فيما قاسوا عليه من المبيت بالمزدلفة والرمي أنها من توابع الوقوف ؛ فلذلك لم يكن ركناً ؛ بدليل أنه نسقط بسقوط الوقوف . وليس كذلك السعي ؛ لأنه منفرد بنفسه ليس بتابع في الوجوب لغيره ؛ بدليل ما ذكرناه أنه يؤتى به عقب طواف القدوم وليس بركن .

وأما قولهم أن السعي لو كان ركناً لكان من جنسه ما ليس بركن كالوقوف بعرفة : فعنده جوابان :

أحدهما : يتৎقض بالإحرام ؛ لأن ركن وليس في الحج من جنسه ما ليس بركن .

والآخر : أن من جنس المعنى ما ليس بركن - وهو السعي في بطن محصر بمزدلفة - فقد قلنا بموجب العلة .

فإن قيل: ليس السعي في بطن محصر من جنس السعي بين الصفا [ق /

١٤٠] والمروة ؛ لأنه ليس فيه أشواط ، ولا يفعل على وجه القربة لفضيلة الموضوع .

قيل له : هذه الشروط لا يقتضيها تعلييكم ؛ لأن قولكم ( من جنسه ) يقتضى أن يكون مثله في وصفه الأعم .

على أن الميت بالمزدلفة ليس من جنس الوقوف بعرفة ؛ لأن اللبث بعرفة ليس من شرطه أن يكون ميتاً . والميت بالمزدلفة يجري معجرى الميت بمنى لـ مني .

على أن الطواف من جنس السعي ، وهو ركن مثله .

فإن قيل : ليس في الحج ركن يتكرر من جنسه ركن آخر فلم يكن الطواف من جنس السعي .

قيل له : هذا كلام في هل الطواف من جنس السعي فلا يلزمـنا ؛ لأنـا قد بـينا كـونـه كذلك .

فأـما قولـهم أنـ الطـوـافـ لـماـ كانـ رـكـنـاـ كانـ منـ جـنـسـهـ ماـ لـيـسـ بـرـكـنـ - وـهـوـ طـوـافـ الـودـاعـ - : فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ ؛ لأنـ هـذـاـ مـثـلـهـ وـمـنـ اـسـمـهـ ، وإنـماـ يـقـالـ : منـ جـنـسـهـ إـذـاـ أـخـذـ شـبـهـاـ مـنـ وـصـفـهـ الـعـامـ . فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـثـلـهـ فـيـ جـمـيعـ الجـهـاتـ فـكـانـهـمـ قـالـواـ : يـجـبـ أـنـ يـتـكـرـرـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ رـكـنـاـ . وـهـذـاـ باـطـلـ بـالـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ ؛ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ .

وقـولـهـمـ أـنـهـ مـفـعـولـ بـعـدـ الإـحـرـامـ مـنـ جـنـسـهـ غـيرـهـ كـالـحـلـقـ وـالـذـبـحـ : يـنـتـقـضـ بـالـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ .

فـإـنـ قـالـواـ : مـنـ جـنـسـهـ الـمـيـتـ بـالـمـزـدـلـفـةـ . قـلـناـ : وـمـنـ جـنـسـ السـعـيـ

الطواف ؛ على ما بيناه .

فأما رمي الجمار فإنه تابع للوقوف ؛ بدلالة أن من سقط عنه الوقوف بالفوات سقط عنه الرمي . واعتلالهم يتقضى بعرفة ، ولا يحررهم منه قولهم : ( لا على وجه اللبث ) ؛ لأن الوقوف ليس من شرطه اللبث ؛ يذلك عليه أنه لو اجتاز بعرفة لأجزاء وإن لم يقف بها ما يسمى لبذا .

وقولهم أن سبب السعي إظهار القوة وإبطال ما ظنه المشركين من عدمها فلذلك لم يكن واجباً : باطل من وجهين :

أحدهما : أن السعي ليس هذا سببه ، وإنما هذا سبب الهرولة والرمل ، فاما أصل المشي فليس يتعلق هذا به ؛ فأكثر ما في الباب ألا يجب الهرولة ، فاما ألا يجب أصل الطواف فلا .

والجواب الآخر : هو أنه لو كان هذا سببه لم يخرجه عن كونه واجباً ، ولا يستحيل أن يكون هذا سبب إيجابه ، ونحن لم نرعم أنه كان واجباً لأجل سببه حتى يقال : إن هذا السبب لا يقتضي وجوبه . وإذا ثبت ذلك سقط ما ذكره .

وبالله التوفيق .

## فصل

وأفعال الحج كلها تجرى بغير طهارة إلا الطواف ؛ فإن من شرطه الطهارة؛ فلا يصح من محدث أو جنب أو حائض . هذا قولنا ، وقول

الشافعى .

وقال أبو حنيفة : الطهارة واجبة للطواف ، وليس شرطاً فيه .

ومن [ أصحابه ]<sup>(١)</sup> من يقول : ليست بواجبه فيه أصلاً ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست بشرط فيه وأنه إن طاف على غير طهارةجزأه .

واستدلوا بقوله تعالى ذكره : « وَلَيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ »<sup>(٢)</sup> فأطلق ولم يقيد ، والاسم يتناول من فعله محدثاً وظاهراً .

قالوا : ولأنه ركن في الحج لا يتم إلا به ؛ فلم يكن من شرطه الطهارة .

أصله : الوقوف .

أو نقول : لأنه غير مشروط فيه ترك الكلام ؛ فأشبه الوقوف والصوم .

قالوا : ولأن الإحرام يوجب هذه الأفعال - وهو بعضها - فإذا لم تكن الطهارة شرطاً فيه كانت بأن لا تكون شرطاً فيما هو من موجباته أولى .

قالوا : ولأن الطهارة لو كانت شرطاً في ركن من أركان هذه العبادة وكانت شرطاً في جميع أركانها . طردة الصلاة .

لما كانت الطهارة شرطاً في بعض أركانها كانت شرطاً في جميعها .

عكسه سائر العادات .

قالوا : ولأنها عبادة ليس من شرطها استقبال القبلة فلم يكن من شرطها

(١) في الأصل : الصحابة .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

الطهارة .

أصله : الصوم .

عكسه الصلاة .

قالوا : ولأنه مبني على التكرار في الحج فأشباه السعي والرمي .

قالوا : ولأن مفروضات الحج ومسنوناته لا تفتقر إلى طهارة ؛ فكذلك

الطواف .

والدلالة على صحة قولنا ما روى فضيل بن عياض عن عطاء بن

السائل عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا

أن الله أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أنه ﷺ سماه صلاة ؛ فلم يخل من أن

يكون سماه بذلك لغة أو شرعاً ؛ فلا معنى لحمله على أنه سماه بذلك في

اللغة ؛ لأنه لم يبعث ﷺ لتعليمهم اللغة ؛ لأن اللغة طبعهم ولسانهم ؛ فلا

يحتاجون إلى تعليمها ؛ فثبت أنه سماه بذلك في الشرع .

وإذا كان كذلك ثبت أنه صلاة في الشرع وجب أن تثبت لها أحكام

الصلاه في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل .

(١) أخرجه النسائي (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١٦٨٦) والطبراني في « الكبير » (١٠٩٥٥) والبيهقي في « الكبرى » (٩٠٧٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٥٤٥) وأبو نعيم في « الحلية » (١٢٨ / ٨) وابن الجارود في « المتنقى » (٤٦١) والحافظ ابن حجر في « الأربعين المتباينة السماع » (٤١) وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

ومن هذه الاحكام ثبوت الطهارة ؛ لأن الصلاة الشرعية لا تصح إلا بظهور ؛ لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بظهور » (١) .

ويبين ما قلناه من أن تسميه الطواف بأنه صلاة قد شمل سائر أحكام الصلاة أنه استثنى إباحة المنطق فيه ؛ فأما فأفاد بذلك أن حكمه حكم الصلاة فيما عدا هذا ، وأنه لا يفترق في شرائطها إلا في هذا المقدار فقط .

فإن قيل : صحيح هذا الحديث موقوف وليس بمرفوع ، وروى وهب عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال : « الطواف بالبيت صلاة » (٢) الحديث . قلنا : هذا لا تعلق فيه ؛ لأننا قد ذكرنا إسناد الخبر المرفوع ورواته كلهم ثقات ، وقد يسند الصحابي الحديث إلى النبي - عليه السلام - تارة ، ثم يفضي بلفظة أخرى ؛ فلا يمتنع ذلك .

وإذا صح هذا لم يكن ذكره قدحاً في رفعه .

فإن قيل : تسميه الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع ؛ لأن له اسمأ يختص به وهو الطواف ، والشرائط التي تختص بها ليست موجودة في الطواف ؛ من إيقاع تحريم [ ق / ١٤١ ] له ، وتحليل منه ، وركوع وسجود ، وغير هذا .

وإذا كان كذلك علم أنه سماه صلاة لأجل الدعاء الذي يكون فيه .

قلنا : ظاهر التسمية يفيد الحقيقة فلا يصير إلى المجاز إلا بدليل .

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٩٤٠٨) والحاكم (٥١٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له . . . . » وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم .

فاما استدلالهم على ذلك بأن له اسمًا يختص فإنه باطل؛ لأن اختصاص نوع من الجنس باسم غير الجنس لا يخرجه عن أن يكون منه؛ ألا ترى أن السلم والعرف نوعان من البيوع، وهما بيع على الحقيقة وإن اختصا بأسماء منفردة؛ فكذلك سبيل الطواف.

فاما قولهم أن للصلوة شرائط ليست موجودة في الطواف فليس بصحيح؛ لأن هذه الشرائط في بعض الصلوة دون بعض؛ ألا ترى أن سجود التلاوة والشهو الذي يكون خارج الصلوة على الحقيقة وليس فيه رکوع.

وكذلك صلاة الجنائز صلاة على الحقيقة وليس فيها رکوع ولا سجود؛ فيبان بهذا أن اختلاف صفات الصلوة لا يخرجها عن أن تكون صلاة شرعية.

فاما قولهم : إن المراد به الدعاء : فباطل من وجهين :

أحدهما : أن هذا معلوم من اللغة؛ فلا فائدة في حمل الخبر عليه.

والثاني : أنه استثنى منه إباحة المنطق ، فلو كان المراد به الدعاء لم يكن لهذا الاستثناء معنى .

فإن قيل : لو كان الطواف صلاة على الحقيقة لخرج بفعلها عن النذر .

قلنا : هذا لا يلزم؛ لأن النذر إذا أطلق توجه إلى الصلوة المعهودة؛ ألا ترى أن سجود التلاوة وصلاة الجنائز صلاة على الحقيقة ، ولا يخرج بفعله عن النذر .

دليل آخر في أصل المسألة؛ وهو ما روى عن عائشة - ثلثة - (أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) و (١٥٦٠) ومسلم (١٢٣٥).

الوجوب ، وسيما إذا كانت بياناً ، وهذا موضع البيان ؛ لأنه قال ﷺ : «خذوا عنى مناسككم » ؛ فدل ذلك على أن الطهارة شرط في الطواف .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرين » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا أن رسول الله - ﷺ - منعها من الطواف لعلة الحيض ؛ بدلالة أنه أباحها بإياها عند ارتفاعه .

وعلى نحو ذلك ما روى عن صفيحة في هذا الحديث أنها حاضت فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « أحبستنا هي ؟ » فقالوا : إنها أفضحت . قال : « فلا إِذَا » (٢) .

فاعتتقد ﷺ أن الحيض هو المانع للطواف ؛ فدل ذلك على ما قلناه .

فإن قيل : لا دلالة لكم في هذا ؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد ؛ فلم يجز لها أن تطوف لهذا المعنى ، لا لأن الطواف لا يصح منها وهي حائض .

قلنا : هذا خلاف الخبر ؛ لأن النبي - ﷺ - علل المنع من ذلك بالح稗 ؛ بدليل أنه علل إباحته بارتفاعه . وعلى قولهم أن علة المنع امتناعها من دخول المسجد ، وهذا خلاف الخبر ، ومن سلم منهم أن الطهارة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩) ومسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه مالك (٩٢٦) والبخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١) .

واجبة للطواف . قلنا : لأنها عبادة تجب لها الطهارة ؛ فوجب أن تكون من شرطها كالصلاحة .

وعلى قول من لا يسلمه نقول : لأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به ؛ فكانت الطهارة من شرطها ؛ اعتباراً بالصلاحة .

فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ فيه جوابان :

أحدهما : أن الطهارة واجبة عندهم أو مسنونة ؛ فإذا قيام الطواف بغير طهارة مكروه من قول الجميع ، والأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروه .

والثاني : أن رسول الله - ﷺ - قد بين ذلك بقوله : « خذوا عنى مناسككم » ، وتوضأ وطاف واعتبارهم بالوقوف بعلة أنه ركن : غير صحيح ؛ لأن الوقوف لا تجب له الطهارة بالاتفاق ؛ فلم يكن من شرط صحته . ولن يستلزم كذلك الطواف .

واعتبارهم بالصوم بعلة أنه لم يشترط فيه منع الكلام : باطل أيضاً بما قلناه ؛ لأن الطهارة غير واجبة فيه ، أو لأنه لا يفعل متوجهاً به للبيت .

وقولهم أن هذه الأفعال من موجبات الإحرام فإذا لم تجب الطهارة للأصل كانت بأن لا تجب لأفعاله أولى محض الدعوى ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون فعل هذه الأشياء لا يصح إلا بعد تقدم الإحرام ، وأن الإحرام نفسه يجزئ بغير طهر وما بعده لا يجزئ إلا بظهور لمعنى يختصه ؛ فبطل ما ذكروه وقولهم : لو كانت الطهارة شرطاً في ركن من هذه الأركان لكان شرطاً في الجميع ينقلب عليهم في الوجوب ؛ لأن الطهارة لو كانت واجبة في الجميع .

على أن الصلاة جملتها تتعلق بالبيت ؛ فلذلك كانت الطهارة من شروطها .

وليس كل أركان الحج متعلقاً بالبيت ؛ فلم تكن الطهارة شرطاً فيما وجد هذا المعنى فيه .

وقولهم : لما لم يكن من شروطها استقبال القبلة كذلك الطهارة : لا نسلمه ؛ لأنه لا بد أن تكون بجهة من جهاتها .

والعلة في الصوم أنه ليس له تعلق بالبيت ، ولأنه يتقلب عليهم في الوجوب .

وكذلك الجواب عن قياسهم على السعي وسائر مفروضات الحج ومسنوناته . والله أعلم .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : « ثم يخرج يوم التروية إلى منى [ فيصلى ]<sup>(١)</sup> بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يمضى إلى عرفات ، ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس [ من ]<sup>(٢)</sup> يوم عرفة ، [ ويخرج ]<sup>(٣)</sup> إلى مصلاه ، وليتظر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ، ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : يصلى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الرسالة : ويروح .

(٤) الرسالة ( ص / ١٧٧ - ١٧٨ ) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله - : قوله : يخرج يوم التروية إلى منى ليصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضى إلى عرفة ؟ فلما روى عن النبي - ﷺ - أنه فعل ذلك .

وروى الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : صلى رسول الله - ﷺ - [ ق / ١٤٢ ] الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة (١) .

وروى عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك أين صلى رسول الله - ﷺ - الظهر يوم التروية ؟

قال : بمنى (٢) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - ركب يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (٣) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة (٤) .

وقوله : أنه لا يدع التلبية في ذلك كله حتى تزول الشمس يوم عرفة : فقد ذكرناها فيما تقدم ، وبينما وجده بما يعني عن إعادته .

فأما تسميته بأنه يوم التروية بهذا الاسم فقيل فيه : إنه من الرى من الماء

(١) أخرجه أبو داود (١٩١١) وأحمد (٢٧٠١) وأبو يعلى (٢٧٢٥) وصححه الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (١٦٧٤) ومسلم (١٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم .

(٤) أخرجه مالك (٨٩٧) .

كان معذوماً بعرفة وجمع فكانوا يحملون معهم الماء الكثير فieroى به من حضر من الحاج ومن أهل الموضعين .

وروى هذا عن محمد بن الحنفية .

وقوله : إنه يتظاهر - يعني : للوقوف بعرفة - فليأتى بال الوقوف على أكمل أحواله ؛ لأنّه أعظم شعائر الحج ، وقد ثبت بما قدمناه استحباب الغسل للإحرام ؛ فكذلك الوقوف .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر كان يغسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولو قوفه عشية بعرفة (١) .

وقوله : إنه يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة ؛ فلما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواد حتى أتى الموقف (٢) .

وروى ابن وهب عن موسى بن زيد عن ابن شهاب عن سالم قال : إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة يوم عرفة . فقلت لسالم بن عبد الله : أفعل ذلك رسول الله - ﷺ ؟ - فقال : نعم ؛ إنما يتبعون سننته (٣) .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وتقدم .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٩) .

وقوله : إنه يقف حتى تغرب الشمس فلأن رسول الله - ﷺ - كذلك فعل على ما سندكره . ولا خلاف أن هذا هو الأولى والأفضل ، وإنما الخلاف في أن ذلك يلزم أو يستحب ؛ فعندنا أنه يلزم ، وأن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع ، والأحسن أن يجمع بين النهار والليل بالوقوف ، وإن أفرد الليل بالوقوف أجزاءً أى وقت منه وقف أوله أو وسطه أو آخره وإن كان جزءاً يسيراً ، وإن أفرد النهار بالوقوف لم يجزء حتى يصله بجزء من الليل .

فإن وقف نهاراً ، أو دفع قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج عندهنا ، وإن رجع فوقف بها قبل طلوع الفجر أجزاءً .

وعند أبي حنيفة والشافعى أن الاعتماد على النهار من يوم عرفة بعد الزوال وأن الليل كله تبع ، فإذا وقف جزءاً من نهار يوم عرفة بعد الزوال أجزاءً ، وكذلك إن وقف جزءاً من الليل ليلة النحر ولم يقف شيئاً من نهار يوم عرفة أجزاءً .

إلا أنهم يقولون : إن أفرد الوقوف بالنهار دون الليل أجزاءً وعليه دم ترك الوقوف ليلاً .

واختلف أصحاب الشافعى في تأويل قوله : ( إن عليه دم ) فمنهم من حمله على ظاهره - وهو الإيجاب - ، ومنهم من قال : المراد به الاستحباب لئلا يلزمهم عليه ما يذكره أصحابنا ؛ وذلك أن أحد ما يستدل به إذا دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر فإن الحج قد فاته هو أن يقول : إن

وقت الوقوف هو الليل والنهار إنما دخل على وجه التبع ؛ بدلالة أن من ذهب إلى جواز الاقتصار على النهار يقول : إن عليه دم لترك الليل . ولو أفرد الليل بالوقوف لم يكن عليه دم لترك النهار فدل ذلك على أن الدم إنما وجب لترك الوقوف في أكد الزمانين وأولاًهما للوقوف ، ولا يجوز أن يكون الليل تبعاً والنهار هو المقصود وتأكيد أمره عليه . وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه .

فذكر أصحاب الشافعى أن الدم غير واجب عليه ، ولكنه مستحب ، والسؤال لازم في الاستحباب أيضاً ؛ لأنه لا وجه إلا ما ذكرناه .

فإن قيل : لو كان المقصود بالوقوف هو الليل ، والنهار على سبيل التبع لم يكن أكثر الوقوف بالنهار ، وأقله الذي منه ينصرف عن الموقف هو الليل ؛ لأن ذلك يوجب كون التبع أخص بالحكم من المقصود . فلما كان النبي - ﷺ - يقف نهاراً ويدفع عند غروب الشمس علمنا أن النهار هو المقصود بالوقوف .

قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ وذلك أن المقصود وإن كان هو الليل فإن الأفضل الجمع بينه وبين النهار وإطالة الوقوف وكثرة الدعاء .

وهناك سنة أخرى لا يمكن تركها ؛ وهي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلو لم يكثر الوقوف بالنهار بطل ما يقصده الإنسان بالوقوف من الدعاء والتفرغ إلى الله عز وجل ؛ لأن ذلك يحتاج مهلة من zaman ، وليس ذلك يمكن في الليل ؛ لما ذكرناه من أنه يبطل معه سنة مؤكدة لازمة ؛ وهي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وإذا ثبت ذلك بطل إلزمهم .

وَمَا يُذَلُّ عَلَى مَا قَلَنَاهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَفَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَقَدْ قَصَدَ بِفَعْلِهِ بِيَانَ الْمَنَاسِكِ ؛ رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَرْدَفَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ - ﷺ - أَسَامِةَ فَجَعَلَ ﷺ يَسِيرُ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ يَمِينًا وَشَمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : « السَّكِينَةُ أَيُّهَا [ق/] ١٤٣ ] النَّاسُ » ، فَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسِ (١) .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى المَوْقِفَ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ فَذَهَبَ فَأَرْدَفَ أَسَامِةَ خَلْفَهُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَثَنَا يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقِبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (٢) .

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجْهَيْنَ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ .

وَالْآخَرُ : قَصَدَ بِهِ بِيَانَ الْمَنَاسِكَ بِقَوْلِهِ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٩٢٢) وَأَحْمَدُ (١٣٤٧) وَصَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) تَقْدِمْ .

فدل ذلك على أن من دفع قبل الغروب يجزئه ؛ لخلافه فعل رسول الله

- عَنْهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -

فإن قيل : إنما دفع بعد الغروب ليستوفى أجزاء النهار ، لا انتظار الليل .

قيل له : هذا ليس ب الصحيح من قبيل أنه لا خلاف أن الأفضل الجمع بين الليل والنهار . وحمل الخبر على ما قالوا يوجب أن يكون قصد معنى غير الأفضل وترك الأفضل ؛ لأنه إذا كان الأفضل هو الجمع بينهما اقتضى ذلك أن يكونا جمیعاً مقصودین بالوقوف ؛ ولأن أجزاء النهار غير مستغرقة للوقوف ؛ فلا معنى لما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عن حديثه عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال : خطب رسول الله - عَنْهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - عشية عرفة ، ثم قال : « أما بعد فإن هذا [ يوم ] (١) الحج الأكبر ، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإننا ندفع بعد غروبها ؛ فلا تعجلوا بنا » (٢) .

ورواه سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة ، فإذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال يدفعون ، فأخر رسول الله - عَنْهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - الدفعة من عرفة حتى

(١) في الأصل : اليوم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧) .

تغرب الشمس (١) .

وروى أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - قال : « خالفوا المشركين » .

قال : « لا تدفعوا من عرفة حتى تغرب الشمس » .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجوه :

أحدهما : إخباره ﷺ بفعله الذي قصد به بيان المناسك ؛ وهو أنه يدفع بعد مغيب الشمس .

وآخر : إخباره بأنه يقصد به خلاف المشركين .

فدل ذلك على أن الوقوف جزء من الليل مقصود ؛ لأن المشركين كانوا يدفعون قبل الغروب ، ولا يرون الوقوف بالليل ؛ فخلافهم إنما يكون بأنه يقف بالليل .

والثالث : تجريد نهيه عن الدفع قبل الغروب ، والنهى عن الخطر والمنع .

ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا به الشيخ أبو بكر الأبهري إجازة عن أبي بكر بن الجهم حديثاً بشر بن موسى حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : أخبرني بكير بن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول : سئل النبي ﷺ عن الحج فقال : « الحج عرفة ؛ من أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج » (٢) .

وأخبرنا أبو بكر عن ابن الجهم قال : حدثنا إبراهيم الحربي قال : حدثنا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٨) .

(٢) تقدم .

أبو الريبع حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : أتيت رسول الله - ﷺ - بعرفة ، فجاءه نفر من نجد ، فأمرروا رجلاً فنادى : كيف الحج يا رسول الله ؟ فقال : «الحج يوم عرفة ؛ من جاء ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه ». فأردف رسول الله - ﷺ - رجلاً خلفه فنادى بمثل هذا » (١) .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن الهشيم حدثنا القعنبي حدثنا عمرو بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » (٢) .

وأخبرنا الشيخ عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن أبي عمران حدثنا [سورة] (٣) بن الحكم حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » (٤) .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضاً عن ابن الجهم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو عون عمرو بن عون حدثنا داود بن جبير حدثنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « من وقف بعرفات بلليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤٩٦) و« الأوسط » (٦٣٠٢) وأبو نعيم في « الحلية »

(٥ / ١١٦) وفيه عمر بن قيس متوك .

(٣) في الأصل : سويد .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩٥٩٦) .

عرفات بليل فقد فاته الحج ؛ فليهل بعمره ، وعليه حج قابل»<sup>(١)</sup> .

كل هذه الأخبار عن الشيخ أبي بكر ، فما فاتني سمعه فهى لى إجازة منه . والتعليق من هذه الأخبار بصريحها ، ومن الأول بدليل الخطاب ؛ وهو أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ يعلق فوات الحج بفوات الوقوف ليلاً ؛ فدل على ماقلناه .

ويدل على ما قلناه أيضاً من جهة الاعتبار أن نقول : لأنه لم يقف بعرفة جزءاً من ليلة النحر فلم يجزئه ؛ اعتباراً بوقوفه قبل الزوال .

وأيضاً فلأن أول النهار لما لم يكن وقتاً يجري فيه الوقوف ؛ كذلك آخره ؛ ألا ترى أن الليل لما كان وقتاً يجري فيه الوقوف استوى أوله وأخره .

وتحrirه أن يقال : لأن أحد نوعي الزمان ؛ فوجب أن يستوى أوله وأخره في حكم الوقوف .

أصله : الليل .

أو نقول : إن أول لا يجزئ فيه الوقوف ؛ فكذلك آخره ؛ اعتباراً بسائر الأيام .

واستدل من خالقنا بما رواه عروة بن مضرس أن رسول الله - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - قال : « من صلى معنا الغداة بجمع ، وقد أفضض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة ، وقضى تفته »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٤١) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذى (٨٩١) والنسائى (٤١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد

(٣) والدارمى (١٨٨٨) وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢٠) والحاكم (١٧٠٠) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مكانة أئمة الحديث .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

**فالجواب** أن معنى هذا : من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، ودفع بعد الغروب فقد قضى حجه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

قالوا : وروى أن النبي - ﷺ - قال : « عرفة يوم يعرفون » ؛ فعلق حكم التعريف بالنهار دون الليل .

**فالجواب** : أن معنى هذا : وقت تعرفون ؛ لأن الليل كله وقت للوقوف عندنا ، وعند [ ق / ١٤٤ ] مخالفنا ، وليس اليوم كله وقتاً للوقوف عند مخالفنا ، وإنما عبد عن ذلك باليوم ؛ لأن ابتداء الاجتماع يكون في آخره .

قالوا : ولأن الوقوف بعد الزوال إلى وقت الغروب قد نقل من جهة الاستفاضة والانتشار ؛ فلم يجر أن يجعل ذلك تبعاً لوقوف لم يقع بعد ، وإنما يقع بعده .

**فالجواب** : أن الوقوف بعد الغروب قد نقل أيضاً عن جهة الاستفاضة والانتشار ؛ لأنه لم يرو أن النبي - ﷺ - دفع إلا بعد الغروب ، وليس يتمنع أن يكون الوقوف بالنهار تبعاً لوقوف يقع بعد - وهو الوقوف بالليل - إذا قام الدليل . وعلى أن الوقوف بالليل هو المقصود ، وأن يكون التابع أسبق من المتبع وأطول ماناً منه هذا ما لا شيء منع منه .

قالوا : ولأن النبي - ﷺ - لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً ، ولما أقبل الليل - انصرف من الوقوف ؛ فجعل الليل وقتاً للانصراف وترك الوقوف ، والنهار وقتاً للوقوف . وأنتم تجعلون الليل هو المقصود للوقوف .

**فالجواب** : أن النبي - ﷺ - قصد الأفضل بجمعه بين الليل والنهار في

الوقوف ، وإنما انصرف بعد أن حصل واقفاً جزءاً من الليل ؛ لئلا تفوته سنة من شعائر الحج .

ولم يجعل الليل وقتاً للانصراف ؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز الوقوف فيه ، ولكن ما زاد على زمان الوقوف الذي يحتاج إليه وقصده الوقوف بالنهار لا يجب أن يكون ذلك هو وقت الوقوف ؛ كما أن قصده لصلاة الجمعة قبل الزوال لا يجب أن يكون هو وقت الصلاة بل لأمور تقدمها ؛ كذلك سبيل قصده الوقوف نهاراً .

قالوا : ولأن الليل وقت لنسك آخر ؛ وهو المبيت بالمزلفة ؛ لأن بدخول الليل يدفع من عرفة إلى المزلفة ، وما بعد الزوال من يوم عرفة ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف ؛ فوجب أن يكون هذا الوقت أخص بالوقوف من الليل ؛ لأنه فارغ والليل مشتغل فيه بنسك آخر .

فإلحواب : أن قولهم أن ما بعد الزوال ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف : إن عنوا به الوقوف الذي هو المقصود الذي يفوت الحج بفواته : فهذا موضع الخلاف ، وإن أرادوا أنه وقت لفضيلة الوقوف : فالفضيلة لا توجب أن يتعلق الإجزاء بوقتها .

وعلى أنا لا منع أن يكون الليل مشتعلأً بنسكين يختص بها جميماً .  
واختصاص الليل بالوقوف أكد عندنا من اختصاصه بالمبيت ؛ لأن الحج يفوت بغوات الوقوف ، ولا يفوت بترك المبيت .

قالوا : ولأنه لبث في مكان مخصوص فجاز أن يفعل نهاراً ، وليلة الوقوف بمزلفة .

قلنا : ما وضع سنته في وقت مخصوص لا يقال فيه : فجائز أن يفعل في ذلك الوقت ، ووقت المبيت بالمزدلفة الليل عندنا ، فإذا فات في الليل فات الوقت جملة .

وبالله التوفيق

وحكى عن أحمد بن حنبل وغيره أنه جوز الوقوف بعرفة قبل الزوال من يوم عرفة . وما ذكرناه دلالة على فساد قوله .

وبالله التوفيق

\* \* \*

### فصل

ويستحب للواقف بعرفة أن يقف راكباً ، وإن وقف راجلاً فلا بأس . وإنما قلنا ذلك ؛ لأن النبي - ﷺ - فعل كذلك ؛ فروي جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

وروى مالك عن أبي النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله - ﷺ - ؛ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليست بصائم ؛ فأرسلت إليه أم

الفضل بقدح فيه لبن - وهو واقف على بعيره - فشرب منه بعرفة (١) .  
ولأن الركوب أعنون له على الوقوف ، وأمكن له في الدعاء ، وأروح له  
من التعب فإن وقف راجلاً فلا بأس .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : « ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة  
المغرب والعشاء والصبح ، ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ، ثم يدفع بقرب  
طلوع الشمس إلى مني ، ويحرك ذاته بيطن مُحسّر » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله - : وإنما قال  
ذلك لما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله -  
دفع من عرفة بعد غروب الشمس حتى إذا أتى المزدلفة فجمع بين  
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، ثم  
صلى الصبح ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فحمد الله  
وكبره وهله ، ولم يزل واقفاً حتى أسفرا جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع  
الشمس .

وروى مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة  
ابن زيد قال : دفع رسول الله - من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل  
فبال ثم توضأ ولم يسْبِغَ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٨) ومسلم (١١٢٣) .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٨) .

أمامك » ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسيغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أنساخ كل إنسان بعيشه في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(١)</sup> .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة<sup>(٢)</sup> .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً<sup>(٣)</sup> .

فلهذا قال : إنه يدفع من عرفة إلى المزدلفة ويجمع [ ق / ١٤٥ ] بها بين صلاتي المغرب والعشاء .

وقد اختلف قوله : هل - يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أو بأذنين وإقامتين ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة .

\* \* \*

### فصل

وهذا الجمع عندنا مسنون ، فإن صلى المغرب في وقتها في عرفات والعشاء في وقتها أجزاء إلا أنه ترك السنة ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه إلا أن يجمع بينهما بالمزدلفة .

(١) أخرجه مالك (٨٩٩) والبخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) .

(٢) أخرجه مالك (٨٩٨) والبخاري (١٠٤١) ومسلم (٧٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (١٢٨٧) .

ودليلنا أنهما صلاتان يسن الجمع بينهما في وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما .

أصله : الظاهر والعصر بعرفة ، لا خلاف أن الجمع بينهما مسنون لا يمنع تركه الجواز ؛ كذلك هنا فإن قالوا : فقد قال رسول الله - ﷺ - «خذوا عنى مناسككم » ، ورأينا جمع بينهما .

قلنا : عنه جواباً :

أحدهما : أن المناسك منها السنة والفرضية .

والآخر : أن الجمع من أحكام الصلاة ليست من المناسك ؛ لأنه يجوز عندنا للعذر في سفر الحج وغيره فإن قيل : فمن منزله بمذلة يجمع وليس بمسافر . قلنا : يفعل ذلك تبعاً ؛ كما أن من ليس بمعتكف إذا جمع في المسجد معه المعتكفون تبعاً .

ثم لا يمتنع أن يكون الشيء مقصوداً لغيره ويكون واجباً ، أو يجب بتركه الدم .

والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس في صدر نهار غيرها نسك ؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال ، وليلة المذلة في صدر نهار غدراً نسك ؛ فصار البيت بقرب ما يليه من المناسك منسكاً . فأما ما روى من خبر العباس أنه رخص له لأجل السقاية فإن ذلك عذر ، وكذلك رعاة الإبل وقال أصحابنا : يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم .

## فصل

والبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون ، وليس بركن وبه قال كافة الفقهاء.

وحكى عن بعض التابعين أنه فرض وركن من أركان الحج .

والأصل في استحبابه ما رويناه من فعل النبي - ﷺ .

وأما سقوط فرضه فلعدم دليل على ذلك ، ولكن ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً ؛ اعتباراً بطواف القدوم والوداع .

ولا نعرف لمن ذهب إلى خلاف هذا شبهة يتعلق بها إلا حديثاً ذكره بعضهم في كتابه أن رسول الله ﷺ - قال : « من لم يبيت بمزدلفة فلا حج له » ، وهذا حديث باطل ، لا شبهة فيه ، ولا يجوز تسليمه ولا الكلام عليه .

\* \* \*

## فصل

فإن لم يبيت بها من غير عذر فعليه دم ؛ لتركه شيئاً من نسكه وشعيره من شعائر الحج المسنونة .

وعند أبي حنيفة أنه لا شيء عليه .

قالوا : ولأنه ليس بنسك مقصود فلم يجب لتركه دم . أصله : ترك

الرمل . قالوا : ولأنه موضع سُنْ فيه الميت فوجب ألا دم عليه تركه .

أصله : إذا بات بغير مني ليلة عرفة .

والأصل فيما ذكرناه أن رسول الله - ﷺ - بات بالمزدلفة ولم يرخص في ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الإبل ؛ فوجب كونه مسنوناً . وإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم .

ولا نسلم قولهم أنه ليس بنسك مقصود ، بل هو مقصود عندنا متأكداً على غيره . والمبيت يعني ليلة عرفة مستحب وليس مسنون ؛ فلم يكن حكمه حكم المبيت بالمزدلفة . ثم لا يمتنع أن يكون الشيء مقصوداً لغيره ويكون واجباً وجوب بتركه الدم .

والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس في صدر نهار عدتها نسك ؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال ، ولليلة المزدلفة في صدر نهار غندها نسك ؛ فصار المبيت بقرب ما يليه من المناسب منسكاً . فأما ما روى من خبر العباس أنه ﷺ رخص له لأجل السقاية ؛ فإن ذلك عذر ؛ وكذلك رعاة الإبل .

وقال أصحابنا : يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم .

والله أعلم .

## فصل

فأما الوقوف بالمشعر الحرام فالأصل فيه قوله تعالى : « فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ » (١) ، وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - صلى الصبح ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فرقى فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهله ، ولم يزل واقفاً

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨) .

حتى أسرف جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

فاما وقت الدفع من مزدلفة فالإسفار الذى يقرب به طلوع الشمس .  
والأصل فيه ما روى فى هذا الحديث أنه عَنْ نَبِيٍّ لم يزل واقفاً حتى أسرف  
الصبح جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

وروى أن النبي - عَنْ نَبِيٍّ - قال : وكان أهل الشرك يدفعون غداة جمع  
بعد طلوعها حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمامات الرجال فى وجوههم  
إنما ندفع قبل طلوعها ؛ هدينا مخالف لهدى الشرك والأوثان .

وروى عن عمر - عَنْ نَبِيٍّ - أنه قال : كانت الجاهلية لا تدفع من جمع  
حتى تطلع الشمس على ، وكانوا يقولون : أشرق ومخالفهم رسول الله -  
عَنْ نَبِيٍّ فدفع قبل طلوع الشمس .

فاما قوله : يحرك دابته بيطن محسر ؛ فلقوله عَنْ نَبِيٍّ : « كل مزدلفة  
 موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر .

وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن رسول الله - عَنْ نَبِيٍّ - كان  
يوضع في وادي محسر .

وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - عَنْ نَبِيٍّ - أ وضع في  
وادي محسر (١) .

وروى ابن وهب عن - يحيى بن عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) والنسائى (٣٠٢١) وابن ماجة (٣٠٢٣)  
وأحمد (١٤٢٥) والدارمى (١٨٩٩) وابن خزيمة (٢٨٦٢) .

قال الترمذى : حسن صحيح .  
وقال الألبانى : صحيح .

ابن الحارث عن زيد بن علىّ بن حسين عن أبيه عن علىّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أن رسول الله - ﷺ - دفع من مزدلفة - فجعل يسير العنق ، والناس يضربون ، وهو يلتفت يميناً وشمالاً ويقول : « السكينة أيها الناس » حتى وقف على وادي محسر فครع راحلته فخبت به حتى خرج عنه ، ثم سار بسيره [ ق / ١٤٦ ] الأول .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمة الله : « فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، [ ثم [ ١ ) يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر إن كان معه هدى ، ثم يحلف ، ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعاً ، ويركع ، ثم يقيم بمنى [ ثلاثة ليال [ ٢ ) . فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي منى بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة ، ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ، وكبير مع كل عصابة ، ثم يرمي جمرة العقبة من أسفلها ، والجمرتين من زعلاهما ، ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف ، فإذا في اليوم الثالث - وهو رابع النحر - انصرف إلى مكة وقد تم حجه ، وإن شاء تعجل في يومين من أيام مني فرمي وانصرف ، فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف » ٣ ) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمة الله :

(١) في الرسالة : و .

(٢) في الرسالة : ثلاثة أيام .

(٣) الرسالة ( ص / ١٨٨ - ١٨٩ ) .

اعلم أن جملة ما يرميه الحاج من حصى الجمار في يوم النحر وأيام مني سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وفي أيام مني يرمى كل يوم الثلاث جمار بأحدى وعشرين حصاة ؛ لكل جمرة سبع ، وهذا إن لم يتعجل . فإذا تعجل رمى تسعًا وأربعين ، ويتقصى رمي اليوم الآخر ، وهو إحدى وعشرين حصاة . وهذا الفصل مشتمل على عدة مسائل ، ونحن نبينه أو نوضح القول فيها إن شاء الله .

\* \* \*

### فصل

فأما دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر فأول ما يبدأ به إذا وصل إلى مني أن يرمي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة منها ؛ وذلك لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - دفع من مزدلفة . . . فذكر إلى أن قال : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف .

والمستحب عندنا أن يرميها من بطن الوادي ، ولا يرميها من فوقها . فإن رماها من فوقها كرهنا له ذلك وأجزناه .

والأصل فيما ذكرناه فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ونقلهم إياه عن النبي - ﷺ - فروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر - رضوان الله عليه - ستين : أحدهما السنة التي أصيب فيها ، كل ذلك يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي (١) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٨) .

وروى خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - يرمي الجمرة من بطن الوادي ، ثم قال : والذى [ لا إله غيره مقام الذى ] (١) أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأته يرمي ببطن الوادى عَنْكَلَهُ .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، وكان يكبر مع كل حصاة . فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والله الذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلوات الله عليه (٢) .

فإن قيل : فقد روى عن عمر - خَوَّافِي - أنه رماها من فوقها .

قيل له : إنما فعل ذلك لعذر ؛ وهو شدة الزحام ؛ روى ذلك ابن وهب عن الشورى عن حجاج بن أرطاة عن وبرة عن الأسود بن يزيد أن عمر - خَوَّافِي - جاء فوجد الزحام عند جمرة العقبة ؛ فرمאה من فوقها .

وقد روى من حديث عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرمي جمرة العقبة وظهره مما يلى الكعبة .

وعلى هذه الصفة إذا حصل مستدراً للкуبة كان رميء من بطن الوادى هذا بخلاف فعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه خَوَّافِي .

وقوله أن يكبر مع كل حصاة يرميها فلأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفعل ذلك .

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٦) .

وقد روينا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - رماها بسبع حصيات ، وكان يكبر مع كل حصاة .  
وكذلك روى من حديث ابن مسعود أيضاً .

وقوله أنه يرمي بمثل حصى الخذف : فكذلك روى عن النبي - ﷺ - من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - رماها بمثل حصى الخذف .

وروى داود بن عمرو حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر الناس بالمناسك فقال : « ارموا الجمار بمثل حصى الخذف » (١) .

وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أفض رسول الله - ﷺ - وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف (٢) .

\* \* \*

### فصل

ولا يجوز عندنا أن ترمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكى عن النخعى والثورى أنه لا يجوز أن يرمى إلا بعد طلوع الشمس .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٧) والترمذى (٨٩٧) والنسائى (٢٩٩٦) وأحمد (١٦٦٣٨)  
وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) والنسائى (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣) .

وقال الشافعى : وقت رمى جمرة العقبة من بعد نصف الليل من ليلة النحر ، واستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس .

واستدل أصحابه بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - ضئلاً منها - أن رسول الله - ﷺ - أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت .

وروى ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى مخبر عن أم أسماء أنها رمت الجمرة . قلنا : إنما رمي الجمرة بليل . قالت : إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله - ﷺ - . (١)

وروى عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن تعجل الإفاضة فتوافى الصبح بمكة) (٢) .

وهذا يوجب أن تكون قد رمت بليل لا محالة ؛ لبعد ما بينها وبين مكة . وروى ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - ضئلاً منها - قال : دخلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر وأتينا مني ورمينا الجمرة الصبح فقلت : أهنياه رميها [ ق / ١٤٧ ] قبل الفجر فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله - ﷺ - ولأنه رمى بعد نصف الليل وقبل خروج وقت الرمي ؛ فأشبها من رمى بعد الفجر (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٣) وابن خزيمة (٢٨٨٤) والبيهقي في « الكبير » (٩٣٥٣) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) أخرجه الشافعى (١٧١٠) والبيهقي في « الكبير » (٩٣٥٦) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١) .

ولأنه وقت الإفاضة على وجه فأشبىه بعد الفجر وذلك أنه وقت لأهل الأعذار على ما ورد به الخبر .

والدليل على ما قلناه : ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن الحسين حدثنا محمد بن بكر التمار حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات فجعل يلطم أخاذنا ويقول : أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (١) .

وحدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الوليد بن عقبة حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله - ﷺ - قدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس (٢) .  
فإن قيل فأنتم تجيزون رميها قبل طلوع الشمس ؟ فقد خالفتم الخبر .

قيل له : الخبر يتضمن أمرين :

أحدهما : المنع من الرمي قبل طلوع الفجر .

والآخر : المنع منه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٤) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (٢٠٨٢) وابن حبان (٣٨٦٩) والطيالسي (٢٧٦٧) والطبراني في « الكبير » (١٢٦٩٩) وابن أبي شيبة (٣

/ ٢٢٣) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وعند البخاري نحوه .

فلما قام الدليل على جواز ذلك قبل طلوع الشمس سلمناه للدليل ،  
ويقى ما عداه على موجب النهى .

ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر  
حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج  
قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت  
رسول الله - ﷺ - يرمى يوم النحر ضحى . فاما بعد ذلك فبعد زوال  
الشمس » (١) .

وهذا بيان لوقت الرمى ؛ لقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » .  
وأيضاً فلأنه حصل رامياً لها بليل فلم يجزئه ذلك ؛ اعتباراً برميها قبل  
النصف .

فإإن قيل : المعنى في النصف الأول أنه تبع لليوم الماضي ، والنصف  
الثانى تبع لليوم الثانى ، بدلالة أن النصف الأول وقت يسن فيه التأذين  
للعشاء ، ولم يسن ذلك بعد النصف الثانى ، بل يسن فيه الأذان للفجر .

قيل له : هذا يبطل من وجوه :  
أحدهما : أن الأذان المسنون هو إلى آخر الثالث ؛ لأنه آخر وقت العشاء

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧١) والترمذى (٨٩٤) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد (١٤٤٧٥) وابن  
خزيمة (٢٨٧٦) وابن الجارود فى « المتفقى » (٤٧٤) وابن سعد فى « الطبقات » (٢ / ١٨١) .

قال الترمذى : حسن صحيح .  
وقال الألبانى : صحيح .

عندنا .

والثاني : أن الأصول مختلفة ؛ ففي بعضها النصف الثاني تبع للغد ، وفي بعضها أن الليلة كلها تبع لليوم الأول ؛ ألا ترى أن حكم الوقوف بعرفة مبني على هذا .

والثالث : أن الليل كله وقت للمغرب والعشاء في الضرورة عندنا على الحقيقة والأداء لا على وجه القضاء . فبطل ما قالوه .

ويمكن أن نقول : لأن رمي جمرة العقبة قبل دخول يوم النحر ؛ فأأشبه إذا رماها يوم عرفة نهاراً . أو نقول : لأن ما قبل الفجر وقت الوقوف بعرفة ؛ فأأشبه أول الليل على أصل الجميع ، وما بعد الزوال من يوم عرفة على أصلهم في الإجزاء وعلى أصلنا في الفضيلة .

ولأن كل حكم مؤقت قائم بنفسه أو متعلقة بعبادة لا تتوقف في بعض اليوم ؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه ، فإن جاز في بعضه جاز في سائره ، وإن امتنع في البعض امتنع في الباقى ؛ اعتباراً بالوقوف بعرفة وبنية الصوم وبالحلق والنحر ؛ ألا ترى أن للوقوف حكم منفرد ليس يشترط في غيره وفعل جائز في كل أوقات الليل ، والنية جائزة في كل أوقات الليل أيضاً وإن كانت متعلقة بغيرها لكون ذلك الغير مستغرقاً لليوم لا يتوقف في بعضه - وهو الصوم - فلا يشبه الأذان للفجر ولا العشاء الآخرة ؛ لأن ذلك متوقف في بعض اليوم أو الليلة ، ولا يلزم عليه الوضوء من حيث عدم التأثير أنه يجوز في كل الليل ، فإن كان متعلقاً بما يتوقف في البعض لأن الوضوء ليس له وقت يقع فيه فوت بفواته ، وكلامنا فيما يتوقف .

وكذلك النحر لما لم يجز في بعض الليل لم يجز في جميعه .

وإذا ثبتت هذه الجملة لم يخل الرمي أن يكون حكماً قائماً بنفسه ؟

فكل وقت قائم بنفسه لم يجز فعله في بعض الليلة لم يجز في جميعه .

أصله : النحر ، أو يكون متعلقاً بغيره .

فإذا لم يكن ذلك الغير متبوضعاً فحكمه حكم المنفرد بنفسه ، فإذا لم

يجز في أول الليل لم يجز في آخره .

وأيضاً فلأنه وقت لا تجوز فيه الأضحية ؛ فأشباهه أول الليل .

ولأنه وقت للوقوف ؛ فأشباهه الليل .

فأما ما رواه عن أم سلمة أنها رمت قبل الفجر : فيجوز أن تكون فعلت ذلك والنبي - ﷺ - لا يعلم ؛ فلا يدل ذلك على جوازه ويحتمل أن تكون فعلت ذلك لعذر ثم أعادته . فإذا أحتمل ذلك لم يترك به ظاهر النهي وفعل رسول الله - ﷺ - الذي قصد به بيان المنسك .

وقول أسماء : كذلك كنا نفعل على عهد رسول الله - ﷺ - لم تذكر فيه أنه كان يعلم به فلا ينكره ، ومثل ذلك يجوز أن يقع عن غير علمه كما قال أبي عمر - رضي الله عنه - كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - ؛ فلا تغتسل - يعني : في التقاء الختنين - فقال عمر - رضي الله عنه - : أفالخبرتكم بذلك فرضيه ؟ فسكت أبي ؟ فعلم بهذا أنهم قد كانوا يفعلون على عهد رسول الله - ﷺ - أشياء من غير علمه يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علم بها ، فربما اتفق ذلك وربما لم يتفق . فاما ما رواه من أن رسول الله - ﷺ - أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة فتصلى الصبح بكرة ، وهذا يمنع أن

يكون لم يعلم بالرمى : فقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأنه لا يمتنع أن يكون أمرها بالتعجيل لتقدم الطواف والسعى على الرمي فتكون قد حلّت .

فإن قيل : إن رميها بغلس أولى ؛ لأنّه أستر لها ، وأقلّ تعباً .

قلنا : إنما يراعى ذلك فيما [ق / ١٤٨] تستوي أوقاته .

فاما إذا كان كونه أستر لها يقتضي تقديم الشيء على وقته فلا معتبر به .

وأما قياسهم على الرمي بعد الفجر فالمعنى فيه أنه وقت يجوز النحر في جنسه ، وليس كذلك الليل .

وقولهم أنه وقت الإفاضة على وجه يتقضى بنصف الليل الأول .

وبالله التوفيق

\* \* \*

### فصل

فاما من ذهب إلى أنه لا يجوز رميها قبل طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فحجته ما روى أن النبي - ﷺ - نهى عن رمي الجمرة حتى تطلع الشمس .

وما رواه جابر أن رسول الله - ﷺ - كان يرمي يوم النحر ضحى فخذل موضع البات ؛ لأنّه قال : « خذلوا عنى مناسككم » .

ولأنّه رمى قبل طلوع الشمس ؛ فأشبّه الرمي قبل الفجر .

والدلالة على ما قلنا : أنه حصل رامياً لها بعد طلوع الفجر من يوم

النحر ؛ فأشبىه إذا رماها بعد طلوع الشمس ؛ فأشبىه طواف الإفاضة .

فأما النهى فمحمول على التدب ، وما رواه من فعله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ محمول على الأفضل . والأولى لما ذكرناه . وقياسهم على الرمي قبل الفجر فالمعنى في الأصل أنه وقت للوقوف بعرفة ، وليس كذلك بعد الفجر .

وبالله التوفيق

\* \* \*

### فصل

فأما قوله : أنه إذا رمى جمرة العقبة نحر إن كان معه هدى ثم حلق ؛ فلما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثة وستين ، وأمر عليها - رضى الله عنه - بنحر الباقي <sup>(١)</sup> .

وروى سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : لما رمى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أتى نسكة فنحره ثم دعا الخلاق فقال له : « ابدأ بالشق الأيمن » <sup>(٢)</sup> .

فلهذا استحبينا له تقديم الذبح على الحلق ، وتقديم الرمي على الذبح . فإن قدم الذبح على الرمي أو الحلق على الذبح أجزاء ، ولا شيء عليه .  
هذا قولنا ، وقول الشافعى .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١) .

وروى عن الحسن البصري مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح فعليه الدم .

واستدل عنه بقوله تعالى ذكره : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمُ الْهُدَىٰ مَحَلِّهُ »<sup>(١)</sup> ؛ فمنع من الحلق قبل الذبح . وإذا ثبت تحريره عليه كان عليه الدم بالاتفاق . قالوا : ولما روى أن رسول الله - ﷺ - ذبح ثم خلق ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » .

والدلالة على ماقلنا : ما روى مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :

وقف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بمنى للناس فجاؤوا يسألونه فجاءوا رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال : « أذبح ولا حرج » . فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى .

فقال : « ارم ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله - ﷺ - عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج <sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود خدثنا نصر بن عليّ حديثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان إذا سئل يوم مني فيقول : لا

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (٥٠٠) والبخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٨) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

حرج . فسأله رجل فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح فقال : « اذبح ولا حرج » ، وقال آخر : نسكت ولم أرم قال : « ارم ولا حرج » (٣) .

فاما قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ » (٤) فلا حجة لهم فيه ؛ لأن محله هو بلوغه المكان الذي يقع النحر فيه لا ذبحه ؛ بدلاله قوله عز وجل : « ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (١) .

وما رووه من تقاديمه عليه السلام النحر على الحلق فهو المختار والمستحب ، إلا أنا قد روينا نصاً في أنه لا حرج في تقاديمه عليه . فإن قيل : ليس في الحديث ما يسقط الدم ، وإنما فيه نفي الخرج ؛ وهو الضيق .

قلنا : قوله : « لا حرج » يفيد : أنه لا ضيق عليك في هذا الفعل بوجه . وفي إيجابنا الدم عليه ضيق عليه .

حالة تقديم الحلق على الذبح . والخبر ينفي الضيق عنه عموماً ، والله أعلم .

هذا الكلام في تقديم الحلق على الذبح .

فاما إن قدم الحلق على الرمي فعليه الدم عندنا : وعند أبي حنيفة والشافعى في ذلك قولان :

أحدهما : أنه يجوز تقديم الحلاق على الرمي .

والآخر : أنه لا يجوز ذلك ، وعليه دم ؛ بناء على اختلاف قوله في الحلاق هل هو نسك أو إباحة محظور ؟ فإذا قال : إنه نسك جوز تقاديمه

(١) سورة الحج الآية (٣٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

على الرمي ، وإذا قال : إنه إباحة محظور لم يجر تقاديمه على الرمي ؛ لأنه يستبيح قبل التحلل .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ » (١) .

وما روى أن رسول الله - ﷺ - رمى ثم نحر ثم حلق وقصد به بيان المنسك ، ولأنه محرم قبل الرمي مع بقاء الوقت فلزمته الفدية . دليله : إذا حلق ليلة النحر .

ولأنه حلاق صادف إحراماً منعقداً .

أصله ما ذكرناه .

ولأن كل وقت لو وطأ فيه لأفسد حجه ، فإذا حلق فيه لزمته الفدية .

أصله : قبل الوقوف .

فإن قيل : فقد روى من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - سئل عن من حلق قبل أن يرمي فقال : ارم ولا حرج . قيل له : ليس هذا في حديث الحفاظ والثقة ، بل المحفوظ ما ذكرناه من تقديم الحلق على الذبح ، والذبح على الرمي فقط .

ثم لو ثبت لحملناه على أنه لا يتعلق بإفساد .

فأما الدم فإنه واجب بما ذكرناه .

فإن قيل : ترك الترتيب فيما به يقع التحلل من العبادة ذات التحرير والتخليل لا يوجب جبراناً .

أصله : التحلل من الصلاة بالتسليم ؛ لأنه لو ترك البداية بالتسليم على اليمين ثم سلم على اليسار لم يجب [ق / ١٤٩] في ذلك جبران .

قيل له : التحليل عندنا يقع بالتسليم الأولى فقط ؛ بدلالة أنه لو أحدث بعدها لم تفسد الصلاة ؛ فلم يلزم ما قالوه . والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

عندنا أن الحلق نسك ثياب فاعله ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال أصحاب الشافعى : له قوله :

أحدهما : أنه نسك .

والآخر : أنه إباحة محظور ، وليس بنسك .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُّحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ »<sup>(١)</sup> فشخص دخولهم على هذه الصفة بالذكر ممتناً عليهم بها وواعداً لهم بحصولها ؛ فدل ذلك على أنها فضيلة وأنها ليست مباحة فقط : لأن ذلك يوجب كونها وكون غيرها من المباحات سواء ؛ لأنه لم يقل : لابسين ولا متطيبين .

ويدل عليه قوله ﷺ : « رحم الله المخلقين » ثلاثاً . قيل : والمصررين يا رسول الله ؟ فقال في الرابعة : « والمصررين »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الفتح الآية (٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) .

ففى هذا دليلان :

أحدهما: أنه دعاء لهم ، وبالغ فى ذلك بالتكرار ؛ فدل على أن الصفة التى علق الدعاء بها نسك يثاب عليه ، وأنها ليست بمحاباة ؛ ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال : رحم الله اللا بسين والمتطبيين والمجامعين والمقلمين أظفارهم وكل شئ تعلق بمجرد الإباحة ؛ لأنه ليس فى ذلك معنى يقتضى الدعاء ولا الفضل مما تعلق به ثواب .

والوجه الآخر: أنه نبه بتكرار الدعاء للمحلقين وترتيبه على المقصرین على فضيلة الحلق على التقصير وتأكيده على التقصير .

وليس يقع التفصيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما ؛ فما كان أكثر ثواباً كان أفضل ؛ ألا ترى أنه لا فضيلة للباس على الوطء ولا للوطء على الطيب ، ولا يتعلق بشئ من ذلك ثواب ؟ .

ويدل على ذلك ما رواه ابن جريج عن عبد الحميد بن جبیر عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ليس على النساء حلق ؛ إنما على النساء التقصير » (١) .

ووجه الدليل أنه أخبر بأن التقصير عليهم ؛ فصح بذلك أنه نسك وليس مباح ؛ لأن وصفه بأنه مباح ينفي أن يكون عليهم .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) و الدارمي (١٩٠٥) والدارقطني (٢ / ٢٧١) والطبراني في « الكبير » (١٣٠١٨) والبيهقي في « الكبير » (٩١٨٧) .  
قال الألبانى : صحيح .

ويدل عليه أيضاً أن رسول الله - ﷺ - حلق رأسه في حجة الوداع .  
رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ .

وقد قال : « خذوا عنى مناسككم » ، وكل شيء فعله قبل الفراغ من  
الحج فهو من النسك إلا ما قام عليه الدليل .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا  
رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » (١) ؛ فعلم ﷺ إباحة  
الأشياء الممنوعة بالإحرام على فعل الحلق كما علقة بالرمى ؛ فدل ذلك على  
أنه نسك . وأيضاً فإنه قول عمر ، وابن عمر - رضي الله عنهمَا - ولا  
مخالف لهما ؛ فروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -  
ثوثيقي - قال : من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بتلبيد اليهود .

وروى مالك - ثوثيقي - عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر  
ابن الخطاب - ثوثيقي - قال : من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (٢) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقى رجلاً من أهله قد أضاف  
ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق  
أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٦) والدارقطني (٢ / ٢٧٦) والبيهقي في « الكبرى » (٩٣٧٩)  
والطحاوى في « شرح المعانى » (٢ / ٢٢٨) والحارث في « مسنده » (٣٨٠) بسنده ضعيف .

(٢) الموطأ (٨٩٤) .

(٣) الموطأ (٨٩١) .

واستدل أصحاب الشافعى بأن الأمر بالحلاق ورد عقىب حظر ؛ فاقتضى كونه مباحاً .

قالوا : ولأن النسك إذا وقع قبل وقته لم يعتد به ، ولم يلزم فيه فدية [ ]<sup>(١)</sup> الرمى وغيره . وليس كذلك الحلق ؛ لأنه لو وقع قبل وقته تعلقت الفدية به ؛ فدل ذلك على أنه ليس بنسك كاللباس والطيب .

فإجواب : أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر كانت محمولة على أصلها الذى هو الوجوب .

وعلى أن ورودها بعد الحظر إن كانت علة فى كونها على الإباحة فذلك باطل من قبل أننا قد رأينا ما قد أمر به بعد حظر وفيه صفة زائدة على الإباحة ؛ ألا ترى أنه منع من أن يفعل فى الصلاة سلام التحليل قبل وقته ، ومع ذلك فهو شرط .

وكذلك الصائم يثاب على إفطاره وإن كان بعد خطر .

على أنه لا يمتنع أن يكون وارداً بعد حظر ، فيدل الدليل على كونه واجباً أو تدبأً .

واعتلالهم ساقط بما رويناه من الأخبار . وبالله التوفيق .

\* \* \*

### فصل

وقوله : أنه « إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أتى البيت فأفاض » ؛ فلقوله

---

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

عز وجل : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » (١) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - نحر ثم ركب فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر .

وقوله : (يركع) ؛ فلأن من سنة كل طواف أن يركع عقيبه . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

\* \* \*

### فصل

قد ذكرنا ذلك أنه يرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها ، ثم يأتي البت فيفيض .

إذا ثبت ذلك فإنه يرجع إلى متى ليبيت بها ثلاثة ليال ؟ يرمي في كل يوم أحد وعشرين حصاة ثلاثة جمرات ؛ كل جرة بسبعين حصيات ، والجملة ثلاثة وستون حصاة .

هذا لمن لم يت Urgel .

وصفة التعجيل نذكرها فيما بعد إن شاء الله .

والأصل في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - خواتيمها - قالت : فأفاض رسول الله - من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق ؛ يرمي الجمرة إذا زالت

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن خزيمة (٢٩٥٦) والحاكم (١٧٥٦) والبيهقي في « الكبرى » (٩٤٤٣) وابن الجمارود في « المتلقى » (٤٩٢) وهذا الحديث حسن .

الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فبطيل القيام ويترسّع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها <sup>(١)</sup> .

ولا يجوز عندنا أن يرمي الجمار في أيام منى إلا بعد الزوال . ولا يتوz  
قبل الزوال إلا يوم النحر خاصة .

هذا قولنا وقول الشافعى ، وروى عن [ ق / ١٥٠ ] عمر - ضئيل - ،  
وابن عمر ، وابن عباس ، وخلق كثير من الصحابة والتبعين <sup>طريق</sup> .

وقال أبو حنيفة : القياس لا يجزئ بحال بعد الزوال ، ولكننا استحبينا  
أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال .

وقال عطاء : إن جهل فرد قبل الزوال أجزاء ؛ هكذا روى عنه مطلق  
من غير تفصيل .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال :  
أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله  
يرمى ويوم النحر ضحى . فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » <sup>(٢)</sup> ،  
وهذا صدر منه <sup>بصريحه</sup> على وجه البيان ؛ فيجب امثاله لقوله : « خذوا عنى  
مناسكم » .

وروى من حديث عائشة - <sup>ضوعها</sup> - الذى ذكرناه أنه <sup>بصريحه</sup> مكث يرمى  
الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات .

(١) أخرجه البخارى تعليقاً : باب رمي الجمار ، ومسلم (١٢٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذى (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٢١١٠) وابن أبي  
شيبة (٣٠٨) قال الترمذى : حسن صحيح .  
وقال الألبانى : صحيح .

وروى حجاج عن مقدم عن ابن عباس قال : كان النبي - ﷺ - يرمي الجمار إذا زالت الشمس (٢) .

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن أخباره عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا ترموا الجمار حتى تزول الشمس إلا يوم النحر .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ترموا الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس (١) .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول : لا ترموا الجمار فمن رمى الجمارة قبل أن تزول الشمس فليعد فليعد.

ولأنه رمى في أيام التشريق فلم يجز قبل الزوال ؛ اعتباراً مع أبي حنيفة باليوم الأول . والذى من قول عطاء أنه إذا فعل ذلك مع العلم فإنه لا يجزئه ، وقياس عليه من فعله جاهلاً بعلة تقدم الرمي على الزوال .

فإن قال أصحاب أبي حنيفة : لأنه رمى في أحد طرفي الأيام فأأشبه الرمي يوم النحر .

قلنا : هذا القياس سقط معه ما ذكرناه من فعل النبي - ﷺ - والصحابة رضي الله عنه . على أن يوم النحر مما انفرد برمي بعض الجمار ، وخالف باقى الأيام في ذلك جاز إن خالفها .

وأيضاً فإن يوم النحر يحتاج إلى أشياء لا يحتاج إلى مثلها في أيام مني من الحلق والذبح والعود إلى مكة أجمع لطواف الإفاضة ثم الرجوع إلى

(١) الموطأ (٩١٨) .

منى للنبيت بها ، فلو منعنا الرمي إلا بعد الزوال لشق عليه ذلك وأدى إلى خوف الفوات لضيق الوقت وإلى بعض الأمور المفسر به . والله أعلم .

والمستحب عندنا أن يرمي يوم النحر راكباً ، وأن يرمي أيام مني ماشياً ؛ لأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذلك كان يفعل ؛ فروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « خذوا عنى مناسككم ؛ فإنني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » .

وروى عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرمي الجمار ماشياً مقبلاً ومدبراً معناه من بعد يوم النحر .

وروى أمين بن نائل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا زجر ولا طرد ولا إليك إليك (١) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاث بعد النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يفعل ذلك (٢) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا يرمون الجمار ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية (٣) .

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٤٧) و (١٥٤٥٢) والدارمي (١٩٠١) والشافعى (١٧١٥) والحاكم (١٧١٢) والطیالسى (١٣٣٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٩ / ٣٨) حديث (٧٧) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٣) وهذا حديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٩) وقال الألبانى : صحيح .

(٣) الموطأ (٩١٦) .

فاما قوله : أنه « يقف عند الأولى والثانية للدعاء ، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف » فالاصل فيها ما روى من حديث عائشة - خواصها - الذي ذكرناه أن رسول الله - ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتصرّع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (١) .

وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ أتى جمرة العقبة فرمى بها ولم يقف عندها (٢) .

وذكر مالك - خواصها - أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يمل القيام من طول قيامه (٣) .  
وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف على الجمرتين الأولتين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه ، ولا يقف عند جمرة العقبة (٤) .

\* \* \*

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٦٩) و (٦٧٨٢) و ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) بسنده ضعيف .

(٣) الموطأ (٩١٢) .

(٤) الموطأ (٩١٣) .

## فصل

ولا يجوز أن يجمع بين السبع حصصيات في رمية واحدة ، فإن فعل كانت كواحدة ، ورمى بعدها ستاً . وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : تجزئه عن السبع .

والدليل على ما قلناه : ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلوات الله عليه - كان يرمى كل جمرة بسبع حصصيات ؛ يكبر مع كل حصاة .

وهذا يدل على أنه أفرد كل حصاة بالرمي ، ولم يجمعهن .

وعلى نحو ذلك روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها قالت : رأت رسول الله - صلوات الله عليه - يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة <sup>(١)</sup> .

وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه إذا طرحتها من يده طرحاً أنه لا يجزئه فقاربه أصحابنا على ذلك بعلة أنه فارق حصاة دفعة واحدة .

وهذا ليس بصحيح عندي ؛ لأن منع ذلك إنما هو لمعنى يرجع إلى صفة المقارنة ؛ لأن الجمع والتفرقة يدلل على أنه لو أفرد كل واحدة من الحصص بالرمي على هذه السبيل لم يجزئه ؛ لأن ذلك ليس برمى ؛ فسبيل الجمع والتفرق واحدة في ذلك والمعتبر على الخبر .

فإن قيل : منزلة ذلك الحد إذا وجب على إنسان فضرب ضربة واحدة بثمانين سوطاً أو بمائة على حسب الحد وعدد أسواطه إن ذلك ينوب عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٦) وأحمد (١٦١٣٢) والبيهقي في « الكبرى » (٩٣٢٢) : قال الألبانى : حسن .

إفراد كل سوط بالغرب ؛ فكذلك في هذا الموضع .

قيل له : هذا لا يلزمنا نحن [ ق / ١٥١ ] ، لأننا لا نجوز ذلك أبداً نلزم أصحاب الشافعى ، وقد انفصلوا عنه بأن قالوا : الغرض من الحد إدخال الألم بذلك القدر من العدد ، وهذا يمكن في الجمع والتفرقة . وفي هذا نظر ، وقولنا ما قدمناه .

### فصل

قوله : إذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة ، وقد تم حجة .

فلا أنه لم يبق عليه شيء من أحكام الحج لا من فرضه ولا من سننه ؛ لأنه قد أتى بجميع ما عليه .

وقوله : إن شاء تعجل في يومين من أيام مني فرمى وانصرف .  
فصفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميء مالم تغب الشمس فيسقط عنه إذا فعل ذلك الرمي من الغد .

ولا أعلم خلافاً في جواز التعجيل ، والأصل في ذلك قوله تعالى ذكره:  
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن عزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عليّ عن أبيه أن رسول الله ﷺ - رخص لرعاية الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٣) .

يوم النفر (١) .

فإن قيل : إذا كان التعجيل مباحاً جائزاً فما معنى قوله عز وجل : «فلا إثم عليه» ؟

قيل له : معناه ما ورد به التفسير أنه غفر له ، وقيل : لا إثم عليه في ترك الأخذ بحقه .

فإن غابت الشمس وهو بمنى أو بكة لزمه المبيت ، ولم يكن له أن ينفر ؛ لأنه قد لزمه المبيت بغرروب الشمس وعدم النفر ، وإنما يكون له ذلك ما لم يدخل الوقت الذي ينفر عنه . وقد ذكر فيه خلاف عن بعض من تقدم أظنه أبان بن عثمان - حَوَّلَهُ اللَّهُ كَيْفَ يَشَاءُ - .

\* \* \*

### فصل

وقوله : إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع .

فجملة القول فيه أنه مستحب ، وليس بواجب ولا مسنون . وعند أبي حنيفة أنه واجب ، وليس بركن . وعند الشافعى أنه مسنون ، قوله قولان في وجوب الدم بتركه .

ولا خلاف في أنه ليس بركن .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٣٠٦٩) . وابن خزيمة (٢٩٧٩) والحاكم (١٧٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩٤٥٥) . قال الألباني : صحيح .

والأصل في استحبابه ما رواه طاوس عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي - ﷺ - : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » (١) .

وروى حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن عمرو بن أوس عن الحارث بن أوس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت » (٢) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : « يكون آخر نسكه الطواف بالبيت » .

ولأنه لما استحب الطواف بالبيت في ابتداء الورود ؛ فكذلك عند الخروج .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - قال : لا يصدرن أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت (٣) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - ردَّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت (٤) .

والدليل على أنه ليس بواجب ولا مستون ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال في صفة لما قيل له : إنها قد حاضت : « أحابستنا هي؟ » قيل له : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إِذًا » (٥) ونفر بها ؛ فلو كان واجباً لوجب

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٠) وأبو داود (١٧٤٩) والترمذى (٩٤٦) والطبرانى فى « الكبير »

(٤) بسند ضعيف .

(٣) أخرجه مالك (٨٢٣) والشافعى (٦٢٠) .

(٥) تقدم .

أن يحبسها عليه ؛ ألا ترى أنه قال : «أحابستنا هي» حين ظن أنها لم تطف الإفاضة .

وأيضاً فلأنه طواف يفعل خارج الإحرام فوجب أن يكون نسكاً ولا واجباً ؛ اعتباراً بطواف النفل .

فإن قيل : فقد قال النبي - ﷺ - : «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» .

قيل له : هذا محمول على الاستحباب ؛ بما ذكرناه .

فإن قيل : فقد روى عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - أنه قال : ( فليكن آخر عهده بالبيت ؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت ) ؛ فجعله من النسك . قيل له : لم يجعله من النسك ، وإنما أراد أنه آخر أفعال الحج التي هي المنسك . وقد يعبر بذلك آخر الشيء مما يتصل به وإن لم يكن منه إن كان من الجملة .

فإن قيل : لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل ؛ فوجب أن يكون نسكاً ؛ كالجمار في أيام مني . قيل : رمي الجمار يجوز تقدمها على ركن من أركان الحج - وهو طوف الإفاضة - ؛ فعلم بذلك اختصاصها بالحج ودخولها في جملة المنسك .

على أن كون الشيء مفعولاً بعد كمال التحلل إنما يدل على كونه غير نسك ؛ فهو بأن لا يدل على وجوب كونه نسكاً أولى ؛ لأن أفعال المنسك موضعها بعد التحلل ؛ فليس ترى منسكاً مبتدئاً بعد التحلل إلا فيما تقدم بعضه وبقى تمامه ، وطواف الوداع مبدأ بعد كمال التحلل ؛ فلم يكن

منسڪاً .

والدليل على أنه لا دم في تركه : أن الحائض تتركه ولا دم عليها ؛ فلو كان من النسك لكان عيدها الدم ولكن لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك . ولأنه إذا ثبت أنه ليس بنسك بما قدمناه ثبت أنه لا دم فيه .

فإن قيل : لأن معنى يؤتى به بعد كمال التحلل فجاز ثبوت الدم ؛ كالرمى في أيام مني .

قلنا : ثبوت الدم في ترك الشيء يدل على تأكيده وفولته ، الإتيان به بعد كمال التحلل يدل على ضعف الشيء علما على ثبوت الحكم الدال على قوته وتأكيده .

والمعنى في الرمي أنه نسك ؛ فلذلك وجب الدم في تركه ؛ ألا ترى أنه يجوز تقديميه على ركن من أركان الحج ؟ .

\* \* \*

### فصل

فاما الحاج المكى فلا وداع عليه ؛ لأن الوداع إنما خوطب به من يريد الخروج ، والمكى مقيم ؛ فلا معنى لتوديعه مع إقامته .

وقوله : يركع وينصرف : فلأن من سنة كل طواف أن يتعقبه الركوع - على ما بيناه من قبل - فالوداع وغيره سواء في ذلك .

فإذا رکع انصرف ؛ لأنه لم يبق عليه شيء يقف لأجله .

وبالله التوفيق .

## مسألة

قال رحمة الله : « وال عمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ، ثم يحلق رأسه ، وقد [ ق / ١٥٢ ] ثبت عمرته » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله - : لا خلاف أن من شرط العمرة الإحرام ، ثم الطواف والسعي ، فإذا أتى بذلك تخلل بالحلق .

والاصل فيه أن النبي - ﷺ - أحرك بالعمرمة ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم .

ولأنها نسك يجب فيه طواف وسعي فكان من شرطه الإحرام كالحج . وعلى نحو ذلك كانت صفة عمرة النبي - ﷺ - . وروى شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : اعتمنا مع رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى الصفا والمروة فسعي بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه (٢) .

وروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثني سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال : حدثنا [ أبي ] (٣) مزاحم عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أسد عن محرش بن كعب قال : دخل النبي - ﷺ - الجعرانة فجاء

(١) الرسالة (ص / ١٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٩١٧٥) .

(٣) في الأصل : أبو .

إلى المسجد فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى أتى طريق المدينة فأصبح بكة كبائت<sup>(١)</sup> .

والقول في صفة الإحرام بالعمرة والطواف وأحكام ذلك كله كالقول في الحج ، وشروطها واحدة ، وقد بيناه في الحج ، وسندين ما بقى في موضعه إن شاء الله .

### مسألة

قال رحمه الله : « **وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالتَّقْصِيرِ يَجِزِي** »<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي رضي الله عنه : وقد دللتنا فيما سلف على أن الحلق والتقصير سنة ونسك من مناسك الحج .

والذى يدل على أنه أفضل قوله تعالى ذكره : « **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ** »<sup>(٣)</sup> ؛ فبدأ بالحلاق .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمَحْلِقِينَ** » . قالوا : والمقصرين ؟ قال : « **وَالْمَقْصِرِينَ** »<sup>(٤)</sup> ؛ فثبت بذلك أن الحلاق أفضل .

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود (١٩٩٦) والطبراني في « الأوسط » (٤٥١٨) والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣٥) .

قال الألباني : صحيح دون رکوعه في المسجد فإنه منكر .

<sup>(٢)</sup> الرسالة (ص / ١٧٩) .

<sup>(٣)</sup> سورة الفتح الآية (٢٧) .

<sup>(٤)</sup> تقدم .

وروى من حديث ابن سيرين [ عن أنس ] (١) أن رسول الله - ﷺ - لما رمى جمرة أتى نسكه فنحره ، ثم دعا الحلاق وقال : « ابدأ فيه بالشق الأيمن » فبدأ به فحلقه ، ثم الشق الأيسر فحلقه ، وناوله أبا طلحة (٢) .  
فدل ذلك على ما قلناه .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمة الله : « وليقصر من جميع شعره » (٣) .  
قال القاضي خويبي : وهذا لأنه حكم يتعلق بالرأس في الشرع على وجه العبادة ؛ فوجب أن يعم به الرأس ؛ اعتباراً بالمسح .  
وقد روى فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « من عقص أو لبد فعلية الحلاق » .

والمعنى في ذلك ما قلناه من أن عليه أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ولا يمكنه ذلك من العقص والتلبيد ؛ فلذلك أمره بالحلاق لعيده إلى ما يعم به الرأس . والله أعلم .

\* \* \*

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٦٥) وابن خزيمة (٢٩٢٨) والحاكم (١٧٤٣) والبيهقي في « الكبرى »

(٣) والحميدى (١٢٢٠) . وأصله في « مسلم » (١٣٠٥) .

(٤) الرسالة (ص / ١٧٩) .

## مسألة

قال رحمه الله : « وسنة المرأة التقصير » (١) .

قال القاضى أبو محمد - روى - : وذلك لأن الحلاق من سنة الرجال دون النساء لأنه فى النساء شهرة فلا يجوز لهن فعله .

وقد روى ابن عباس - روى - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » (٢) .  
ولا خلاف فى ذلك أعلم .

\* \* \*

## مسألة

قال رحمه الله : « ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة ، والживة ، والعقرب وشبيها ، والكلب العقور ، وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ، ويقتل من الطير ما يتقوى أذاه من الغربان والأخدية فقط » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - : اعلم أنه لا خلاف فى أن للمحرم قتل الحية ، والعقرب ، والزنبور ، والفأرة وما أشبه ذلك ، والذئب ، والكلب العقور .

(١) الرسالة (ص / ١٧٩) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص / ١٨٠) .

والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة » (٢) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » (٣) .

وقد وصله غير مالك فقال : عن عائشة ضئلها عن النبي ﷺ .

فأما الحية : فقد ورد الخبر أيضاً بقتلها ؛ فروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسبب عن عائشة عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ليقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور ، ويقتل الحية » (٤) .

وروى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكم عن أبي صالح عن أبي

(١) أخرجه مالك (٧٨٩) والبخاري (١٧٣٠) ومسلم (١١٩٩) .

(٢) أخرجه مالك (٧٩٠) والبخاري (٣١٣٧) ومسلم (١١٩٩) .

(٣) أخرجه مالك (٧٩١) مرسلاً ، ووصله مسلم (١١٩٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥١) ، وأخرجه أحمد (٢٦١٧٥) من طريق الحسن عن عائشة .

وله شاهد عند أحمد (١١٢٩١) من حديث أبي سعيد . فالحديث صحيح إن شاء الله .

هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « خَمْسٌ قَتَلُوكُنْ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَاةُ ، وَالْعَقُورُ ، وَالْحَدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١) .

وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع النبي - ﷺ - بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال : « أَقْتُلُوكُنْ أَقْتُلُوكُنْ » فسيقتنا (٢) .

\* \* \*

### فصل

قال القاضي : وله عندنا قتل السباع العادية المبتدةة بالضرر من الوحش والطير ؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور ، وما أشبه ذلك .

ولا جزاء عليه فيه .

ومن الطير : الغراب والحدأة فقط .

ووافقتنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب ؛ فقال : للحرم قتل جميع ذلك ، ولا جزاء عليه فيه سواء ابتدأ بالضرر أم لا .  
وقال في السباع والفهد والنمر وغيرها من السباع أنه لا يقتله ، فإن قتله فداه .

وقال الشافعى : كل ما يؤكل من الصيد فلا فدية فيه إلا في السباع وهو

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) والبيهقي في « الكбри » (٩٨١٩) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٨٣) وأحمد (٤٠٠٤) وصححه الشيخ الألبانى .

المتولد بين الذئب والضبع .

وحكى [ ق / ١٥٣ ] عنه في الحمار المتولد بين الأهلى والوحشى أنه لا يؤكل ، وفي قتلها الجزاء .

والخلاف مع أبي حنيفة في السبع والفهد والنمر وغيرها ؛ فعندها أن له أن يقتلها ولا جزاء عليه في ذلك ، وعنه أنه ليس له قتلها وأن عليه الجزاء في قتلها .

فالدلالة على صحة قولنا : ما رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - سئل ما يقتل المحرم ؟ قال له : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادي » (١) .

وهذا نص في قتل كل سبع .

فإن قيل : ليس في هذا دلالة على موضع الخلاف ؛ لأن الذي فيه إباحة قتل السبع العادي ؛ وهو الذي يريد الإنسان ويعدو عليه ، وهذا لا يختلف في إباحة قتلها وسقوط الجزاء فيه ، إنما الخلاف فيما لم يعدو ولم يرد الإنسان هل يجوز ابتداء قتلها أو لا ؛ فالخبر غير منتظم له ؛ لأنه ليس بعاد .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) والترمذى (٨٣٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) وأحمد (١١٠٣) .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : ضعيف .

تلت : وهو كما قال الألبانى فإن يزيد بن أبي زياد ضعيف .

قلنا : هذا الاعتراض ليس ب صحيح من قبيل أن العادى وصف لطبعه وما جبل عليه ، سواء وقع منه فى تلك الحال أم لا ؟ كما وصف السيف بأنه قاطع ، والخبر بأنه شائع ، والماء بأنه مُرُوٌّ ، وما أشبه ذلك ؛ فكذلك السبع من طبعه أن يكون عادياً ، ولم رد رسول الله - ﷺ - أن العدو علة إباحتة قتله ؛ لأنه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص السبع معنى ؛ لأن كل ما عدا على الإنسان فله دفعه عنه وإن أدى إلى قتله - سبعاً كان أو غيره .

ويدل على ما قلناه : ما رواه ابن عمر وأبي سعيد وعائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس ليس على المحرم في قتلهم جناح ... » فذكر الكلب العقور .

واسم الكلب ينطلق على الأسد شرعاً ، ولغة . أما اللغة : فاسم الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قوله تعالى ذكره : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّينَ » (١) أي : مضربين ومحرضين .  
والعقور من العقر .

ولم يخص أهل اللغة بهذه التسمية في عين دون عين .

وهذه المعانى في السبع أوجد منها في الكلب ؛ فكان بأن يسمى بها أولى .

وأما الشرع : فما روى أن النبي - ﷺ - كان يقرأ سورة النجم فقال عتبة بن أبي لعب : كفرت برب النجم . فقال له النبي - ﷺ - : « أما

(١) سورة المائدة الآية (٤) .

تخارف أن يسلط الله عز وجل عليك كلبه ؟ » فخرج مع ناس في سفره فأخذه الأسد (١) .

وروى زيد بن أسلم عن عبد ربه عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد .

ولا يخلو أن يكون ذلك لغة أو شرعاً ، وأيهما كان فهو حجة .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن الكلب العقور لما أبىع قتله ، وكذلك الذئب للضرر الذي يلحق من جهته بعده وافتراضه الذي يحصل منه ابتداءً ، وكان السبع أدخل في هذه المعانى ، وكانت فيه أوجده مضره أشد وجوب أن يكون بالقتل أولى . ولأن إباحة قتل وسقوط الجزاء لا يخلو أن يكون للعدو الذي فيه [ (٢) ] ولو جودها حال القتل ، أو لكونه مما لا يؤكل لحمه فإن كان لأنه مما لا يؤكل لحمه فذلك باطل بالطبع ؛ لأنها غير مأكولة ، وليس لها قتلها ، وفيها الجزاء متى قتلها .

وإذا بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا ما قلناه .

فإن قيل : ما أنكرتم من معنى آخر ؛ وهو أن البلوى به عامة .

قد قيل له : ليست البلوى به بأعم من البلوى بالأسود والضبع ، ولا المداعى أيضاً كثرتها في بعض الطرق ؛ لأن السبع أيضاً كثيرة في طرق آخر ، وإنما المداعى ما قلناه من الابتداء بالضرر .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٣٥ / ٢٢) حدث (١٠٦٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٣ - ٣٠٢ / ٣٨) وفيه رهير بن العلاء ، ضعيف .

(٢) طمس بالأصل .

ويدل أيضاً على سقوط الجزاء بقتل السبع أنه لا يضمن بعثته في الخلقة ولا بكمال جملة قيمته عند المخالف ؟ فلم يكن مضموناً أصلاً ؛ لأن المضمون من الصيد لا يخرج عن هذين القسمين .

وأبو حنيفة يقول : إن قيمته إذا زادت على قدر شاة لم يجب عليه كما لها .

وليس له مثل من النعم فيكون مضموناً به .

فلما خرج عن أقسام ما يضمن سقط أن يكون مضموناً .

واستدل المخالف بقوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ » (١) .

والصيد : اسم لجنس الممتنع من وحش البر ، وهذا يتناول السبع وغيره ؛ ويبين ذلك أن أحداً لا يمتنع من إطلاق اسم الاصطياد عليه ؛ لأنه يقال : اصطاد فلان سبعاً ؛ كما يقال : اصطاد ظبياً .

وإذا صرحت ذلك ثبت تناول الظاهر به .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : « خمس يقتلن في الحل والحرم » فذكر الفأرة والخيبة والكلب العقور والغراب والحدأة ؛ فشخص إباحة القتل بعدد محصور ، فلو أحقنا غيره به لأبطلنا فائدة الحصر وزدنا في الخبر بقياس ، وهذا ما لا سبيل إليه .

قالوا : ولأنه سبع متواتر لا يعم الأذى به ؛ فأأشبه الضبع .

قالوا : ولأنه صيد يحل قتله في الإحلال ؛ فجاز تحريم قتله في

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

الإحرام بوجه كسائر الصيد .

واعلم أنه ليس في جميع ما ذكروه دلالة على ما ذهبوا إليه .

أما الظاهر : فلا حجة فيه من قبيل أنه لم يرد إلا بتحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم . وهذه الأشياء لا مثل لها .

هذا أحد أوجوبة أصحابنا .

ولو سلّمنا أن الظاهر متناول ما يضمن بمثله من طريق الخلقة ولا يضمن بكمال قيمته ؛ لأنهم يقولون : إن زادت قيمته على قدر شاة لم يكن عليه إلا شاة .

على أنا لو سلّمنا بتناول الظاهر له لخصصناه بما رويناه .

وأما قولهم أنا لو أبحنا قتل غير ما ورد به الخبر لأبطلنا فائدة الحصر : فإنه باطل ؛ لأن القائسين معولهم على معانى النصوص ، لا على الأسماء . فإذا عقلنا معنى ما ورد به النص - وقد تعبدنا بالقياس ؛ فعديناه إلى ما سكت عنه - ؛ فلا يكون في ذلك إبطال لفائدة الحصر ؛ لأن فائدة التنبية به على ما سكت عنه . وهذه من شبه مبطلى القياس .

ويقال لهم : وأنتم أيضاً إذا أبحتم قتل الذى وليس فى الخبر فقد أبطلتم فائدة الحصر ، والسؤال عائد عليكم .

ويقال [ ق / ١٥٤ ] لهم : إنما لم يبطل فإنما [ (١) لأنها لم نزد عليه وذلك أنها قد بينا تناول الظاهر للسبع بالنص فى قوله : « والسبع العادى » ،

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

وبقوله : « عليه السلام : والكلب العقور » ، وأوضحتنا بما يغنى عن إعادته .

وأما اعتلالهم بأنه سبع متواحش لا يعم الأذى به كالضبع : فباطل من قبل أن الأذى يعم بالسبعين أشد من كل شيء . وليس الاعتبار بقلة وجوده وكثرة ؛ لأن ذلك يقف على الموضع المسلوك ؛ ألا ترى أن الذئاب قد تعم البلوى بها وتقل على حسب الموضع التي تكثر بها وتقل في بعضها ؟ .  
ولأن الضبع لا يبتدىء بالضرر . وليس كذلك الأسود . وقياسهم الآخر ينتقض بالذئب والغراب .

وبالله التوفيق .

\* \* \*

### فصل

فاما الشافعى فالخلاف معه فى الصقر والبازى والشعلب ، وكل متواحش لا يؤكل لحمه مما لا ضرر فيه أو لا يبتدىء بالضرر ؛ فعنده أنه لا يضمن ، وعندنا أنه مضمون مننوع من قتله .

والدلالة على صحة قولنا قوله تعالى : « وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا » (١) ، قوله عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ » (٢) ؛ فعم ولم يخص ما يؤكل لحمه مما لا يؤكل .

ولأننا حملنا صيد البر على حقيقته فى الاصطياد الذى هو الفعل جائز ؛

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(١) سورة المائدة الآية (٩٦) .

فكأنه قال عز وجل : وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ما دمتم حرما . وهذا على عمومه .

فإن قيل : هذه الظواهر لا تتناول موضع الخلاف من قبيل أن الصيد اسم موضع لما يؤكل ، فإذا استعمل فيما لا يؤكل بقرينة ؛ يبين ذلك قوله سبحانه : « لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ »<sup>(١)</sup> حصر لما كان حلالاً أكله قبل الإحرام . فاما ما كان أصله محرماً فهو على الأصل .

فعلم بذلك أن اسم الصيد لا يتناول السباع والخنازير والطير التي لا تؤكل .

قلنا : إن الصيد اسم للممتنع المتتوحش في البر ، واسم الاصطياد نطق على ذلك كله . وأهل اللغة لا يفرقون في ذلك بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل ؛ ألا ترى أنهم يقولون : اصطاد فلان سبعاً وذئباً وهذا وظبياً وغزالاً ، ولا يقولون : صاد جمالاً وشاة ؟ وإنما افترق الحكم في ذلك ؛ لوجود الامتناع والتتوحش في إحدى الجنسين وعدمه في الآخر .

فإن قيل : إنما يقولون ذلك بقرينة ؛ لأنهم لا يقولون : صاد سبعاً فقتله ، ويقولون : صاد ظبياً فأكله ؛ فعلم أن قولهم صاد سبعاً معناه : قتل سبعاً .

قلنا : هذا باطل من وجوه : أحدهما : أنهم يقولون : صاد سبعاً ويسكتون على هذا من غير أن

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يقرنوا إليه ذكر القتل .

والثاني : أن الأسد وغيره قد يصاد ويستبقى كما تفعل الملوك في اقتناة السباع والفيلة .

فبطل بهذا قولهم أن صيده عبارة عن قتله . إنما يقرنون القتل بذكر السبع ؛ لشدة امتناعه وأنه لا يتمكن منه إلا بالقتل ؛ لأنه لا يقال فيه أنه صيد .

فإن قيل : إن قوله عز وجل : « لا تقتلوا الصَّيْدَ وَأَتُمْ حِرْمًا »<sup>(١)</sup> لم ينتظم إلا ماله مثل النعم ، والأسد وغيره مما لا مثل له من النعم .

قيل له : هذا تسلیم لوقوع اسم الصيد عليه ، وانحطاط عن تلك [ ] [ ]<sup>(٢)</sup> ونقل الكلام إلى أن الآية قد تتناوله أم لا . ولأصحابنا في ذلك وجهان . أحدهما : أن الظاهر متناول له ؛ لأن قوله سبحانه : « لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ »<sup>(٣)</sup> عام ، وقوله عز وجل : « فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ »<sup>(٤)</sup> خاص بماله مثل .

وآخر أنه لا يتناول إلا ماله مثل من النعم .

والصغر والبازى والشعلب وما أشبه ذلك مما له مثل من النعم .

فإن قيل : لما قال تعالى : « أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ »<sup>(٥)</sup> ، ثم عقبه فقال عز وجل : « وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا »<sup>(٦)</sup> دل

(٢) كلمة لم أتبينها في الأصل .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) سورة الأنعام الآية (٩٥) .

(٣) سورة الأنعام الآية (٩٥) .

(٥) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٦) سورة المائدة الآية (٩٦) .

بافتتاح الآية على أن التحرير إنما يتناول ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل .  
وكذلك قوله عز وجل : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا » (١) .

قيل له : ليس بممتنع أن يكون قوله سبحانه : « وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ » (٢) عاماً فيما يؤكل وفيما لا يؤكل ، وإن كان مقابلة لفظ خاص ؛  
ويبين ذلك أن المحرم على المحرم هو الاصطياد ، والاصطياد نفسه هو  
الإتلاف لا الأكل ؛ ألا ترى أن له أن يأكل لحم الصيد إذا صاده الحلال من  
نفسه ؟

فبان بذلك أن التحرير تناول الإتلاف في جنس الصيد فقط .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(١) سورة المائدة الآية (٢) .

ويدل على ما قلناه أيضاً أنا قد اتفقنا على أن الضبع لا تقتل وأنها مضمونة بالجزاء متى قتلت ؛ والعلة في ذلك أنها حيوان ممتنع برى لا يبتدىء بالضرر في الغالب ؛ فكذلك الثعلب وما أشبهه .

فإإن قيل : العلة في ذلك أنه مما يؤكل لحمه ؛ فلهذا كان عليه الجزاء .  
وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه لا يؤكل لحمه ؛ فلم يكن فيه جزاء .

قلنا : ينتقض هذا على أصلكم بالحمار المتولد بين الأهلی والوحشی ،  
وأن الشافعی نص على منع أكله ، وفيه الجزاء متى قتله . وكذلك المتولد  
بين الذئب والضبع - وهو السبع - لا يؤكل عندك وفيه الجزاء .

فإإن قيل : لأنه متولد مما لا يؤكل لحم شئ من جنسه ؛ فلم يجب  
الجزاء في قتله .  
أصله : الذئب .

واحترزوا بهذا من المتولد بين الحمار الأهلی والوحشی ؛ لأنه متولد مما  
يؤكل لحم شئ من جنسه ، ومن المتولد بين الذئب والضبع ؛ لأن الضبع  
تؤكل عندهم .

والجواب : أن الضبع لا تؤكل عندنا ، ومجراها مجرى سائر السباع .  
ولأن إباحة الأكل وتحريمه إذا لم تؤثر في الصيد المقتول نفسه فهو بأن لا  
تأثير إذا وجد في أصله أولى .

وعلى أن المعنى في الذئب ابتداؤه بالضرر في الغالب .  
وبالله التوفيق .

## مسألة

قال رحمة الله : « ويتجنب في حجه وعمرته النساء ، والطيب ، ومخيط الشياطين ، والصيد ، وقتل الدواب ، وإلقاء التفت » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله - : وأما اجتناب النساء في الإحرام فلا خلاف في وجوبه ، وأنه إذا وقع الجماع فيه أفسده .

لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة .

والأصل فيه قوله تعالى : [ ق / ١٥٥ ] « فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ في الْحَجَّ » (٢) .

والرفث هنا : الجماع ؛ بدلالة قوله تعالى ذكره : « أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » (٣) يعني : الجماع .

وروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما في قوله عز وجل : « فَلَا رَفَثٌ » أن المراد به الجماع .

ولا خلاف في منع ذلك في الإحرام ، وأنه إذا وقع فيه أفسده في الجملة .

ولم يذكر صاحب الكتاب تفصيل مسائل هذا الباب ؛ لأنه قصد

(١) الرسالة ( ص / ١٨٠ ) .

(٢) سورة البقرة الآية ( ١٩٧ ) .

(٣) سورة البقرة الآية ( ١٨٧ ) .

الاختصار والتقريب ، ونحن نذكر ما يمكن أن يذكرها هنا منها ونبين القول فيها إن شاء الله .

وليس لأحد أن ينسبنا إلى قلة علم بالتصنيف ونقصان خبرة بالتأليف لزيادتنا في الكتاب ما ليس منه مع نسبتنا إليه إلى أنه شرح ، فليعلم أنّا على حجة فيما أثبتناه مع كون الباب مما يوجب ذلك ويقتضيه ؛ لأنّه من فروعه ومسائله ، وإن عادة حذف المصنفين من الفقهاء والتكلمين قد جرت بالتسامح في ذلك ، وإن الزيادة أولى من النقصان ما لم تطل فتخرج عن حكم الكتاب ، والله المستعان .

وأول ذلك أن المحرم عندنا ممنوع من عقد النكاح لنفسه أو لغيره ما دام محراً . وهو قول الشافعى .

وعند أبي حنيفة أن ذلك جائز ، وأن الإحرام لا يمنع .

وهذه المسألة موضوعها كتاب النكاح ؛ لأن أبو محمد بن أبي زيد ذكرها هناك ، ولكننا نذكرها هنا جملًا من الكلام فيها ؛ لتعلق الباب بها .

والذى يدل على ما قلناه : ما رواه مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان - ثوري - ليحضر ذلك - وأبان أمير الحاج - فأنكر ذلك ، وقال : سمعت عثمان بن عفان - رضوان الله عليه - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » (١) .

ولأنه معنى يثبت به حكم الفراش ؛ فأشبهه وطء الأمة .

ولأنه عبادة منع فيها الوطء والطيب ؛ فوجب أن يمنع عقد النكاح .

(١) أخرجه مالك (٧٧٢) ومسلم (١٤٠٩) .

أصله : العدة .

فإن قيل : فقد روى ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم .

قلنا عنه أجوبة :

أحدها : أنه قد اختلف عن ابن عباس في ذلك ؟ فروى عنه أنه قال : تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة وهو حلال .

وروى عن ميمونة نفسها أنها قالت : تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان (١) .

وروى مثل ذلك عن أبي رافع ، وقال : و كنت السفير بينهما .

فإما أن يتعارضاً ويسقطاً ويرجع إلى النهي ، أو يرجع ما ذكرناه بأن المرأة أعلم بحالها ، وبأن الرسول والسفير أعلم بالقصة التي سفر فيها من غيره ، وبأن رواة خبرنا لم يختلفوا عليهم ورواية خبرهم مختلف علىهم فيه . ونستعمل فنقول : إنه قد علم من مذهب ابن عباس أن الإنسان يكون محرماً لتقليل الهدى وإشعاره ؛ فيجوز أن يكون رأى رسول الله - ﷺ - قلد هديه وقت تزويج ميمونة صغيراً بأنه كان محرماً على اعتقاده أن من فعل ذلك كان محرماً .

فإن قيل : إنه عقد يتوصل به إلى استباحة البعض ؟ فأأشبه شراء الأمة .

قلنا : شرى الأمة ليس بموصل إلى إباحة البعض لا محالة ؛ لأنه قد يشتري من لا يجوز له وطئها . على أن المقصود من شراء الأمة ليس هو ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٣) وأحمد (٢٦٨٨٤) والدارمي (١٨٢٤) وابن حبان (٤١٣٧) بسنده

صحيح .

لما ذكرنا ، وإنما المقصود منه التملك والتجارة والخدمة ، وهذه المعانى لا يمنع الإحرام منها ؛ فلذلك لم يمنع من الشراء الموصل إليها . وليس كذلك النكاح ؛ لأن المقصود منه الوطء ، والإحرام يمنع منه ؛ فجاز أن يمنع من العقد المؤدى إليه .

والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

وإذا وطء ناسياً فسد حجه ، وبه قال أبو حنيفة . وللشافعى قولان :

أحدهما : أن حجه يفسد .

والآخر : أنه لا يفسد ، وهو الأظهر عند أصحابه . قالوا : لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (١) ، وهذا ينفي فساد الحج وغيره .

ولأنه استمتاع على وجه النسيان ؛ فلم يبطل الحج به ؛ اعتباراً بالتطيب .

ولأنه وطء لا يوجب في الأجانب حداً ؛ فأشباه الوطء دون الفرج .

والدلالة على ما قلنا قوله تعالى : « فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ » (٢) .

فوصف سبحانه الحج بأنه لا رفث فيه ؛ فاقتضى ذلك ألا يكون حجاً

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

شرعياً إلا على هذه الصفة ، ووقوع الرفت فيه يخرجه عن الوصف الذي وصف .

ولأنه محرم لم ينحل من حرمة إحرامه شيء حصل واطئ في الفرج ؛  
فوجب أن يبطل حجه .  
أصله : المتعمد .

فأما الخبر : فمفهومه رفع المأثم والعقاب ، فأما غير ذلك من الأحكام  
فليس في الخبر ما ينفيه .

وقياسهم على المتطيب باطل ؛ لأن جنس الاستماع بالطيب لا يبطل  
الحج ؛ فلا معنى لتقييد العلة بالنسیان .

على أن الاستماع بالطيب عمداً لا يبطل الحج ؛ فكذلك السهو منه .  
وليس كذلك الوطء ؛ لأنه استماع يبطل الحج عمده ؛ فكذلك سهوه .

وأيضاً فإن الطيب شاهد لنا على أصلنا ؛ لأنه لما كان استماعاً محرماً  
في الحج استوى عمده وسهوه فيما يجب به ، فيجب أن يكون كذلك  
الوطء ، وقد ثبت أن عمده يفسد الحج ؛ فكذلك سهوه .

واعتبارهم بالوطء فيما دون الفرج باطل من وجوه :

أحدها : أنه يفسد الحج عندنا ، وإن لم يكن معه إنزال لم يسم وطئاً .  
والثاني : أنهم إن أشاروا بقولهم : لا يوجب حد في الأجانب إلا في  
نفس الوطء في الفرج : فذلك غلط بالاتفاق ، وإن أشاروا بذلك إلى  
وقوعه على وجه السهو : لم يؤثر في الأصل ؛ لأنه لا يختلف حكمه في  
أن لا حد فيه بين أن يقع على وجه السهو والعمد .

والله أعلم .

## فصل

فإذا وطئ دون الفرج فأنزل ، أو قبل فأنزل ، أو باشر فأنزل : فسد حجه .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يفسد حجه ؛ لأن الوطء فى الفرج إذا خرج مع غيره كان له مزية على [ ق / ١٥٦ ] ما حرم معه فلولا أن الحج يفسد بالإنزال عن القبلة وال المباشرة فيما دون الفرج لأدى ذلك إلى سقوط مزيته .

ولأنه إنزال بما لا يوجب جنسه الحد .

دليله : إذا هزته الدابة ، أو نظر فأنزل .

ودليلنا : قوله تعالى : « فَلَا رَفَثٌ »<sup>(١)</sup> ، وهذا من الرفت .

ولأن الإنزال هو المقصود من الجماع ، وهو أبلغ من الإيلاج فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد بالإيلاج إذا انفرد .

ولأنها عبادة يفسدها الوطء فى الفرج فالإنزال مع المباشرة تفسدها ؛ اعتباراً بالصوم .

ولأنه إنزال حصل عن نوع من الاستمتاع واللامسة فأشباه الإنزال في الفرج .

فأما المزية التي ذكروها فغير مسلمة لهم ؛ لأنه لو ثبتت في بعض المواضع لم نسلمها في هذا الموضوع .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

وأما من هزته الدابة ، أو نظر : فقد نص مالك - رحمه الله - على أنه إذا استدام ذلك حتى أنزل فسد حجه .  
فبطل ما قالوه .

على أن فساد العبادة بالجماع لا على ما يوجب منه الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف .

ويبطل أيضاً بوطء البهيمة في الفرج ؛ لأن الشافعى يوافقنا على فساد الحج به وإن لم يوجب حدأ .  
والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل حجه .

وقيل : إن عن مالك روایة مثل قول أبى حنيفة ، واستدل من ذهب إلى ذلك بقوله ﷺ : « من صلى معنا صلاتنا ، ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار فقد أتم حجه ، وقضى تفته »<sup>(١)</sup> .

ولفظة التمام ترد في أمرتين :

أحدهما : الفراغ من العبادة .

والآخر : لقطع تطرق الفساد عليها .

---

(١) تقدم .

وقد ثبت أنها ليست في هذا الموضع للفراغ من الفعل ؛ فثبت أنها لنفي الفساد .

ولأنه رفت قد أمن فيه الفوات فالوطء فيه لا يفسد الحج .

أصله : إذا جامع بعد الرمي .

ولأن الفساد معنى يوجب القضاء ؛ فوجب ألا يلحق بعد الوقوف .

أصله : الفوات .

ولأن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب فساد الحج بالجماع ؛ فكذلك بقاء الرمي ؛ بعلة أن كل واحد منها لا يوجب الفوات .

ولأن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف لا للرمي ؛ بدلالة أنه يمنع أيضاً منه بعد الرمي ما لم يطف ، وأن بقاء الرمي بعد الطواف والحلق لا يمنع ، فإذا كان بقاء الطواف لا يوجب فساد الحج بالجماع فبقاء الرمي أولى بأن لا يوجب ذلك .

ولأن ترك الرمي لا يوجب فساد الحج فالجماع الذي هو منوع لأجله أولى أن لا يفسده .

والدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : «**فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ**» (١) .

وهذا صيغته صيغة الخبر ، والمراد به النهي ؛ فتقديره : لا ترثوا في الحج .

إذا ثبت ذلك فالنهي يقتضي فساد النهي عنه .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧)

وإن حملناه على ظاهره - وهو الخبر - صح التعلق به أيضاً؛ لأنه تعالى ذكره جعل من وصف الحج لا رفت فيه؛ فوجب أن يكون ما وقع فيه الرفت فليس بحج شرعاً.

ولأنه وطء صادف إحراماً منعقداً لم يقع منه تخلل؛ فأأشبه الوطء قبل الوقوف بعرفة.

فأما الخبر : فلا تعلق فيه؛ لأن حقيقة اسم التمام للفراغ من العبادة وأنه لم يبق منها شيء . فإن استعمل في غيره فمجاز . وقد يستعمل مجاز في عدة مواضع منها : القرب من الفراغ ، والإتيان بكثير الفعل ومعظمه ؛ فيعبر عما قارب الفراغ من العبادة بأنه قد أتتها كما قال تعالى ذكره : «**إِذَا  
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**»<sup>(١)</sup>.

أراد : إذا قارben انقضاء عدتهن دون حقيقة البلوغ ؛ لأن الريبة لا تكون مع انقضاء العدة .

وكذلك ما روی : «إذا فعلت هذا - يعني : التشهد - فقد تمت صلاتك»<sup>(٢)</sup> معناه : قاربت الإتمام .

ومنها الإتيان بالفرض المقصود الذي هو عظم العبادة والمقصود منها فيقال فيه : إذا أتى به قد أتتها . معناه : قد أتى بالمقصود منها وما يؤمن معها فواتها ؛ مثل قوله عليه السلام : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»<sup>(٣)</sup>. معناه : قد أمن أن تفوته ، لا أنه قد أمن من طروع الفساد

(١) سورة الطلاق الآية (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . والترمذى (٣٠٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والطیالسی (١٣٧٢) من حديث رفاعة البدرى .

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة .

عليها .

وإذا كانت الحقيقة في استعمال هذه اللفظة ما ذكرناه ، ولم تكن هي المراد في هذا الموضع لم يكن لهم حمله على بعض ما يصلح أن يتحرز به فيه إلا ولنا حمله على غيره ؛ لأن كل ذلك مجاز واتساع ، مع أن ما نذكره هو الأسبق إلى فهم السامع ؛ وهو أنا قد أتي بالمقصود الذي تفوت العبادة بفوائده وإن لم يمنع ذلك من طروء الفساد كما ذكرناه في إدراك الصلاة مع الإمام .

ولأن الأمان من طروء الفساد لا يحصل عندنا إلا مع الفراغ من العبادة فالامر يعود إلى ما ذكرناه من أن الحقيقة من الإتمام الاستيفاء والفراغ .

فأما قولهم : لأنه وقت قد أمن فيه الفوات فلم يلحقه الفساد بالوطء كما لو وطأ بعد الرمي : فليس بصحيح ؛ لأن الأمان من فوات الشيء لا يمنع طروء الفساد عليه ؛ اعتباراً بالأصول كلها ؛ ألا ترى أن العمرة وصوم الكفارة مأمون الفوات وغير مأمون الفساد ؟

وكذلك إذا أدرك الصلاة مع الإمام فقد أمن فواتها معها ، ومع ذلك يلحقها الفساد .

فإن قيل : هذا لا يلزم على ما قلنا ؛ لأن العمرة لا تطرق للفوات عليها ؛ فلم يمتنع أن يلحقها الفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأن الفوات يلحق فيه ؛ فكان الأمان أماناً من الفساد .

قيل له : هذا باطل بالعمرة المنذورة في وقت معين ؛ لأن الفوات يلحق فيها ثم لو أح Prism آخر الشهر الذي قدرها فيها لكان قد أمن الفوات ، ولم يأْمن الفساد .

ويبيطل أيضاً بما ذكرنا من إدراك الصلاة مع الإمام ، وبالجمعة ؛ لأنها يخشى فواتها والظهور ولا يخشى فواتها ، والفساد غير مأمون فيها .

وجواب آخر عن أصل القياس ؛ وهو أن المعنى في الأصل أنه وطء صادف إحراماً قد تحلل منه بعض التحلل ؛ ألا ترى أن بعد الرمي قد أبيح له لبس [ ق / ١٥٧ ] الشياط ، وقتل القمل وغير ذلك مما لم يكن مباحاً له فقد انحل من حمرة إحرامه ؛ فلذلك لم يفسد [ ] (١) حجه وليس كذلك قبل الرمي ؛ لأن حمرة الإحرام مبقاة على حالها فكان بمتزلة الوقوف .

فأما اعتبارهم الإفساد بالفوات فإنه باطل ؛ لأنه لا يجوز أن يعلق امتناع أحدهما بامتناع الآخر ، وإمكانه بإمكانه ؛ لأن معنى الفوات يقضى الوقت الذي تعلق الفعل به ولم يؤت به فيه ؛ فلا يجوز أن يقابل عليه الفساد في أنه إذا أمن أحدهما أمن الآخر ؛ لأن بعد الوقوف قد تقضى زمن الفعل الذي كان متعلقاً به فلحق الفوات إن لم يؤت به فيه ، والفساد ليس بمتصل بوقت من أوقات العبادة يأمن منه إذا انقضى ذلك الوقت ؛ لأنه ما دام فيها فوروده جائز ؛ فعلم بهذا أن الفوات أمن بعد الوقت لا لأنه يوجب القضاء لكن ليقضي الوقت الذي علق به . وليس كذلك الفساد على ما بيناه .

فاما قولهم : إن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب إفساد الحج فكذلك بقاء الرمي : فلا معنى له ؛ لأنها لم نعمل الفساد ببقاء الرمي ، وإنما عللناه ببقاء حمرة الإحرام وأنه ما لم يرم في وقت الرمي فلم يتحلل ، وبالرمي يتحلل بعض التحلل ويكمel بالطواف ، وقد يتحلل بالرمي في وقته تارة وينقضى وقت الرمي وإن لم يرم فيه أخرى ؛ فليس المؤثر بقاء الرمي ، وإنما المؤثر

(١) طمس بالأصل .

عدم التحلل من الإحرام ؛ فبطل ما قالوه .

وأما قولهم أن بقاء طاف الإفاضة لأجله منع من الوطء بعد الوقوف لا لأجل الرمي : فإنه باطل ؛ لأن المنع إنما هو لعدم كمال التحلل الذي لا يكون إلا بالطواف .

فاما إذا أفضى قبل الرمي فقد مالك - رحمه الله : يعيد الإفاضة .

واختلف أيضاً أصحابه إذا قدم الطواف على الرمي ثم وطئ قبل الرمي ؛  
فقال ابن كنانة وابن القاسم : لا يبطل حجه .

وقال ابن وهب وأشهب : إذا أفضى ثم وطئ يوم النحر قبل الرمي بطل  
الحج .

ثم يقال لهم : فاعلموه على أنا سلمنا لكم أن منع الوطء بعد الوقوف  
لأجل الطواف ما الذي يوجب ذلك ؟ فإن قالوا : إذا كان بقاء الطواف الذي  
لأجله منع الوطء لا يوجب الفساد فبقاء الرمي أولى .

قلنا : قد بينا أن أصحابنا مختلفون في فساد الحج بالوطء بعد الرمي  
وقبل الطواف ؛ فبطل سؤالهم من هذا الوجه .

ثم لو لم نقل بذلك لم يلزم ما قالوا ؛ لأن بقاء الطواف الذي لأجله  
منع من الوطء إنما لم يوجب الفساد ؛ لأنه قد تقدمه بعض التحلل ، وأن  
حرمة الإحرام ليست ببقاء .

وقولهم ببقاء الرمي أولى أن لا يفسده : باطل أيضاً ؛ لأننا قد ذكرنا  
القول بأن الفساد ليس من أجل بقاء الرمي ، لكن لعدم التحلل على ما  
بيناه . فأما قولهم أن ترك الرمي لما لم يوجب فساد الحج فالوطء الذي منع  
لأجله أولى : فغير مسلم ؛ لأن الوطء لم يمنع لأجل الرمي لكن لعدم

التحلل ، والتحلل يقع بالرمى والطواف ؛ يذلك عليه أنه لو تقضى وقت الرمي لجائز له الوطء إذا طاف ؛ لأنه قد تحلل بتقضى الوقت فهو كالمنع من الكلام بعد فراغه من التشهد فى الصلاة حتى يسلم لا لأجل السلام ، لكن لبقاء كونه فى الصلاة ، ولكن بالسلام يقع التحلل .

وبالله التوفيق .

\* \* \*

### فصل

إذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف لم يفسد حجه وبه قال الشافعى -  
رحمه الله .

هذا هو المعتمد من قول أصحابنا .

وذكر ابن الجهم أن رواية وقعت إليه عن أبي مصعب عن مالك أن حجه يفسد متى وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة .

قال ابن الجهم : وهو أقيس عندى ، ووجهها قوله تعالى : « **فَلَا رَفَثٌ**  
**وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ** » (١) ، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أوقع الرفت في الحج ؛ فيجب فساده .

ولأنه حال هو من نوع فيها من الوطء لبقاء الإحرام ؛ فوجب أن يفسد الحج بوقوعه فيها ؛ اعتباراً بوقوعه قبل الرمي .

ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لزمه الجزاء ؛ فوجب إذا وطئ فيها أن يفسد حجه .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

أصله : قبل الرمي والوقف .

ولأنها عبادة من شرطها الطواف المشروط يفسدتها .

أصله : العمرة .

ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج ركن يوجب فساد .

أصله : إذا وطء قبل الوقوف .

قال ابن الجهم : ولأن أول الإحرام مرتبط باخره فلما كان الوطء محرماً عليه في آخره كما هو محرم عليه في أوله فسد أوله باخره ؛ كالصلة والصيام .

وروى ذلك عن ابن عمر من طرق ، وادعى أنه إجماع ؛ لأنه لا مخالف له .

والدلالة على الرواية المشهورة .

ولأنه لا يوجب ذلك فساد الحج هو أنه وطء صادف إحراماً قد انحل شيء من حرمته فلم يفسد الحج .

أصله : إذا وطئ بعد الطواف .

فإن قيل : إذا طاف طواف الإفاضة فقد كمل تحلله فلا يقال : انحل شيء من حرمته ؛ لأن هذا يفيد أنه قد بقى شيء من التحلل .

قيل له : هذا منع عبادة لا طائل في منعها ؛ لأن مرادنا من ذلك أن الوطء لم يصادف إحراماً منعقداً ، وهذا يعني معقول موجود في مسألتنا .

وأيضاً لأنها حال أبيح له فيها اللباس من غير فدية ، أو لأنه لو تطيب

فيها لم تلزمه فدية ؟ فأشبه ما بعد الطواف .

فاما الظاهر : فإنه مخصوص في الوطء الذي يكون في إحرام منعقد لم ينحل شيء منه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقولهم أنها حال منع من الوطء فيها لبقاء الإحرام مثل قبل الرمي : غير صحيح ؛ لأنه لا يمنع من الوطء لبقاء الإحرام نفسه ، وإنما منع لعدم كمال التحلل ؛ فالوصف غير موجود في الفرع ، والمعنى في الأصل لبقاء حرمة الإحرام التي لم يحصل منها التحلل أصلاً . على أن علة الفساد غير علة المنع ؛ لأن علة المنع بقاء شيء من حرمة الإحرام ، وعلة الفساد عدم التحلل على وجهه ؛ فلا يجب إذا امتنع الوطء أن يفسد الحج .

إإن قيل : ما أنكرتم [ ق / ١٥٨ ] أن تكون العلة في الأمرين عدم كمال التحلل .

قلنا : لا يجوز ذلك ؛ لأن الفساد إنما يتوجه إلى إحرام منعقد ، وحصول شيء من التحلل يمنع الفساد ؛ لأن الفساد لا يكون مع الخروج عن العبادة بالتحلل أو ببعضه والمنع فقد يكون في إحرام منعقد وغير منعقد ؛ لأن التحلل منه ما لم يكمل لا ينافي استصحاب المنع ؛ فبيان بذلك الفرق بين الموضعين .

وقولهم : لأنها حال لو قتل فيها الصيد للزمه الجزاء ؛ فوجب أن يفسد الحج الوطء فيها غير صحيح .

إنما تجب الفدية بفعل يخالف موضوعه ما يجب الفساد به ؛ لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد ، والجزاء والفذية تتعلق بكمال التحلل ؛ لأنه منع من

ذلك ما بقى من حرمة الإحرام شئ ؛ فطريقهما مختلف .

وقياسهم على العمرة باطل ؛ لأن التحلل منها قبل الطواف لا يصح .

فإذا وطئ قبل أن يطوف فالوطء صادف إحرام منعقد ؛ فنظيره في مسألتنا أن يطاً قبل الوقوف أو بعده وقبل الرمي . فأما في مسألتنا فيخالف ذلك .

وهذا أيضاً هو الجواب عن قولهم أن الوطء مع بقاء ركن من أركان الحج يفسد ؛ لأن الاعتبار ببقاء حرمة الإحرام لا ببقاء شئ من الأركان ، وهـا هنا قد انحل من حرمة الإحرام شئ .

قال ابن الجهم : التحلل بلبس الشياط وإلقاء التفت لا يدفع عنه فساد الحج ؛ لأن هذه الأمور وإن كانت ممنوعة في الإحرام فإن وقوعها لا يفسد الحج ؛ ألا ترى أنها إذا حصلت قبل الوقوف لم تبطل الحج ولو وطئ في تلك الحال ؟ فلم يكن تحليل ما لا يفسد الحج بوقوعه مؤثراً في دفع الفساد بما يفسد الحج بوقوعه .

قلنا : نحن لم نقل أن إباحة اللبس وإلقاء التفت هو الذي منع الفساد بالوطء ، وإنما قلنا : بالرمي قد انحل بعض حرمة الإحرام وانحلال بعض الحرمة مانع من الفساد ؛ لأنه يرفع الانعقاد سواء انحل إلى ما كان يفسد الحج بوقوعه أو يوجب فدية من غير إفساد في أنه لا اعتبار بموجب التحلل . فإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وأما قوله أن أول الإحرام مرتب باخره : فإن أراد مع انعقاده فصحيح ، وإن أراد مع التحلل من بعض حرمتـه فلا نسلمه في بـاب الفساد ؛ لأن ذلك

متعلق باتعقاد حرمة الإحرام وعدم التحلل من شيء منها . والله أعلم .  
وعلى هذه النكتة مدار الكلام في هذه المسألة التي قبلها ، وما رواه عن ابن عمر فقد روى عن ابن عباس خلافه ، وعن غيره أيضاً .  
والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

إذا أجبنا بالرواية المشهورة ؛ وهي أن حجه لا يفسد بالوطء بعد الرمي  
وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدى بعد أن يطوف .  
وقال أبو حنيفة والشافعى : عليه الهدى ، ولا عمرة عليه .

والدليل على ما قلناه من وجوب العمرة : أنه لما وطئ قبل كمال التحلل  
إذا كان كمال التحلل لا يحصل إلا بأن يطوف طواف الإفاضة كان قد أتى  
بركن من أركان الحج وهو الطواف في إحرام قد أفسد بقيته ؛ لأنه وطئ قبل  
كمال التحلل منه وعليه أن يأتي به في إحرام صحيح الجملة غير ناقص ؛  
فوجب أن يمضى فيه كما يمضى في الإحرام الفاسد ويوقع الطواف في إحرام  
مستأنف لم يتداخله شيء من الفساد ؛ فلذلك أمرنا بالعمرة ؛ لأن الطواف  
في إحرام لا يكون إلا في حج أو عمرة .

وقد روى مالك <sup>(١)</sup> عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة لا أظنه إلا عن  
ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض قال : يعتمر ويهدى .

فإن قيل : كل وطء لم يفسد ماضي الحج لم يفسد بقيته .

---

<sup>(١)</sup> الموطأ (٨٥٩) وأخرجه البيهقى في « الكبرى » (٩٥٨٣) بسنده صحيح .

أصله : وطئه بعد الطواف .

قيل له : إذا وطئ بعد الطواف فقد وطئ خارجاً عن الإحرام جملة ؛  
فلم يتعلق به فساد . وليس كذلك الوطء قبل الإفاضة .

فإن قيل : فكذلك إذا وطئ بعد الجمرة وقبل الطواف فإنما وطئ بعد  
الخروج من الإحرام .

قيل له : ليس هذا بصحيح عندنا ؛ لأن ما بقى عليه شيء من فرائض  
الحج فالإحرام باق عندنا .

فإن قيل : كل عبادة لا تتبعض فلا يتبعض إفسادها كالصلاوة والصيام .  
وقد ثبت أن ما مضى من الحج لا يفسد ؛ فكذلك ما بقى .

قيل له : قد يتبعض الإفساد فيما لا يتبعض . أصله : الوضوء ؛ ألا  
ترى أنه إذا مسح على خفيه ثم خلعه فقد بطلت طهارة رجليه ولم يبطل ما  
مضى من طهارة باقي الأعضاء ؟ ؛ فانتقض ما ذكروه .

على أن الإحرام يمضي في فاسده وتتعلق به من الأحكام ما تتعلق  
بالصحيح ، وليس كذلك سائر العبادات .

ولسنا نعني بقولنا أنه فسد ما نعنيه بالفساد قبل التحلل ، ولعمري إن  
الفساد قبل التحلل لا يتبعض ، وإنما نريد أنه يأتي بهذا الركن في إحرام قد  
حصل فيها فساد بعد التحلل وقبل كماله ؛ فلم يبلغ به أن يكون كوروده  
على كمال حرمته وانعقادها قبل التحلل . والله أعلم .

فأما وجوب الهدى : فما رواه مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن  
أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن

يفيض فامرہ أن ينحر بدنة .

ولأنه أوقع نقصاً في حجه بإتيانه بالطواف في إحرام قد أفسد بقيته ؛  
فوجب أن يجبره بالهدى .  
والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

إذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدى ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب القضاء إذا كان الحج فرضاً أو نذراً ؛ لأن الفرض باق في الذمة على ما كان عليه ؛ لأنه كان يلزمـه أداء حجة صحيحة ، وال fasid لا يبرئ من الصحيح .

وإن كان الحج تطوعاً فالقضاء واجب أيضاً ؛ لأن التطوع يلزم بالدخول [ ق / ١٥٩ ] فيه ، فإذا أفسدـه وجب قضاـءه ، بناء على العـبـادـات كلـها ؛ لأن كل عـبـادـة لـزـمـت بالـدـخـول فيها لـزـمـ قـضـاؤـها .

وأما الـهـدى فـلـأـنـه لما كان يـجـبـ بالـنـقـصـ الـذـىـ يـوـقـعـهـ فـيـهـ مـنـ تـرـكـ شـعـيرـةـ مـنـ شـعـائـرـهـ كـانـ النـقـصـ بـالـفـسـادـ أـوـلـىـ بـأـنـ يـجـبـ بـهـ .

ولأن تأخـرـ الحـجـ عنـ وـقـتـهـ بـالـفـوـاتـ يـوـجـبـ الـهـدىـ ؛ـ فـكـذـلـكـ بـالـفـسـادـ .

وقد روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ ،ـ وـعـلـىـ ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ ،ـ وـابـنـ عـمـرـ ،ـ وـأـبـىـ هـرـيـرـةـ ظـلـيـعــ أـنـهـمـ سـئـلـوـاـ عـمـنـ أـصـابـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـقـالـلـوـاـ :ـ عـلـيـهـمـ حـجـ قـاـبـلـ ،ـ وـالـهـدىـ .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي حبيب عن حرملة  
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل  
الرجل رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « أئمًا حجكما  
وارجعا، وعليكم حجة أخرى وهديان » (١) .

• • •

فصل

والهدى الذى يجب بفساد الحج بدنة . فإن أخرج شاه مع القدرة على  
البدنة فقال مالك : يجزئه على تكره منه .

وقال أبو حنيفة فيما حكاه الكرخي : عليه شاة ، والبقرة والجزور  
أفضل .

و عند الشافعى أن الواجب بذلة لا يجوز غيرها .

والذى يدل على وجوب البدنة أنه مذهب الصحابة رضي الله عنهم .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : على كل واحد منهما بدنة (٢) .

وروى شريح بن النعمان عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال :  
سائل رجل ابن عباس فقال : إنى أصبت أهلى بعد رمى الجمرة . فقال :  
أمعك راحلة ؟ قال : نعم . قال : انحرها .

وذكر أصحابنا عن عمر ، وابن عمر . ولا مخالف لهم نعلمه .

(١) قلت : هذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وضعفه ابن القطان والزيلعي .

. (٢) المُصَنَّف (٣ / ١٦٤).

ولأنه وطء صادف إحراماً منعقداً لم يتحلل منه شئ ؛ فوجب أن يلزم بدنـة إذا كان قادرـاً عليها .

دلـيلـه : إذا وطـئـ بعدـ الوقـوفـ وـقـبـلـ الرـمـىـ ؛ لأنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـقـولـ : إذا وطـئـ قـبـلـ الوقـوفـ أـفـسـدـ حـجـهـ ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ .

ولـأنـ الـوطـئـ قـبـلـ الوقـوفـ آـكـدـ حـكـمـاـ وأـغـلـظـ أـمـرـاـ منـ الـوطـئـ بـعـدـ الوقـوفـ ؛ لأنـ الـوطـئـ قـبـلـ الوقـوفـ مـتـفـقـ عـلـىـ فـسـادـ الحـجـ بـهـ ، وـهـوـ بـعـدـ الوقـوفـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـإـذـاـ لـزـمـتـ الـبـدـنـةـ فـيـ الـحـالـ الـأـخـفـ كـانـتـ فـيـ الـحـالـ الـأـثـلـ أـوـلـىـ .

ولـأنـ الـبـدـنـةـ لـمـ وـجـبـتـ عـلـىـ الـقـرـآنـ لـلـنـصـ الـذـىـ أـوـقـعـهـ بـجـمـعـهـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ إـحـرـامـ وـاحـدـ مـعـ صـحـةـ حـجـهـ كـانـتـ بـأـنـ تـجـبـ مـعـ النـفـصـ بـالـفـسـادـ أـوـلـىـ .

فـإـنـ قـيلـ : لـمـ كـانـ الـفـسـادـ مـعـنـيـ يـجـبـ بـهـ قـضـاءـ الـحـجـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الـأـصـوـلـ قـائـمـ مـقـاضـىـ وـجـبـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ كـانـ أـتـىـ بـالـمـقـاضـىـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ حـقـ آـخـرـ . وـهـذـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الـقـيـاسـ ؛ كـمـ نـذـرـ شـهـرـاـ مـعـيـنـاـ فـأـفـطـرـهـ لـاـ يـلـزـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـضـاءـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ كـنـاـ لـوـ تـرـكـناـ الـقـيـاسـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـقـضـاءـ . فـلـمـ قـامـتـ دـلـالـةـ لـىـ وـجـوبـ الشـاةـ لـمـ يـجـبـ ماـ زـادـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـدـلـالـةـ . قـيلـ لـهـ : قـدـ تـعـلـقـ فـيـ الـأـصـوـلـ بـالـقـضـاءـ الـكـفـارـةـ فـلـاـ يـسـلـمـ قـولـهـمـ أـنـ الـقـيـاسـ يـقـتضـىـ أـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ ؛ لـكـونـ الـقـضـاءـ قـائـمـاـ مـقـاضـىـ ؛ لـأـنـ الـقـضـاءـ قـدـ يـكـونـ نـاقـصـاـ عـنـ الـمـقـاضـىـ أـيـضاـ ؛ لـأـنـ الـقـضـاءـ قـدـ يـكـونـ نـاقـصـاـ عـنـ الـمـقـاضـىـ أـيـضاـ كـمـ آـخـرـ

قضاء رمضان عن وقته .

على أنهم اتفقوا على وجوب دم عليه فسقط تعلقهم بالأصل .

فإن قيل : إن قضاء رمضان لا يمكن أن يؤتى به على الوجه الذي كان يأتي بالقضى ؛ لأنه لا تحصل له حرمة الوقت .

قلنا وكذلك الحج إذا أحرم به في سنة فقد لزمه إتمامه ، ويثبت للوقوف حرمة الإحرام فليس يقدر أن يأتي بالقضاء في ذلك الوقت .

على أن القضاء لو كان يقوم مقام المرضى لسقطت الكفارة على ما قلناه .

فإن قيل : لو أوجبنا البذنة لكننا قد غلطنا عليه من وجهين : بإيجاب القضاء ، وإيجاب البذنة ؛ لأن القضاء إيجابه تغليظ ، والبذنة تستحق على وجه التغليظ ، والجمع بينهما في كفارة الحج خلاف الأصول .

قيل له : هذا لا معنى له ؛ لأن إيجاب الكفارة نفسها تغليظ ، وكذلك إيجاب شاة تغليظ أيضاً يجب على قولهم ألا تجمع عليه .

وعلى أنهم يقولون : إذا كرر الوطء في مجلس واحد لزمته بذنة .

وعلى أن الأصول لا تنفي التغليظ بوجهين وأكثر ؛ كالوطء في شهر رمضان عليه القضاء والكفارة ، وكالقاتل خطأ عليه الديمة والكفارة .

فبطل ما قالوه .

فإن قيل : إذا لم يتعلق بالفوات بذنة ؛ فكذلك الإفساد ؛ لأن كل واحد منهما يوجب القضاء .

قيل له : يلزم عندنا بالفوات بدنـة ؟ فسقط السؤال ، لو لم نقل ذلك لجـاز أن يفرق بينهما ؛ لأن الفوات أخف حالاً من الإفساد ؛ لأنـه يمكن أن يقيم فيه على إحرامـه ليحجـ الله في العام المـقبل ، ولا يمكن مثل ذلك في الإفسـاد ؛ لأنـه لا يقام على إحرامـ فاسـد ، ولـأنـ الفوات فيـ الغـالـبـ يـقـعـ غالـباً لا عن قـصـدـ ؛ لأنـه إماـ أنـ يكونـ لـصـدـ عـدوـ أوـ مـرـضـ أوـ مـانـعـ أوـ خـطاـ وقتـ ، والـوطـءـ الـذـىـ يـتـعلـقـ بـهـ الإـفـسـادـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـغـالـبـ إـلـاـ عـنـ قـصـدـ ؛ فـجـازـ أنـ يـغـلـظـ فـيـ ماـ لـاـ يـغـلـظـ فـيـ الفـوـاتـ .

فـإـنـ قـيـلـ : لـمـ تـحـبـ فـيـ الـلـبـسـ وـالـطـيـبـ بـدـنـةـ لـمـ تـحـبـ فـيـ الـوـطـءـ .  
وـالـعـنـىـ فـيـ الـجـمـيعـ أـنـهـ فـعـلـ مـحـظـورـ فـيـ حـالـ إـحـرـامـ لـأـجـلـ إـحـرـامـ .

قـيـلـ لـهـ : يـتـقـضـ عـلـىـ أـصـوـلـكـ بـالـوـطـءـ بـعـدـ الـوقـوفـ ؟ لـأـنـ فـيـ بـدـنـةـ عـنـهـمـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـةـ .

وـلـأـنـ الـعـنـىـ فـيـ الـأـصـلـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـادـاًـ فـلـمـ يـغـلـظـ فـيـ بـالـكـفـارـةـ ،  
وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـوـطـءـ ؛ لـأـنـ الـفـسـادـ يـتـعـلـقـ [ قـ / ١٦٠ ] بـهـ ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ  
يـلـزـمـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ مـنـ قـبـيلـ أـنـ جـنـسـ الـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ لـمـ كـانـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ  
لـمـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ فـيـ قـبـيلـ الـوـقـوفـ وـبـعـدـ فـيـ أـنـ مـاـ يـجـبـ بـهـ عـلـىـ حـدـ وـاحـدـ  
فـيـ الـمـوـضـعـينـ فـيـجـبـ أـنـ الـوـطـءـ الـذـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـسـادـ الـحـجـ حـكـمـهـ فـيـمـاـ يـجـبـ بـهـ  
بـدـنـةـ ؛ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ الـوـطـءـ الـذـىـ يـجـبـ بـهـ الإـفـسـادـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## فصل

إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخرج بالفساد من إحرامه وهو على ما كان عليه فيأتي ببقية أفعال الحج والعمرة .

وحكى عن عطاء أنه إذا وطئ قبل عرفة رفضه ، وابتداً إحراماً جديداً ، ولم يلزمه أن يأتي ببقية أفعاله . وتعلق من ذهب إلى ذلك بقوله عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو باطل » (١) .  
وروى : « فهو رد » .

وإذا ثبت بطلان هذا الإحرام بالوطء فيه لزم الخروج منه وترك المضى فيه .

ولأن الحكم بفساد العبادة يمنع المضى فى بقيتها ؛ اعتباراً بسائر العبادات .

والدليل على صحة قولنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه روى عن عمر ، وعلى رضوان الله عليهمما ، وابن عباس وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة . ولا مخالف لهم .

وروى عن يزيد بن يزيد [ بن ] (٢) جابر قال : سألت مجاهد عن المحرم ي الواقع أمرأته فقال : كان ذلك على عهد عمر - رضوان الله عليه - فقال : يقضيان حجهما ، والله أعلم بحجهما ، ثم يرجعان حلالاً ، فإذا

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) بلفظ : « فهو رد » .

(٢) في الأصل : عن .

كان من قابل حجا وأهدى (١) .

وقال مالك (٢) : بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن ذلك فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهم حج قابل والهدي .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسألة عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل . فقال شعيب : فذهبت معه فسألة فقال : بطل حجه . قال : فيقعد ؟ قال : لا بل خرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج وأهدى . فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو فأخبرناه فأرسلنا إلى ابن عباس . قال شعيب : فذهبت معه فقال مثل ما قال ابن عمر . فرجع إليه فأخبره فقال الرجل : ما تقول أنت ؟ قال : مثل ما قالا (٣) .

فحصل من هذا الخبر قول ثلاثة من الصحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو .

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أبي الطفيل أن رجلاً قال لجحير بن مطعم أنه وقع على أهله وهو محرم فغلظ عليه وشدد ، فلما مضى دعاه ابن عباس فقال : إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به ؟ فقال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤) ، والبيهقي في « الكبrij » (٩٥٦٢) .

(٢) الموطأ (٨٥٤) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٧٥) ، والدارقطني (٣ / ٥٠) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤) ، والبيهقي في « الكبrij » (٩٥٦٤) قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : صحيح .

لو أمرت بنار فأججت ثم أمرتني أن أقتسمها لفعلت . فقال : الأمر أيسر من ذلك ؛ اقضيا حجكما هذا ، وحجًا من قابل ، واهديا هدين .

ومن طريق آخر : اقضيا ما بقى عليكم من نسككما ، وعليكم الحج من قابل .

ويدل على ماقلناه أيضًا : أن الفساد سبب يجب معه قضاء الحج ؛ فوجب ألا يخرج به من الإحرام .

أصله : الفوات ؛ وذلك أن الحج إذا فاته لم يخرج من الإحرام به ، بل يكون مخيراً بين أن يتحلل بعمل العمرة أو يبقى إحرامه إلى قابل .

فإن قيل : ألستم تقولون في الفوات أنه لا يمضى في بقية الحج ، ولا يلزم المبيت بمنى ولا رمي الجمار ولا غير ذلك من توابع الوقوف ؟ أو ليس هذا خروجاً من الحج بالفوات ؟ .

قلنا : ليس الأمر كذلك من قبيل أن الفوات لا يخرج به من الإحرام ؛ بدلالة ما ذكرناه أنه لو أقام على إحرامه إلى قابل لكان له ذلك ، ولكن جعل له أن يتحلل بالطواف والسعى .

فأما سقوط الرمي عنه والمبيت فلسقطت الوقوف الذي هذه توابعه ، فلما سقط الأصل سقطت توابعه ، وليس ذلك بخروج من الإحرام ، والحج الفاسد بخلاف ذلك ؛ لأنه يأتي فيه بالوقوف وإن كان لا يجزئه ؛ فلذلك يأتي بتابعه .

فأما الخبر فلا تعلق فيه ؛ لأنه يوجب أن يكون المردود هو المنهى عنه الذي ليس عليه أمره - وهو الوطء - وهذا لا يوجب الخروج من العبادة .

فإن قالوا : إذا ثبت أنه منهى عنه ثبت فساد العبادة فيه ، والفساد لا يقضي فيه .

قلنا : هذا بعينه موضع الخلاف فكيف يجوز أن يحتاج به فيه ؟

فأما الصوم فإنه يقضى في فساده عندنا ، وأما الصلاة وغيرها فإنه يخرج منها بالقول ، واعتقاد القطع ؛ فصح أن يخرج منها بالفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه لا يخرج منه بالقول ، ولا بنية القطع فلم يخرج منه بالفساد ، والله أعلم .

[ ] (١) فسد حجة بالوطء وجب عليه الهدى ، إن وطئ بعد ذلك فلا كفارة عليه [ ] (٢) المجلس أو بعده كان قد كفر عن الأولى أم لا .

وقال أبو حنيفة [ ] (٣) ومرة بعد مرة في مجلس واحد فعليه لكل مرة دم - وهو شاة - ، إلا أن [ ] (٤) الجماع الثاني على وجه الرفض للحج والقطع له والإحلال فإنه لا يلزمه إلا دم واحد .

وقال الشافعى : إن كان قد كفر عن الأول فعليه للوطئ الثاني كفارة ، وإن كان لم يكفر عن الأول حتى وطئ ثانياً فله قولان :

أحدهما : لا كفارة .

والآخر أن عليه الكفاره .

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

وعندنا أن الهدى يجب بالوطء الذى به يقع الفساد دون ما بعده .

واستدل من خالفنا بأن قال :

إن فساد الحج لا يمنع بقاء حظر الوطء ، وإذا ثبت حظر الوطء لحرمة الإحرام كان بمنزلة الوطء الأول فى وجوب الكفاره به . ولأنه لما وجبت [ق ١٦١] الفدية باللبس والطيب وإن كان الحج فاسدا [١١) الإحرام كذلك تجب الكفاره فى تكرار الوطء ؛ لأنه منوع بعد الفساد للإحرام .

ولأن الوطء الثانى يتعلق به جميع أحكام الوطء لإفساد الإحرام ، ووجوب الكفاره غير موقوف على حكم الفساد .

دليله : اللبس والطيب .

ولأن وطئ الثانى وطئ عمد صادف إحراماً لم ينحل منه شئ ؛ فوجب أن تتعلق به الفدية كالوطء الأول .

ولأن الوطء إتلاف فجاز أن يتكرر الهدى بتكرره كقتل الصيد .

والدليل على ما قلناه : أن الكفاره تجب بالوطء فى الحج لأحد أمرين : إما للفساد ، وإما للتأخير .

وكل ذلك مستقر بالوطء الأول ، لا حظ للثانى فيه ؛ فلم تتعلق به الكفاره ؛ لأن الفساد لا يتكرر ، وكذلك التأخير .

وتحريره أن يقال : كل وطئ لم يتعلق به إفساد الحج فلا كفاره عليه .

أصله : إذا وطئ بعد التكفير عن الأول .

---

(١) طمس بالأصل .

وعلى وجه الرفض للحج مع أبي حنيفة .

ولأنها عبادة يفسدتها الوطء فوجب إن أوقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه ألا تلزم كفارة بتكراره .  
أصله : الصوم .

فإن قيل : إنما وجب ذلك في الصوم ؛ لأنه لا يمضى في فساده فالوطء لا يصادف عبادة ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه يمضى في فساده ، فالوطء فيه قد صادف عبادة .

قيل له : الصوم يمضى في فساده عندنا .

فأما قولهم أن الوطء الثاني محظور لحرمة الإحرام فهو كالوطء الأول : فالجواب عنه أن مجرد حظر الوطء ليس هو الموجب للكفارة ، وإنما الموجب للكفارة حصول الفاسد به ، وذلك معنى يختص بالوطء الأول لا يتكرر .

واعتبارهم باللباس والطيب باطل من قبيل أن المعنى الموجب له يتكرر بتكرره ؛ وهو حصوله في إحرام صحيح أو فاسد ، وهذا المعنى يتكرر فتعلقت الكفارة به وليس كذلك الوطء . لأن المعنى الذي أوجبت الكفارة فيه هو فساد الحج به وذلك لا يتكرر في الحج كتكرر معنى [١١] .

فإن قيل : ما أنكrtتم أن يكون المعنى في الوطء هو المعنى في اللبس والطيب واستحالة وقوعه في إحرام فاسد أو صحيح .

قيل له : أنكروا ذلك ؛ لأنه تعليل فاسد ؛ لأن الكفارة الواجبة بالوطء

---

(١) طمس بالأصل .

في العبادات متعلقة بِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ ؛ اعْتِبَاراً بِالصُّومِ وَغَيْرِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا  
وَطَئَ فِيهِ وَتَعْلَقَتْ بِهِ الْكَفَارَةُ ثُمَّ وَطَئَ نَاسِيًّا لَمْ يَفْسُدْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجَبُ  
لِلْكَفَارَةِ تَعْلُقُ إِلَيْهِ إِفْسَادُ الْوَطَءِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ وَجُوبَ الْكَفَارَةِ غَيْرَ مُوقَوفٍ عَلَى حُكْمِ الْفَسَادِ ؛  
اعْتِبَاراً بِاللِّبَسِ وَالتَّطْبِيبِ : فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْلِّبَسَ وَالتَّطْبِيبَ لَا يَتَعْلَقُ بِهِمَا  
إِفْسَاداً أَصْلًاً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَطَءُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعْلَقُ بِإِلَيْهِ إِفْسَادٍ ؛ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ  
الْكَفَارَةُ مُوقَوفَةً عَلَيْهِ .

وَاعْتِبَارُهُمْ بِالْوَطَءِ الْأَوَّلِ يَنْتَقِضُ بِهِ إِذَا كَانَ كُفُرُ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَلَا تَأْثِيرٌ لِقَوْلِهِمْ وَطَئٌ عَمَدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَطَءَ عَلَى شَبَهَ النَّسِيَانِ يَفْسُدُ الْحَجَّ  
كَالْعَمَدِ . وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْفَسَادُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْثَّانِي  
وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْوَطَءَ إِتْلَافُ كَالصِّيدِ : لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجَبُ لِلْكَفَارَةِ  
يَإِتْلَافُ الصِّيدِ يَتَكَرَّرُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْفَسَادُ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ ، وَالْوَطَءُ الَّذِي لَا  
يُوجِبُ الْفَسَادَ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِوَجْوبِ الْكَفَارَةِ ؛ فَلَمْ تَجْبُ بِهِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا جَمِلاً مِنْ مَسَائِلِ الْوَطَءِ وَإِفْسَادِ الْحَجَّ وَمَا يَتَعْلَقُ  
بِهِ مِنِ الْأَحْكَامِ ، وَرَأَيْنَا الْأَقْتَصَارَ عَلَى قَدْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ دُونَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَا  
فِي الْبَابِ ؛ إِيَّاً لِلاختِصارِ ، وَتَفْرِيقَاً بَيْنَ هَذَا الْكِتَابِ وَبَيْنِ الْكِتَابِ الْكَبَارِ ؛  
لِأَنَّ مَصْنُفَهُ قَصْدٌ بِالْتَّقْرِيبِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَالتَّخْفِيفُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ ؛  
فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ثم عدنا إلى مسائل الكتاب قلنا : وأما الطيب فلا خلاف أيضاً في منعه للمحرم ، وتعلق الفدية به إذا فعله في الجملة ؛ ويدل عليه نهيه عليه السلام عن الإحرام في ثوب قد مسه زعفران أو ورس .

ولأن الطيب من دواعي الجماع ، ومن منع الجماع لحرمة عبادة ومنع من سببه الذي هو النكاح منع من دواعية كالمعتدة .

وأما لبس المخيط فإن المحرم منوع أيضاً من قليله وكثيره إذا لبسه على هيئة .

والدليل على ذلك :

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - : « لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السروایلات » (١) .

ولا خلاف في منع ذلك للرجال دون النساء .

\* \* \*

### فصل

وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضاً في منع المحرم منه ، والأصل فيه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » (٢) . وهذا نهى .

وقوله سبحانه عقيبه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ

(١) أخرجه مالك (٧٠٧) ، والبخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

النعم»<sup>(١)</sup> إلى قوله : «ليدُوق وبال أمره».

وقوله عز وجل : «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عز وجل : «غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وروى أن النبي - ﷺ - أهدى إليه لحم صيد فرده ، وقال : «أنا حرم»<sup>(٤)</sup> . وكذلك قتل الدواب ، وإلقاء التفت هو من نوع منه أيضاً حتى يحل .

إلقاء التفت : حلق الشعر ، وقص الأظفار وما أشبه ذلك .

ولهذه الجملة تفصيل يرد فيما بعد إن شاء الله .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : «ولا يغطي رأسه في الإحرام ، ولا يحلقه إلا من ضرورة»<sup>(٥)</sup> .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : أما من تغطية الرأس للمحرم فلا خلاف فيه - أعلمـه - [ق / ١٦٢] للرجال دون النساء .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (١) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤) .

(٥) الرسالة (ص / ١٨٠) .

والأصل في ذلك نهى رسول الله - ﷺ - عن لبس العمائم والبرانس ، ثم اتصال العمل بذلك من غير خلاف [ ] (١) وبقى مدة ينتفع [ ] (٢) بتغطيته فيها فإنه يفتدى .

وأما منعه من حلق رأسه إلا من ضرورة فلا خلاف فيه أيضاً .

والأصل فيه قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَغَ الْهَدْيَ مَحْلُلَهُ » (٣) ، وقوله عز وجل : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْثِيمٌ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ » (٤) يعني : بعد نحر الهدايا يوم النحر .

فإن كانت به ضرورة جاز ذلك ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » (٥) فمعناه : مخلق فأباح ذلك مع الضرورة .

وروى أن النبي - ﷺ - أباح لكتعب بن عجرة عندما رأى به من الأذى أن يحلق رأسه ، وأمره بالفدية (٦) .

وسندذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

\* \* \*

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

(٤) سورة الحج الآية ( ٢٩ ) .

(٥) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

(٦) أخرجه البخاري ( ١٧٢٢ ) ، ومسلم ( ١٢٠١ ) .

## مسألة

قال رحمه الله : « ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ؛ مدین لکل مسکین ، أو ینسک بشاة یذبحها حيث شاء من البلاد»<sup>(١)</sup> .

قال القاضى رحمه الله : والأصل فى ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »<sup>(٢)</sup> معناه : فحلق فأوجب الله تعالى الفدية في ذلك بالأصناف التي ذكرها ، وخير المكلف فيها باللفظ الموضوع للتخيير - وهو حرف أو - فوجب كونه مخيراً فيه .

ثم بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقدار الفدية وصفتها وما أجمل في الظاهر من أحكامها ؛ فروى مالك عن عبد الكرييم بن مالك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدین لکل إنسان ، أو ینسک بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك »<sup>(٣)</sup> .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب قال : أتى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لى ،

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه مالك (٩٣٧) ، والبخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٢٠١) .

والقمل يتناشر على وجهى . فقال : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ » فقلت : نعم . قال : « احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بنسيبة » لا أدرى بأيها بدأ (١) .

وروى مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب أن رسول الله - ﷺ - قال : « لعلك أذاك هوام رأسك ؟ » فقلت نعم فقال رسول الله - ﷺ - : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » (٢) .

وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن شئت فانسك بنسيبة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » (٣) .

فلهذا قال : إن الفدية واجبة ، وإنها تكون إطعاماً أو صياماً أو نسكاً ، وإن للصائم ثلاثة أيام ، وإن الإطعام مдан لكل مسكين لستة مساكين ، وإن مخير في ذلك غير مستحق عليه ترتيب فيه .

\* \* \*

### فصل

ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعى فى أن الصيام فى ذلك جائز فى كل موضع ، وإنما الخلاف فى الإطعام والنبح ؛ فعنديا أنهما بمثابة

(١) أخرجه البخارى (٥٣٧٦) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه مالك (٩٣٨) ، والبخارى (١٧١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

الصيام له أن يفعلها حيث أحب .

وعند أبي حنيفة أن الإطعام يكون حيث أحب ، وأن النسك لا يكون إلا بمحنة .

وعند الشافعى إن النسك والإطعام لا يجزآن إلا بمحنة .

والذى يدل على ما قلناه : قوله تعالى : « فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »<sup>(١)</sup>؛ فأطلق ولم يقييد ؛ فوجب أن يكون كل النسك أتى به فإنه يجزئ عنه ، سواء كان في الحرم أو غيره .

ويدل عليه ما رويناه من قوله ﷺ لكتعب بن عجرة : « صم ثلاثة أيام أو أطعمن ستة مساكين أو انسك بشاة » ، ولم يقييد ذلك بموضع دون موضع فوجب أن يكون في أي موضع أتى بها أجزاء عنده .

ويدل على ذلك ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي - رضى الله عنهما - وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر على بن أبي طالب - رضوان الله عليه - برأسه فحلق بالسقيا ونسك عنه فنحر بغيره<sup>(٢)</sup> .

وهذا فعل صحابي إمام لا مخالف له .

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

(٢) أخرجه مالك ( ٨٦٨ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٩٨٦٨ ) .

ويدل عليه أنه نوع من كفارة الأذى ؛ فجاز الإتيان به بمكثة وغيرها .

أصله الصيام .

\* \* \*

### مسألة

قال محمد بن الحسن محتاجاً لأبي حنيفة : كيف يكون النسك بغير [ ] (١) إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال : مناسك الحج ونسك الحج إنما هذا [ ] (٢) في نسك من نسك الحج و [ ] (٣) من نسك الحج ؛ فلا يجزئ أن يذبح ذلك [ ] (٤) حيث يذبح الهدى .

فاجلواه عن هذا ما أجاب به القاضي إسماعيل [ ] (٥) من أن النسيكة هي الذبيحة كانت هدية أو غير هدية .

وليس كل نسيكة [ ] (٦) والعقائق نسك ، وليس بها هدايا ، وفعلها جائز في كل مكان ، ولو [ ] (٧) .

فإن قيل : فإن هذه النسك هدية ؟ فيجب ألا يكون بمكثة [ ] ق /

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) طمس بالأصل .

(٦) طمس بالأصل .

(٧) طمس بالأصل .

[١٦٣] ، والدليل على أنه هدى قوله ﷺ لعبد بن عجرة : « أمعك هدى؟ » قال : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام » . قال عبد : وفي نزلت : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ ١ ) » ، ولو كان معه درهماً لو جدت بهما هدياً .

قيل له : ليس في سؤاله عن ذلك ما يقتضي أنه واجب عليه هناك ؟ لأنَّه قد يسأله عن الاستحباب كما يسأله عن الإيجاب ؛ ألا ترى أنه نفله إلى الإطعام والصيام عند عدمه .

وقد اتفقنا على أنه مخير مع وجود النسك بينه وبين الإطعام والصيام .

فإن قيل : لأنَّ دم وجب لحرمة الإحرام فأشببه جزاء الصيد .

قيل له : المعنى في ذلك كونه هدياً ؛ فلذلك وجب فعله بمكة دون غيرها .

على أن اعتبار الكفار بجنسها أولى من اعتبارها بغيرها .

والله أعلم .

\* \* \*

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

## فصل

فأما قوله إن النسك شاة ؛ فلأن الله تعالى ذكره قال : « أو نسك » فأطلق .

وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال لكعب بن عجرة : « انسك بشاة ». وروي أنه ﷺ قال : أمعك هدى ؟ قال : لا . قال : « انسك ما استيسر لك فدل ذلك على أنه غير مقدر ، وأنه على حسب الميسور . والله أعلم

\* \* \*

## مسألة

قال رحمه الله : « وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها ؟ » (١) قال القاضي رضي الله عنه : وهذا لما رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس ، وقال : « للتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب من قميص أو سراويل أو خفين » (٢) . وروى عن عائشة - رضي عنها - أن امرأة سألتها : ما تلبس المحرمة من الثياب ؟ فقالت : لك الخفاف والسرافيل ، ونهيت عن الكحل والنقاب .

(١) الرسالة (ص ١٨٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢٧) ، والحاكم (١٧٨٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٨٢٧) ، وصححه الحاكم والألباني .

وتفارق الرجل ؛ لأن بدنها عورة فالغالب أنه لا يستر إلا بالمخيط ؛  
فجاز لها لبسه ، ولا أعلم خلافاً في ذلك .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمه الله : « وتجنب ما سوى ذلك مما يتجنب الرجل » <sup>(١)</sup> .  
قال القاضى نحوئه : يعني من الطيب ، وقتل الصيد ، وإلقاء التفت ،  
وغير ذلك ؛ لاتفاق على تساويهما في هذه الأحكام .

### مسألة

قال رحمه الله : « وإحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في وجهه  
ورأسه » <sup>(٢)</sup> .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : لا خلاف في منع  
المحرمة من تغطية وجهها ؛ ويدل عليه نهيه عليه النساء عن القفازين  
والنقاب .

وروى أنه - عليه قال : « إحرام المرأة في وجهها » <sup>(٣)</sup> .

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٣) آخر جه الدارقطنى (٢ / ٢٩٤) مرفوعاً ، وأخر جه البيهقي في « الكبير » (٨٨٣٠)  
مرفوعاً على ابن عمر .  
والموقوف أصح .

ولا خلاف أيضاً في منع المحرم الرجل من تغطية رأسه ، وقد بينا ذلك فيما سلف .

فاما تغطية الرجل وجهه في الإحرام فإنه ممنوع منه ندباً ، إلا أنه إن غطاه فقد أساء ، ولا كفاره عليه واجبة وذلك ما فوق الذقن .

وعن أبي حنيفة أنه واجب عليه كشف وجهه كوجوب كشف رأسه .

و عند الشافعى أنه ليس عليه كشف وجهه في الإحرام .

وإنما قلنا : إن عليه كشف وجهه من طريق السنة ؛ لقوله عليه السلام : «المحرم أشعث أغبر» فجعل من وصفه أن يكون كذلك ؛ فيقتضى نفي كل ما نفي عنه هذا المعنى . والوجه اختص بهذا المعنى من غيره من الأعضاء . وروى مالك (١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

ولأنه محرم ؛ فأشببه المرأة .

فإن قيل : إن ابن عمر إنما ذهب إلى ذلك ؛ لاعتقاده أنه من الرأس لأن الوجه يجب تغطيته .

قلنا : لا نظن بابن عمر أن الوجه يسمى رأساً .

على أن الفرض تغطية ما فوق الذقن دون تسمية ، وأنتم تقولون : لا يغطي على كل الوجه .

فإن قيل : فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

(١) الموطأ (٧١٥) .

عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان - رضوان الله عليه - بالعرج يغطى وجهه وهو محرم<sup>(١)</sup> .

قيل له : قد يفعل الصحابي ما الأولى غيره لضرب من العذر ؟ فلا تعلق في هذا .

فإن قيل : لأنه شخص تعلق به حكم الإحرام ؛ فوجب ألا يلزم كشف عضوين ؛ اعتباراً بالمرأة .

قيل له : المرأة يلزمها كشف عضوين عندنا وهما : الوجه والكفان ؛ حتى إن لبست القفازين لزمتها الفدية .

فأما تعلق الفدية بتغطية الوجه : فالذى نص عليه مالك أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه ، وأنه لا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأنه إن غطى رأسه فكانه من حر أو برد افتدى .

وقال ابن المقسم : لم أسمع منه في الفدية إذا غطى وجهه شيئاً ، وأنا أرى ألا فدية عليه ؛ لما جاء عن عثمان - رضوان الله عليه - أنه كان يغطي وجهه وهو محرم . وفيه نظر .

\* \* \*

### مسألة

قال رحمة الله : « ولا يلبس الرجل الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين

(١) أخرجه مالك (٧١٤) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٨٦٩) ، والدارقطني في « العلل » (٣ / ١٣) .

فليقطعهما أسفل من الكعبين «<sup>(١)</sup>».

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله - ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : « لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين ، ولقطعهما أسفل من الكعبين »<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف في منع ذلك مع وجود النعلين ، وأن الفدية تتعلق به .

فأما إذا عدم النعلين لبس الخفن ، وقطعهما أسفل من الكعبين ؛ لما روينا في الحديث .

ولا خلاف أيضاً في جواز ذلك وأنه لا فدية فيه .

فاما إذا لبسهما مع عدم النعلين من غير قطع وجوب عليه الفدية كما لو لبسهما مع وجود النعلين هذا قولنا ، وقول أبي حنيفة والشافعى [ ق / ١٦٤ ] ، وكافة الفقهاء .

وحكى عن قوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما ؛ لما رواه أبو الزبير عن جابر ، وجابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »<sup>(٣)</sup>؛ فأطلق ولم يأمر بالقطع .

(١) الرسالة (ص / ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١٧٤٤) ، ومسلم (١١٧٨) .

قالوا : ولأن فى ذلك إضاعة المال وإتلافه - أعنى : قطعه أسفل من الكعبين ؛ فوجب ألا يلزمه .

قالوا : ولأنه لما جاز له عند عدم الإزار أن يلبس السراويل على جهته من غير أن يفتقه ، ثم جاز له عند عدم النعلين أن يلبس الخفين وجب جواز لبسه لهما على جهتهم من غير أن يقطعهما .

والدلالة على ما قلنا : ما رويناه من حديث ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، ولقطعهما أسفل من الكعبين » ؛ ففى هذا دليلان :

أحدهما : أنه أمر بالقطع ، وذلك على الوجوب .

والآخر : أنه استثناء من حظر على صفة - وهى القطع - فعل ذلك على أن ما خالفه على أصله الذى هو المنع . ولأنها حال إحرام من رجل ؛ فوجب ألا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه ؛ اعتباراً بحال وجود النعلين .

فأما خبرهم فإنه مجمل ، وخبرنا مفسر .

فاما قولهم أن ذلك إضاعة المال : فغلط ؛ لأن أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف لم يكن امثالها إضاعة .

واعتبارهم بالسراويل باطل ؛ لأن الغرض منه ستر العورة ، وإذا فتق لم يوجد منه هذا المعنى .

على أن السروال إذا لبس على جهته فيه الفدية عندنا ؛ لأنه ليس ما ينوب عنها ، وقطع الخفين حال العذر بانت الفدية . وبالله التوفيق .

## مسألة

قال رحمه الله : « والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القرآن ، فمن قرن أو تمتع من غير [ أهل ] <sup>(١)</sup> مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى أن [ أوقفه ] <sup>(٢)</sup> بعرفة .

وإن لم [ يوقفه ] <sup>(٣)</sup> بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل . فإن لم يجد هدياً [ فصيام ] <sup>(٤)</sup> ثلاثة أيام في الحج <sup>(٥)</sup> يعني <sup>(٦)</sup> [ ] من وقت يحرم إلى يوم عرفة .

فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع . وصفة التمتع أن يحرم [بعمرة] <sup>(٧)</sup> ، ثم يحل منه في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البُعد .

ولهذا لأن يحرم من مكة إن كان بها ، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمد متى يخرج إلى الحل .

وصفة القرآن أن يحرم بحججة وعمره معاً ، [ ويبتدئ ] <sup>(٨)</sup> بالعمره في

(١) سقط في الأصل .

(٢) في الأصل : وقف .

(٣) في الأصل : يقف .

(٤) في الأصل : فصام .

(٥) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في الرسالة : يبدأ .

نیته .

[ فإن [١) أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن .

وليس على أهل مكة هدى في تمعن [ أو [٢) قران .

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتعمد»<sup>(٣)</sup> .

**قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي** - رضى الله عنه - : اعلم

أن إذا أجملنا مسائل الباب لتعلق الكلام على بعضها بالكلام على بعض ، وللحاجة إلى تقديم بعض ما أخره صاحب الكتاب وتأخر بعض ما قدمه على ما رأينا من حق الترتيب ، ونحن نستوفى الكلام على جميعها ، والله الموفق للصواب .

اعلم أن الإفراد عندنا أفضل من التمتع والقرآن . هذا قول جميع أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، والسلف رضى الله عنهم .

وقال الشورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : إن القرآن أفضل من الإفراد والتمتع .

ووافقنا الشافعى في أن الإفراد أفضل من القرآن ، وله في الإفراد والتمتع قولان :

أحدهما: أن الإفراد أفضل مثل قولنا .

(١) في الرسالة : وإذا .

(٢) في الرسالة : ولا .

(٣) الرسالة (ص / ١٨١ - ١٨٢ ) .

والآخر: أن التمتع أفضل .

وحكى التنوخي عن إسحاق بن راهويه أنه إن ساق في قرآن هدية كان القرآن أفضل ، وإن لم يسوق هدياً كان الإفراد أفضل .

والاحتجاج لهذه المسألة يقع من طرق ثلاث :

أحدها : في صفة حج النبي - ﷺ - ؛ فمن ثبت له ما يدعوه فيه ثبت ما ذهب إليه من الأفضل ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج عليه إلا مرة .

والطريق الثاني : في صفة القرآن والتمتع هل هو دم نسك أو جبران للنفصال ؟

والثالث : الاستدلال على عين المسألة ؛ وهي أن الإفراد أفضل . فاما الاستدلال بصفة فعله ، وأنه ﷺ أفرد الحج : فقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة .

وروى مالك <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - أفرد الحج .

ورواه مالك <sup>(٢)</sup> عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أفرد الحج .

وروى الدراوردي عن هشام بن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر لها

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والترمذى (٨٢٠) ، والنسائي

(٢٧١٥) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٦١٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٠٦) بسنده صحيح .

أن أنساً يقول : قرن رسول الله ﷺ فقالت : كان أنس صغيراً . أفرد رسول الله ﷺ الحج . ولم يعتمر . فأما حديث ابن عمر : فروى أبو بكر بن خزيمة حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن حفص - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - وأبا بكر وعمراً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم جردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا .

وروى [ عبيد ] (١) الله عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي - ﷺ - أفرد الحج (٣) .

وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ - بالحج خالصاً (٤) .

وروى الليث بن سعد [ ق / ١٦٥ ] عن أبي الزبير عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ - مهلين بالحج مفرداً (٥) .

(١) في الأصل : عبد .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣١) ، وأحمد (٥٧١٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٢١٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٧) ، والنسائي (٢٨٠٥) ، وابن ماجه (٢٩٨٠) ، وأحمد (١٤٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) بسنده صحيح ، وأصله في الصحيحين من غير هذا الطريق .

وأما حديث ابن عباس : فروى شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - صلى الظهر بذى الخليفة ، وقلد بدنة ، ثم أتى براحته فلما استوت به بالبيداء أهل بالحج (١) .

وفي بعض طرق حديث جابر أن النبي - ﷺ - قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) ؛ فدل ذلك على أنه محرم بحج مفرد . فإن قيل : معناه : يجعلتها عمرة مفردة . قيل له : يحصل من هذا فضيلة التمتع على القرآن والإفراد ؟ فهو عائد عليك .

وإذا ثبت بما ذكرناه من الروايات المستفيضة فى صفة فعله ﷺ للحج أنه كان مفرداً علم أن ذلك هو الأفضل ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد الفرض إلا حجة واحدة ، وما لم يفعله إلا مرة في العمر فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهته ؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلاً ، وهذا غير جائز وإنما يفعل ذلك في الموضع التي تكرر منه ؛ فيختلف فعله فيها ؛ فمرة على الكمال ومرة على الجواز .

وقد اعترضوا على هذه الروايات بما روى في مقابلتها بما ينفيها ؛ قالوا : والروايات الظاهرات أن رسول الله - ﷺ - كان قارناً ؛ فروى أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كنت مع على - رضوان الله عليه - حين أمره رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

- على اليمن ، فلما قدم على قال : أتيت النبي - ﷺ . فقال لي : « كيف صنعت ؟ » قلت : أهللت بإهلال النبي - ﷺ . ثم قال : « فإنني قد سقت الهدى وقرنت » (١) . وهذا تصريح منه ﷺ بأنه كان قارناً .

وروى على بن الحسين عن مروان بن الحكم عن على بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أن النبي - ﷺ - قرن بين الحج والعمرة (٢) .

وروى يحيى بن أبي إسحاق عن النبي - ﷺ - أهل بحجة وعمرة .

وفى حديث آخر أنه قال : سمعته يقول : ليك بحجة وعمرة معاً .

وروى يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني قال : سألت أنساً هل كان رسول الله - ﷺ - أهل بالحج والعمرة ؟ قال : نعم أهل بهما جمِيعاً، وكان يقول : « ليك بحجة وعمرة » .

وروى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : جمع رسول الله - ﷺ - بين الحج والعمرة .

وروى مروان بن معاوية عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال : إنما جمع رسول الله - ﷺ - بين الحج والعمرة ؛ لأنَّه علم أنه ليس بحاج بعد ذلك (٣) .

وروى الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن سعد قال : حدثني ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) ، والنسائي (٢٧٢٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٣٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٨) ومسلم (١٢٢٣) .

(٣) أخرجه ابن عدى في « الكامل » (١٧٠ / ٧) والدارقطنى في « العلل » (٦ / ١٣٨) .  
بسند ضعيف .

قال : حدثنا أبو طلحة قال : قدم رسول الله ﷺ قارناً بالحج والعمرة .  
وروى أبو بكر بن خزيمة قال : حدثنا العباس بن أبي طالب قال :  
حدثنا عبد الله بن عمران الأصبهانى حدثنا عكرمة بن عمارة عن الهرماس بن  
زياد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك بعمره وحجـة معاً » (١)

فهذه رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنه : على ، وابن عباس ، وأبو طلحة ، وأنس ، وعمران بن حصين ، والهرناس ، وابن أبي أوفى .  
قالوا : وأما حديث جابر ، وابن عمر : فقد اختلف عليهما فيه ؟ فروى أبو الزبير عن جابر أن النبي - صلوات الله عليه - قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً .

وروى سليمان التيمي عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي -  
وَسَلَّمَ إِنما طاف بحجة وعمره طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً ، ثم لما قدم  
مكة لم يسمع للصدر .

وقد روی عن ابن عباس مثل هذا أيضاً رواه ابن خزيمة قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبي قيس عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ - طاف طوافاً واحداً بحج وعمره .

**فالجواب :** عن هذه الأخبار من وجهين :

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٠٣) حديث (٥٣٤) و «الأوسط» (٤٣٢٧) سند ضعيف.

أحدهما : الترجيح .

والآخر : الاستعمال .

فإما الترجيح : فمن وجوه :

أحدها : أن أخبارهم قد تكلم فيها ؛ فأما حديث على - رضوان الله عليه - : فقيل : قد روى : « أما أنا فإني قد سقت الهدى وأفردت » ، وهم رواه : « وأقرنت » .

وأما حديث أنس : فقد أنكرت عليه عائشة ، وابن عمر ذلك . وقالا : إنه كان صبياً لم يضبط ما ينقله ؛ لصغره .

وحديث ابن عباس : رواه الحسن بن سعد ، وهو غير معروف . وقد روينا عنه من طريق صحيح . أنه أفرد الحج عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ .

على أنها لو تساوت في صحة السند وكثرة العدد لكان أخبارنا أولى ؛ لأن عائشة - عَائِشَةُ - نقلت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفرد الحج ، وأنكرت علي من قال إنه قرن ، وادعت أنه لم يضبط ما قاله ، ولها من الاختصار بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفته خلواته ، والوقوف على الظاهر والباطن من أمره ما يعلم معه أنه لا يكاد يخفى عليها حال إحرامه؛ فكان نقلها أولى من نقل غيرها .

و الحديث جابر نقل القصة من أولها إلى آخرها ؛ فكان أقرب إلى الضبط .

ولأن في أخبارنا قولًا وفعلاً ؛ وهو قوله عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ : « إنى مفرد بالحج » .

وقوله عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى

وجعلتها [ ق / ١٦٦ ] عمرة » .

فأما الاستعمال : فيجوز أن يكون من روى أنه عَنْ أَنْبِيَاٰهُ وَالصَّالِحِينَ قرن أراد أنه أتى بالعمرة بعد الفراغ من الحج ، وأنه أتى بذلك في سفر واحد ؛ كما روى أنه عَنْ أَنْبِيَاٰهُ وَالصَّالِحِينَ جمع بين الصلاتين .

ويجوز أن يكون الراوى سمعه يأمر بالقران ، وأضاف ذلك إليه ؛ كما رأه أمر بترجم ماعز فأضاف ذلك إليه .

وكذلك ما روى أنه عَنْ أَنْبِيَاٰهُ وَالصَّالِحِينَ قال : « ليك بعمرة وحجـة » يحتمل أن يكون الراوى سمعه في وقتين .

وقوله : معا من عند الراوى ؛ كما روى أنه نهى عن استقبال القبلتين ؛ فالجمع بينهما في اللفظ من عند الراوى .

ومثل ذلك قوله تعالى : « يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » (١) لم يرد أن إيمانه مع إيمانهم في وقت واحد .

وما روى أنه عَنْ أَنْبِيَاٰهُ وَالصَّالِحِينَ طاف بحجـة وبعمرـة طوافاً واحداً يحتمل أن يكون أراد لكل واحد منهما . وفي هذا نظر ، والترجـح أولـي .

فيـإن قـيل : نـحن نـستعمل ما روـى أنه أـفرد الحـج ؛ فـنقول : أـفرد الإـحرام .

قـيل له : الإـحرام عند أـبـي حـنيـفة ليس من الحـج ، وفي الخبر أنه أـفرد الحـج .

(١) سورة التـحرـيم الآية (٨) .

على أن ابن عمر روى أنه لم يقرن ، ولم يجمع .

وهذا يسقط استعمالهم .

فإن قالوا : إذا تعارض النافي والمثبت فالمثبت أولى .

قلنا : كلاما مثبت وناف ؛ لأن رواة أخبارهم أثبتو القرآن ونفوا الإفراد ، ورواة أخبارنا أثبتو الإفراد ونفوا القرآن ؛ لا مزية لأحدهما على الآخر في نفي ولا إثبات .

هذا الكلام في أحد الطرق ؛ وهو صفة إحرامه عليه السلام .

فأما الطريقة الأخرى : فهي أن ندل على أن الإفراد أفضل . والذى يدل على ذلك ما رواه أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائى أن معاوية بن أبي سفيان - رحمه الله - قال لأصحاب النبي - عليه السلام - : هل تعلمون أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم . قال : أتعلمون أنه نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا . قال : إنها معهن ، ولكن نسيتم <sup>(١)</sup> .

فإن قيل : أبو شيخ عن معاوية مرسل ؛ بدلالة ما روى يحيى بن أبي كثیر قال : حدثنا أبو شيخ النهائى عن أبي جمان أن معاوية قال : ... . وذكر الحديث . قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : على هذه الصفة قد اتصل ؛ فيجب قبوله .

والآخر : إنه قد روى في الحديث ما يمنع ما قالوه ؛ فروى ابن خزيمة

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وقال الألباني : صحيح إلا النهي عن القرآن فهو شاذ .

عن أبي موسى محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا بهس عن أبي شيخ قال : كنت عند معاوية وعنه ناس من المهاجرين . . . الحديث .

ويدل على ذلك أيضاً أن الإفراد هو الأصل ، والجمع رخصة وتخفيض؛ لأن الأصل إفراد كل عبارة على وجهها من غير خلطها غيرها . والإتيان بالعزيمة أولى من الرخصة .

ويبين ذلك أيضاً أن القارن والمتمتع يأتيان بالعمرة في أشهر الحج ، وذلك رخصة وتخفيض ؛ لأن العرب كانت تمنع من ذلك وتعتقد فجورا حتى أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنه بفسخ الحج ونقلهم إلى العمرة .

وإذا صرحت أنه رخصة كان الأصل أفضل منها .

والذى يدل على ذلك أيضاً أن المفرد يأتي بأفعال النسرين على كما لهم وتقامهما ، وليس كذلك القارن والمتمتع ؛ لأنه يقتصر على فعل أحدهما في الجميع عندنا وفي البعض عند مخالفنا ؛ لأن عندنا أنه يجتاز لهما بإحرام واحد وطواف واحد وسعى واحد وحلاق واحد .

وعند أبي حنيفة في الحلاق والإحرام قضاء .

وإذا صرحت ذلك وجباً أن يكون الإتيان بهما على الوجه الذي يقتضى كمالهما وتقامهما من غير تداخل أولى من أن يؤتى بهما على وجه التبعيض؛ لأن كثرة الثواب بكثرة الأفعال .

ويدل على ذلك أيضاً اتفاقنا على وجوب الدم في القرآن والمتمتع وسقوطه في الإفراد ، وذلك الدم إنما وجباً جبراً للنقص الواقع في الحج ؛ فوجب أن يكون الإتيان بالحج على وجه لا نقص فيه لا يحتاج إلى جبران

أفضل وأولى .

والذى يدل على أن الدم الواجب فى ذلك للنقص والجبران أنه دم تعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام ؛ فوجب أن يكون لنقص وجبران ؛ اعتباراً بدم الجزاء أو نسك الأذى .

ويدل عليه أيضاً أنه دم يجب بترك الميقات ؛ فوجب أن يكون لنقص ؛ اعتباراً بالدم على من جاوز الميقات فأحرم ؛ وذلك أن المتمتع إنما سمى بذلك لتمتعه بإسقاط أحد السفرين مع تقديم العمرة على الحج في شهره ؛ لأنه كان عليه في الأصل أن يسافر سفراً للعمره وسفراً للحج ، ولما جمعهما في سفر واحد كان ذلك نقصاً ؛ بدلالة أنه لو عاد إلى بلده لسقط عنه الدم ، وكذلك لو عاد إلى مثله في البعد .

فإن قيل : إن فضيلة العمل كثرة ثوابه ، وقد تقرر أن البدار والمسارعة أكثر ثواباً من التأخر عنها والإبطاء عن فعلها ، ومعلوم أن المفرد يأتي بأحد النسرين بعد الآخر والقارن يأتي بهما جمياً ؛ فوجب بذلك أن يكون القرآن أفضل .

فالجواب : أن البدار الذي يكثر معه الثواب هو الذي تكثر معه الأعمال لا الذي يسقط الأعمال ، وقد علمنا أنه إذا أتى بالنسرين على انفرادها فقد أتى بالعمل بكماله ، وإذا أتى بهما مفترقين فقد أسقط أكثر العمل ؛ فعاد ذلك بالعكس من الصواب [ ق / ١٦٧ ] ، وصح أن الإتيان بأحدهما بعد الآخر يقتضى كثرة العمل الذي هو العلم على كثرة الثواب .

فإن قيل : لما كانت أشهر الحج أفضل من غيرها وأشرف ، وكان الإتيان

بالعمرة فيها أفضل من الإتيان بها في غيرها ، ووجدنا القارن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ؛ وجب أن يكون فعله أفضل من الإفراد .

**فابل沃اب :** أن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج إنما هو رخصة وفي الحج عزيمة ، وفعلها في غير أشهر الحج عزيمة ، والأخذ بالعزيمة أولى .

وعلى أن شرف الوقت لا يقوم بإذاء سقوط أكثر العمل فكان الإتيان بها على وجه لا يسقط عملها أولى .

إإن قيل : إن القارن يفعل النسرين والمنفرد يأتي بأحدهما ؛ فكان فاعل الأمرين أفضل .

قلنا : إن أردتم أنه يفعل النسرين بالنسبة فصحيح ، ولكنه يؤدى إلى نقصان الأفعال ؛ على ما ذكرناه ، وقد بيّنا أن الإتيان بالعبادة على وجه يستوفى به عملها أفضل .

إإن قيل : إن الدم الواجب في القرآن دم نسلك ، وليس من أجل نقص ولا جبران ؛ بدلالة أن أكله جائز ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوهَا »<sup>(١)</sup> ، وما أبىح أكله لم يكن جبراً ؛ لأن الجبران لا يجوز أكله كفدية الأذى وجزاء الصيد .

**فابل沃اب :** أنّا قد دلّنا على كونه نقصاً وجبراً فيما سلف بما يعني عن إعادته ، وليس في جواز أكله ما ينفي كونه جبراً ؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جبران ويجوز الأكل منه .

فأما ما نذر للمساكين فإنما لم يجز الأكل منه ؛ لأنّه مسمى للمساكين

(١) سورة الحج الآية (٣٦) .

مخصوص لهم . وكذلك جزاء الصيد ونسك الأذى هو مجعل للمساكين ؟  
بدلاله الإطعام للمساكين .

والهدى فى مسألتنا بدلله الإطعام .

وإذا ثبت ذلك بطل أن يكون فى جواز الأكل ما يمنع من كونه جبراً .

فإن قيل : إن كل دم كان نقصاناً وجبراً لم يجز فعل سببه إلا مع وجود عذر ؟ كدم الحلاق واللباس ، فلما جاز فعل التمتع والقران من غير عذر علم أن الدم الواجب فيهما ليس بدم جبران ولا واجب عن نقصان .

قيل له : ليس بممتنع أن يكون الأفضل للممتنع إذا أراد الإحرام من مكة أن يحرم من الميقات وإن كان إحرامه من مكة جائزأً له .

وإذا كان كذلك لم يلزم ما قالوه .

فإن قيل : لو سلمنا كونه جبراً لم يدل ذلك على نقص القران ؛ لأن بالدم ينجبر ؛ فيصير كاماً غير ناقص ؛ لأن النقصان قد انجبر بالدم ، وصار الإحرام جاماً للنسكين معاً .

قيل له : هذا غلط ؛ لأن دم الجبران لا يجعل الشيء كالذى لم يفعل فيه ذلك النقص ؛ ألا ترى أن الحج الذى لم يتطيب فيه ولا لبس فيه ولا اضطر فيه إلى فعل أمر منوع مع عدم العذر أفضل من الذى وقعت فيه هذه الأمور وافتدى لها ؟ وكذلك الصلاة السليمة أفضل من التى وقع فيها سهو وجبرت بالسجود ؛ فكذلك سبيل مسألتنا .

على أن موجب هذا السؤال تساوى الإفراد والقرآن فى الفضيلة . وهذا

فاسد بالاتفاق .

وبالله التوفيق .

\* \* \*

### فصل

فاما من ذهب إلى أن التمتع أفضل فاحتاج بما رواه على ، وسعد ،  
وابن عباس أن النبي - ﷺ - تمنع بالحج .

وما رواه جابر أن النبي - ﷺ - قال : « لو استقبلت من أمرى ما  
استدبرت لما سقت الهدى ، وبلغعتها عمرة » (١) .

ووجه الاستدلال منه أنه تأسف على ترك العمرة ؛ فعلم أن التمتع  
أفضل .

ولأن التمتع يأتي بالنسكين في أشهر الحج ، والمفرد يأتي بأحدهما في  
أشهر الحج والآخر في غير أشهره ؛ فكان بذلك التمتع أفضل .

فالجواب : أن الأخبار الأولى مجملة ، وقد أجب عنها بأن قيل : إن  
حقيقة التمتع هو التنعيم والترفة من الحلق واللباس والتحلل ؛ فمخالفنا  
يقول : إنه اعتمر ثم تحلل ثم حج ، ونحن نقول : إنه حج ثم تمنع ثم اعتمر  
[ (٢) من صاحبه . ]

على أنا قد دللنا أن حج النبي ﷺ كان مفرداً .

(١) تقدم .

(٢) طمس في الأصل .

فاما حديث جابر - رحمه الله - فظاهره متروك ؛ لأنه يوجب أنه تأسف على ترك العمرة ؛ وذلك يقتضى أنه لم يكن عالماً وقت أحرم أي النسكين أفضل حتى تأسف بعد ذلك لما انكشف له في ثانٍ . وهذا لا يجوز أن يقال .

فإن قيل : فما فائدة هذا القول ؟ .

قلنا : فائدته تطييب نفوس أصحابه ؛ لأنهم تخللوا وبقي هو على إحرامه ؛ فشق عليهم أن يكونوا في نسك والنبي - ﷺ - في غيره . ولم يقل ذلك على وجه التأسف ؛ على ما بیناه .

وقولهم : إنه يأتي بالنسكين في وقت شريف : فالجواب عنه أن فعل العمرة في هذا الوقت رخصة - على ما بیناه - فهو شريف للحج ، رخصة للعمرة .

ولأن دم الحيوان واجب فيه ؛ فعلم أنه لضرب من النقص .

والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

إذا ثبت ما قدمناه من فضيلة الإفراد على التمتع والقرآن فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز التمتع في الحج ، وهو مرو عن جماعة من جلة من الصحابة مثل علي ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر .

وقد روی عن عمر ، وعثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية منع ذلك ؟ فأما

عمر : فروى عنه أنه قال : متعتان [ق / ١٦٨] كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج (١) .

وروى حماد بن سلمة عن عليّ بن يزيد ، وعاصم الأحول عن أبي نصرة عن جابر قال : تمعنا متعتين على عهد رسول الله - ﷺ - فلما كان عمر فنهانا فانتهينا (٢) .

وأما عثمان : فروى إبراهيم التيمي عن أبيه عنه أنه سئل عن المتعة في الحج فقال : كانت لنا ، وليس لكم (٣) .

وأما معاوية : فإنه كان ينهى عن المتعة فقال : انظروا فإن وجدتموها في كتاب الله عز وجل ، وذكر الحديث .

وهذه الأخبار لها تأويلات يمكن أن تكون هي المرادة بها دون تحريم المتعة ، ونحن نذكرها بعد أن ندل على جواز المتعة وأنها غير منوعة .

والذى يدل على ذلك ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « من شاء أن يهل بالحج فليفعل ، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليفعل » .

وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم قد تمعتوا على عهد رسول الله - ﷺ - ومعه في حجه فلم ينقل عنه - ﷺ - أنه نهى عن ذلك ولا منع منه ، بل

(١) أخرجه أحمد (٣٩٦) و (١٤١٩) و سعيد بن منصور (٨٥٢) و (٨٥٣) ، والبيهقي في « الكبrij » (١٣٩٤٨) والطحاوى في « شرح المعانى » (٣٤٠٠) وإسماعيل القاضى في « جزء فيه أحاديث أيبوب السختيانى » (٤٩) وابن عبد البر فى « التمهيد » (١٠ / ١٢ - ١٣) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٧) بسنده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤) ، والنمسائى (٢٨٠٩) والطبرانى فى « الأوسط » (١٧٢١) من حديث أبي ذر .

نقل إياه وإطلاقه له وتصويب الكل في ذلك .

وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ »<sup>(١)</sup> فأوجب الدم ولم ينه عنها .

وما قدمنا أولى بأن يعتمد لأنّه ليس في هذه الآية أكثر من وجوب الدم على المتمتع ، والإخبار عن وجوب الدم بفعل من الأفعال فلا يدل على إياه ولا حظره . وأما ما روى عن عمر - رضوان الله عليه - من منع ذلك فإنه على الاحتياط والاستحباب ؛ لأنّه كان يذهب إلى أن الإفراد أفضل ، وإلى أن سبيل الحاج أن يكون أشعت أغبر كما قال النبي - ﷺ - : « الحاج أشعت أغبر »<sup>(٢)</sup> يريد أن ذلك أفضل أحواله ، وإذا تخلّل من العمرة ثم أحرم بالحج زال الشعث عنه ؛ لأنّه يحرم بالحج وقد ترفة بالإحلال .

وقد روى هذا المعنى سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه .

وروى عنه أيضاً أن ذلك لأن إيقاع العمرة في غير أشهر الحج هو الأتم؛ فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - قال : افصلوا ابن حجكم وعمرتكم ؛ فإنه أتم حج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج<sup>(٣)</sup> .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها . فقيل له : فإنك تخالف أباك . قال : إن عمر لم

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مالك (٧٦٩) والبيهقي في « الكبrij » (٨٥٩٩) والطحاوى في « شرح المعانى » (٣٤٢٠) بسنده صحيح .

يقل الذى تقول ، إنما قال عمر : ( أفردوا الحج عن العمرة ؛ فإنك أتم للعمرة ) ؛ أى : إن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا أن يهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها ، فقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله ﷺ - ، فإذا أكثروا قال : أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ (١) .

وروى الحارث بن أبي أسامة حديثنا روح حدثنا شعبة عن الحكم عمارة ابن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتى بالملائكة يعني في الحج - فقال له رجل : يا عبد الله بن قيس رويدك بغض فتياك فإإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . قال : فجعل كأنه ينهى عنه حتى لقيه فسألة . فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قد علمت أن النبي - ﷺ - فعله وأصحابه ، ولكنني كرهت أن تظلوا في الأرائك معرسين ، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم (٢) .

وقد تأول بعض الناس منع عمر - رضي الله عنه - من ذلك على المنع من مثل المتعة التي فعلها الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم فسخوا الحج ثم اعتمرا وتمتعوا ، وهذا بأن يجعل تأويلاً لخبر عثمان - رضي الله عنه - أولى ؛ لأن عمر قد صرخ بالمعنى الذي له منع من ذلك ؛ فلا معنى لحمله على غيره . ولأن عثمان - رضي الله عنه - أخبر بأن ذلك الفعل كان للصحابة الذين فعلوه خاصة ، وهذه إشارة إلى ما قلناه دون غيره .

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٦٥٧) وعبد الرزاق في «الأمانى» (١٤٢) وهو

صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢١) .

وقد روی مالک (١) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي .

قال الضحاك : إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك .

فقال سعد : قد صنعواها رسول الله - ﷺ - وصنعنها معه - يعني بقوله : صنعوا أي : جوزها ، وأذن فيها .

وروى الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها . فكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال : هذه أم [ ابن ] (٢) الزيبر تحدث أن رسول الله - ﷺ - رخص فيها ، فدخلوا عليها فسلوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياً قالت : قد رخص رسول الله - ﷺ - فيها (٣) .

أخبرنا الثقة عن أحمد بن يوسف بن خلاد عن الحارث .

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه . والله أعلم .

\* \* \*

(١) الموطأ (٧٦٣) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٨) وأحمد (٢٦٩٩١) .

## فصل

فاما صفة التمتع الذى يجب به الدم فقد ذكره صاحب الكتاب ، وجملته : أن يحرم بعمره ، ثم يحل منها فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه قبل أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه فى البعد ؛ فيجب عليه [ ق / ١٦٩ ] الدم للتمتعة .

فمتى انخرم بعض هذه الأوصاف بشيء لم يكن متمتعاً تمتعاً يلزم به الدم . وفي هذه الأوصاف ما يتفق على اعتباره وفيها ما يختلف فيه ، ونحن نبين ذلك .

فما لا يختلف فيه أن تقدم العمرة على الحج فى شهور الحج ؛ لأنه إن حج ثم اعتمر فى تلك السفر عقب فراغه من الحج فليس بمتعمٍ .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ». .

والمتمتع هاهنا هو المترفه بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان عليه فى الأصل أن ينشئ سفراً منفرداً من دويرة أهله للعمرة ، وسفراً للحج ، فإذا جمعهما فى سفر واحد فقد تمنع بإسقاط أحد السفرين .

وإذا ثبت ذلك ، وكأن الله تعالى إنما علق وجوب الدم بأن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؛ اقتضى ذلك أن يكون مقدماً للعمرة على الحج فى أشهره التى هي أخص به ، فمن قدمه عليها لم يكن متمتعاً .

ولأن الإحرام بالعمرة ملن قد حج لا يكون بعد الفراغ من عمل الحج ،

وذلك إنما يكون بتقضى أشهره عند من يراها شوال وذا القعدة وعشراً من ذي الحجة .

فاما اشتراطنا أن توقع العمرة فى أشهر الحج فهذا مما لا اختلاف فيه .

والأصل فى ذلك أن الرخصة إنما وردت بإيقاع العمرة فى أشهر الحج التى الحج أولى بها ؛ لأن العرب كانت تنتفع من فعل العمرة فى أشهر الحج ، وترى ذلك من أعظم الفجور ؛ ولذلك روجع النبي - ﷺ - لما أمرهم أن يحلوا بعمره ؛ فروى وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفرأ ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فلما قدم رسول الله - ﷺ - صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يحلوا فتعاظم ذلك عندهم ؛ فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : « الحل كله » (١) .

وإذا صح ذلك - وكانت رخصة المتعة متعلقة بارتفاع العمرة فى أشهر الحج التى الحج أولى بها - وجب سقوط الدم مع عدمها ؛ لأنه لم تحصل المتعة لإيقاعها فى وقت ليس للحج فيه مدخل ؛ فلم يترك التشاغل بالحج لأجلها .

وذلك مروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم فيه - أعني : اعتبار وقوع العمرة فى أشهر الحج .

وليس من شرطه عندنا أن يبتدئ الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩) ، ومسلم (١٢٤٠) .

لو أحرم بها من شعبان أو رمضان ثم استصحبها واستدامتها حتى حل منها في أشهر الحج فهو متمنع إذا حج على الصفة المشترطة .

وإنما المعتبر أن يفعلها أو يجعل محرماً بها في أشهر الحج ، سواء كان بإحرام مستأنف أو مستدام .

هذا قول أصحابنا ، وأهل العراق ، وروى عن جماعة من التابعين منهم: النخعي ، وعطاء ، والحسن .

وللشافعي قوله :

أحدهما : مثل هذا .

والآخر : أنه لا يكون متمنعاً إلا بأن يبتدئ للإحرام بالعمرمة في أشهر الحج .

والدليل على ما قلناه : أن الدم إنما يجب جمعه بين الحج والعمرمة في سفر واحد في شهور الحج ، ولا فصل بين أن يفعل ذلك بإحرام مستأنف أو مستصحب ؛ لأنه في الحالين موقع للعمرمة في أشهر الحج على الصفة التي ذكرناها .

فإن قالوا : لأن إحرام بعمرمة في رمضان لا يصح فيه التمتع ؛ فأشبه من فرغ من العمرة قبل أشهر الحج . وعكسه إذا أحرم بها في أشهر الحج ؛ لأنه أحرم بها في زمان يصح فيه التمتع .

قلنا : إذا فرغ منها قبل أشهر الحج فلا يأت بها في أشهر الحج فلم يحصل منه التمتع ؛ لأننا متفقون على اعتبار التشاغل بها في شهور الحج التي هي بالحج أولى منها بالعمرمة .

فإن قالوا : المعنى في الأصل أنه أحرم بالعمرة في زمان يصح فيه التمتع ، وليس كذلك في مسألتنا .

قلنا : علتنا تنتظم الأصل ، وهذا الإعلال أيضاً ؛ لأن من أحرم في زمان يصح فيه التمتع إنما كان متعملاً لتشاغله بالعمرة في أشهر الحج . والله أعلم .

\* \* \*

### فصل

فاما اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك ؛ فليحصل متعملاً بجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد ، فإذا لم يحج فلم يحصل منه هذا المعنى . ويبين ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ » (١) .

فدل ذلك على أنه يجب أن يكون جاماً بينهما في سفر واحد .

وقد روى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إذا أهلوا بالعمرة في شهور الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

\* \* \*

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

## فصل

وأما اشتراطنا أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد فإن الشافعى يخالفنا فى ذلك فيقول : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه بالحج لم يكن ممتعاً .

وعندنا أن التمتع لا يسقط عنه إلا أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه .

وإن سافر من مكة دون ذلك فهو ممتع ؛ مثل البغدادى إذا خرج من مكة إلى المدينة أو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك ، فإن خرج إلى مثل مصر أو الشام ثم حج من عame فليس بممتع .

وحكى عن الحسن البصري أنه يكون ممتعاً رجع أو لم يرجع .

فالذى يدل على بطلان هذا أولاً أن معنى التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين فى الجمع بين الحج والعمرة ؛ لأنه كان عليه فى الأصل أن ينسئ لكل واحد [ق/ ١٧٠] منهما سفراً من دويرة أهله ، فإذا عاد إلى أهله ثم سافر إلى الحج فلم يحصل منه تمتع . ولعل من حجته أن الاعتبار بالإيتان بالعمرة فى أشهر الحج سواء رجع أو لم يرجع .

فابلحواب : أنا لا نُسلم هذا ؛ لأن مجرد فعل العمرة فى شهور الحج ليس بممتع إلا أن يحصل هناك ترفه فى السفر .

وعلى ما قلناه روى نافع عن ابن عمر - رضوان الله عليه - قال

[من][١) : أهل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج فهو ممتنع ، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم رجع فليس بممتنع (٢) .

فاما ما يدل على أن الرجوع المسقط للدم هو الرجوع إلى أفقه أو مثله في بعد ؛ فلأن معنى المتعة لما كان الترفه بإسقاط أحد السفرين وجب أن يعتبر بموضع السفر ، فإن وجد متوفهاً فيه بإسقاط أحدهما فقد وجد فيه معنى التمتع ، والبغدادي إذا أحرم بالعمرة ثم خرج إلى المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج أو أحرم به من الميقات فلم ينشئ سفراً من بلده أو ما يوازي مسافة بلده ؛ فقد حصل ممتنعاً لا محالة بإسقاط أحد السفرين جاماً بين الحج والعمرة في سفر واحد ، وإذا كان كذلك وجب عليه الدم .

وقد روى وكيع عن سفيان المكي عن عبد الكريم عن يزيد الفقير قال : عرجنا مهلين بالعمرة في أشهر الحج من البصرة ، فلما قضينا عمرتنا أتينا المدينة بدا لنا فحججنا من عامنا قبل أن نأتي البصرة ، فسألنا ابن عباس فقال : أنتم ممتنعون .

وروى هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ - إذا أهلوا بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم لم يهدوا . وروى عمر - رضوان الله عليه - قال : إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو ممتنع ، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم حج فليس بممتنع .

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مالك (٧٦٥) .

## فصل

فاما صفة القرآن فهو الجمع بين الحج والعمره في إحرام واحد ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يبتدئ الإحرام لها بنية القرآن ؛ فيكون قارناً .

والآخر : أن يبتدئ الإحرام باعمره ، ثم يضيف إليها الحج قبل أن يطوف ويركع ، أو قبل أن يتلبس بشيء من الطواف - على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك - ؛ فهذا يصير قارناً لجمعه بين الحج والعمره بإحرام واحد.

فاما إيجاب الدم على القارن والمتمتع فالاصل فيه قوله تعالى ذكره :  
**﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** (١) .

وروى عن عائشة - ضوعها - أنها قالت : أهدى رسول الله - ﷺ - عن أزواجه البقر ، وكن متمتعات .

ولأنه أدخل على حجه نقصاً بمعته بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان يجب عليه في الأصل أن ينشئ من بلده سفراً للحج وسفراً للعمره .

وهذا الدم دم جبران ونقص ؛ على ما بيناه .

ولأن أشهر الحج بالحج أولى منها بالعمره ، فإذا وضع العمره في أشهر الحج فقد ارتخص بوضعها في موضع غيرها فلزمه الدم لذلك . ولا خلاف

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

في ذلك .

فأما القارن فعليه الدم أيضاً ، ولا خلاف في ذلك بين من يعتمد عليه .  
 وقد روی وجوب الدم بالقرآن عن عمر ، وعلی ، وابن عباس ، وجابر  
 والشعبي ، والنخعی ، والأسود ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، ومجاھد .  
 ولأنه اقتصر على إحرام واحد ، ومیقات واحد ، وطواف واحد ،  
 وسعی واحد ؛ فوجب عليه الدم لذلك .  
 ولأنه لما وجب الدم على التمتع لإسقاط أحد السفرين كان القارن أولى  
 بوجوب الدم لإسقاطه كل عمل العمرة .  
 وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ - أهدى  
 عنها بقرة لما أدخلت الحج على العمرة .

### فصل

قال : ولأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا دم عليهم ؛ وذلك بأن يعتمروا من  
 الحل . فإذا فرغوا من العمرة أحرموا من منازلهم بالحج . وبه قال  
 الشافعی .

وعند أبي حنيفة أنه ليس للمکى أن يتمتع ولا يقرن ، فإن فعل فعليه  
 الدم .

فالكلام معه في موضوعين :

أحدهما : هل له أن يتمتع أم لا ؟ .

والآخر : هل عليه الدم أَمْ لَا ؟

وعند عبد الملك وابن الماجشون أن القارن من أهل مكة عليه الدم ، ولا دم على التمتع ؛ ففصل بين التمتع والقرآن .

والدليل على جواز تمنع أهل مكة قوله تعالى : «**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ**» (١) .

وهذا خبر عن التمتع يقتضى إباحته على العموم . ثم استثنى أهل مكة من جملة من أوجب عليه الهدى ؛ فوجب بذلك جواز التمتع لهم ، وسقوط الدم عنهم .

فإن قيل : هذا دليلنا ؛ لأن قوله عز وجل : «**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» (٢) استثناء ؛ فهو عائد على الفعل المباح الذي هو التمتع .

قيل له : لا يصح ذلك ؛ لأن الأول منزلة اسم مبتدأ لا يفيد بنفسه ؛ لا يمكن الاستثناء منه ، وإنما يتعلق بما تعلق به من الأحكام ؛ ألا ترى أنه لو قال : (من تاب قبل توبته إلا فلاناً) لم يتناول الاستثناء إلا قبول التوبة دون وقوعها ؟ وكذلك قوله : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) لو وصله باستثناء فقال : (إلا فلاناً) لعاد على الأمان دون الدخول ؛ فكذلك في مسألتنا .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع ؛

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

اعتباراً بغير المكى فمر [ق / ١٧١] الدليل على أنه لا دم عليه قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(١)</sup>.

فاستثناء من جملة من ألمه الدم.

ولأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين كما تمنع بذلك غير المكى ؛ فلا معنى لوجوب الدم.

فأما عبد الملك : فإنه اقتل للفصل بين التمتع والقرآن بأنه جعل العملين واحداً - أعني القرآن - فلزمه الدم ، ولم يلزم في التمتع ؛ لأنه لا يتمتع بإسقاط أحد السفرين .

والصحيح ما قاله مالك ؛ لأنه لا فرق بين القرآن والتمتع ، وقد ثبت بما قدمناه أن للمكى أن يتمتع ولا دم عليه ؛ فكذلك في القرآن .  
والله أعلم .

## فصل

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : اختلف الناس فى المراد بقوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(٢)</sup>.  
فقال أصحابنا : حاضروا المسجد الحرام : أهل مكة خاصة أهل الوادى طوى وما أشبههم دون أهل الحرم وغيرهم .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

وروى نحوه عن الحسن ، وطاوس ، ونافع ، وعبد الرحمن الأعرج .  
فاما أهل منى وعرفات وما قرب ذلك من المناهل مثل قدید وعسفان  
ومر الظهران فليسوا من حاضرى المسجد الحرام ، وعليهما الدم عندنا فى  
التمتع والقرآن .

وروى عن ابن عباس ، ومجاحد أنهم أهل الحرم .

وقال عطاء ، ومكحول : هم من دون المواقيت إلى مكة . وهو قول  
أبى حنيفة وأصحابه ، إلا أنهم قالوا : أهل المواقيت بمنزلة من بعدهم .

وقال الشافعى : هم من كان من الحرم على مسافة لا تقصى فيها  
الصلاه؛ فكل من كان بين منزله وبين طرفا من أطراف الحرم من المسافة أقل  
من حد ما تقصى فيه الصلاه - فهو ستة عشر فرسخاً - فإنه متى تمعت أو قرن  
فلا دم عليه .

والذى اعتبرناه متفق عليه ؛ فلسنا نحتاج إلى دلالة تتناوله ، وإنما  
الخلاف فيما زاد عليه .

والذى يدل على أن من عدا أهل مكة ليس بمراد بالآية أن الله تعالى  
ذكره علق وجوب الدم بن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . والحاضر  
للشىء هو المجاور له والقريب من موضعه ؛ وذلك يفيد أن من لم يكن من  
أهل مكة فليس بحاضر المسجد لأنه غاب عنه .

فإن قيل : إن حاضر الشىء هو الذى يجاوره ، لا الذى يحل فيه ؛  
لأن القائل إذا قال : حضرت زيداً فمراده : إنى جاورته وقريب منه ، لا  
أنى حللت مكانه .

قيل : فأى منفعة لك فى هذا ، بل هو إلى ما تقوله أقرب ؛ لأن أهل مكة هم المجاولن للمساجد المقاربون له ، وليسوا حلوأً فيه ؛ فهو على نحو ما قلته من قولهم : حضرت زيداً معناه : جاولته .

فإن قيل : إن ذكر المسجد الحرام في الآية عبارة عن الحرم ، لا عن المسجد .

قيل له : هذا غير الظاهر ؛ لا يجب المصير إليه إلا بحجة ، والحقيقة هي المسجد نفسه .

فإن قالوا : يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (١) ، وإنما أسرى به من بيت خديجة - عليها السلام - قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٢) ، وإنما أراد الحرم ؛ فكذلك في هذا الموضع .

قلنا : إنما حملت هذه الآيات على غير المسجد ؛ بدلالة دلت على ذلك ، ولو لا تلك الدلالة لحملناها على الحقيقة ، وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ في موضع لتركه في غيره بغير دليل .

على أن الإسراء به ﷺ كان من بيت خديجة - خاتمتها - وذلك بحضورة المسجد وبقريبه .

فإن قيل : كل من كان من البيت على مسافة لا تقصى الصلاة في مثلها

(١) سورة الإسراء الآية (١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٨) .

فلا يمتنع عليه ؛ اعتباراً بساكن مكة [ ]<sup>(١)</sup> فوجب أن يكونوا من حاضرى المسجد الحرام اعتباراً بأهل مكة .

قلنا : إن عللتم بسقوط دم التمتع عنهم فعلتنا في الأصل كون أهل مكة حاضرى المسجد الحرام ، وليس كذلك غيرهم .

وإن عللتم بكونهم حاضرى المسجد الحرام فذلك باطل ؛ لأن الحاضر ليس هو الحاصل معه المشاهد له ، فأما الغائب عنه فليس بحاضر له ، ولا فرق بينه وبين من كان على مسافة تقصير الصلاة فيها فإنه في حكم المقيم في الحرم ؛ ألا ترى أنه إذا قطع تلك المسافة لم يكن له الترخص بشيء من رخص المسافرين ، بل هو في حكم السائر في الحرم ؟ ، وليس كذلك حكم من كان بينه وبين الحرم من المسافة ما تقصير في مثله الصلاة ؛ لأنه في حكم المسافر خارج عن حكم المقيم ؛ بدلة جواز السفر له والفتر .

قلنا : إنما وجب ذلك ؛ لأن الشخص التي ذكروها من القصر والفتر إنما تعلقت بكون الإنسان مسافراً ، ودللت الدلالة على أن المراد حد من السفر مخصوص ، وليس كذلك في المتعة ؛ لأن الذي تعلق فيها بأن لا يكون الإنسان حاضر المسجد مطلقاً من غير تحديد .

فبطل بذلك ما ادعوه ، والله أعلم .

فأما أصحاب أبي حنيفة فاحتج لهم الرازي بأن قال : أهل المواقت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ؛ ألا ترى أن من خرج من مكة فلم يجاوز الميقات فلهم الرجوع

---

(١) طمس بالأصل .

ودخولها بغير إحرام ، وكان تعرفهم في الميقات وما دونه كتعرفهم في مكة ؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة .

وهذا ليس بصحيح عندنا ؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام إلا من كثر منه الدخول والخروج والتردد [ ق / ١٧٢ ] ، كالخطابين وأصحاب الفاكهة ، ومن يدخل في اليوم مراراً من غير أن يفرق بين المواقت ومن قرب منهم أو بعد .

فبطل ما قاله .

فإن قيل : إن موضع الميقات وهو موضع النسك فوجب أن يكون أهله حاضر المسجد الحرام ؛ اعتباراً بأهل منى وعرفات : فهذا أيضاً غير مسلم لهم ، وإن قاسوه على أهل مكة فقد مضى الجواب عنه .

وبالله التوفيق .

## فصل

وإذا ساق القارن أو الممتنع الهدى فإنما يسوقانه من الخل إلى الحرم ، فإن اشترياه من الحرم أخرجه إلى الخل ثم عادا به فنحراه .

فإن لم يشتره من الخل أو لم يخرجه إن اشتراه من الحرم إلى الخل فلا يجزئه .

وعند الشافعى أنه إن اشتراه من الحرم ونحره أجزاء .

والدليل على ما قلناه أن رسول الله - ﷺ - ساق هدية من الخل إلى

الحرم ، ووقف به بعرفة ، ثم أدخله الحرم ونحره ؛ فوجب بذلك ما قلناه ؛ لأن أفعاله على الوجوب .

ولقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » .

وروى عن ابن عمر قال : الهدى ما قلد ، وأشعر ، ووقف به بعرفة .  
ولأنه لم يهده من الخل إلى الحرم ؛ فوجب ألا يجزئه . أصله : إذا اشتراه في الخل ونحره فيه من غير أن يسوقه إلى الحرم .

ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهدية والإهداه ؛ فيجب أن يهديه من غير الحرم إلى الحرم .

ولأنه لما كان المحرم - يجمع في إحرامه بن الخل والحرم ؛ فكذلك في هدية ؛ لأن الهدى له محل كما أن الإحرام له محل .

واحتاج من خالفونا بقوله تعالى : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ » (١) .

والهدى اسم لما يهدي ؛ لأن مشتق من الهدية ، فإذا أهداه من ملكه إلى منحره فقد أتى بما عليه الاسم ؛ فوجب أن يجزئه .

ولأن نحره في الإحرام بسبب الإحرام ؛ فوجب أن يجزئه ، وأن يكون هدياً ؛ اعتباراً بما أهدي من الخل إلى الحرم .

فالجواب : أن الظاهر يقول بموجبه ، ولكن ليس هذا هدياً ؛ فوجب أن يتبعوا الاسم .

فأما قولهم أن الهدى اسم لما يهدي : فليس كذلك على التجريد ، بل

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

على وجه مخصوص ؛ وهو ما أهدى إلى الحل من الحرم ، وليس كل شيء أهوا كان هدياً وإن جرى الاسم عليه في اللغة ووجد فيه معنى الاشتقاد الذي هو الفدية ؛ لأنَّه قد تقرر له عرف في الشرع زائد على مجرد الاشتقاد ، والمعنى فيه إذا أهداه من الحل أنه مجموع فيه بين الحل والحرم ، وليس كذلك إذا اشترأه في الحرم ولم يخرجه إلى الحل .

والله أعلم .

فإن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يقفه بعرفة نحره بمكة ؛ لأنَّه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة .

وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « مني كلها منحر فحجاج مكة منحر » (١) .

### فصل

ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعى : يجوز نحره عقيب الإحرام بالحج . واستدل أصحابه بقوله تعالى ذكره : « **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** » (١) .

فأخبر بوجوب الهدى عليه إذا حصل متعملاً ، ولم يفرق بين جواز نحره عقيب الإحرام وما بعده . ولأنَّه قال عز وجل : « **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

**ثلاثة أيام في الحجّ** (١) فجعل سبحانه الصوم في الحج بدلا من الهدى إذا لم يوجد ؛ فعلم بذلك أن نحر الهدى في الحج أجوز .

ولأنه جبران للممتعة فجاز فعله قبل يوم النحر .

أصله : الصوم .

ولأن كل فعل له بدل فإنه يجوز أن يكون وقت فعل البدل وقتاً للفعل المبدل ، أو يجب أن يفعل المبدل في الوقت الذي يفعل فيه البدل ؛ اعتبارا بالكفارات ؛ ألا ترى أن العتق في الكفارة لما كان بدل الصوم كان وقت الصوم يجوز أن يفعل فيه العتق .

وقد ثبت أن الصوم جائز قبل يوم النحر ؛ فكذلك يجب أن يكون الهدى .

ولأن حيوان له بدل - هو صوم - فوجب جواز إخراجه في الوقت الذي يجوز فيه فعل الصوم ؛ كالعتق في الكفارة .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : «**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ**» (٢) .

وقد ثبت أن الخلاق لا يجوز قبل يوم النحر ؛ فدل ذلك على أن الهدى لا يبلغ محله إلا يوم النحر ، والألف واللام في هذا الموضع للجنس .

وروى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

سقت الهدى ، وجعلتها عمرة » (١) ، ولو كان النحر جائزاً قبل يوم النحر  
لم يتأسف على ذلك .

ولأنه وقت لا ينحل فيها فأشباه ما قبل الإحرام .

فاما الظاهر : فلا تعلق عليه ؛ لأنه لا يدل على أكثر من الوجوب ،  
وخلافنا في الأداء .

وليس بمحضه أن يثبت الوجوب في وقت يتأخر عنه الأداء .

ووقته أن يبلغ محله على ما بيناه . فاما قولهم أن الله تعالى جعل  
الصوم بدلاً من الهدى إذا عدم ، فلما جاز الصوم في الحج كان الهدى  
أجور : فلا معنى له ؛ لأن الهدى له محل لا يجوز نحره قبل بلوغه ،  
والصوم - الذي هو بدله - ليس له محل ينتظر به وإن كان بدله .

وغير محضه أن يقول : قد أوجبت عليكم الهدى إذا وجدتموه ولا تنحروه  
حتى يبلغ محله ، فإن لم تجدوه فصوموا بدلاً عنه من وقتكم ؛ فيتقدم أداء  
البدل على أداء المبدل لو كان موجوداً .

ومثال ذلك الوضوء والتيمم ؛ لأنه قد أخذ علينا بعد دخول أن نتوضا  
بالماء ، فإن لم نجده تيممنا بالصعيد [ق / ١٧٣] والتيمم شرط الوضوء فهو  
يؤدي في أقصر من مدة أداء الوضوء لو وجد الماء وإن كان بدلاً منه .

وقولهم أنه حيوان للمتعة فأشباه الصوم : غير صحيح ؛ لأنه لا يجب  
اعتبار الصوم بالهدى ؛ لأن للهدى محلاً يجب بلوغه إليه . وليس كذلك  
الصوم ؛ لأن السبب الموجب لصوم الثلاثة الأيام والسبعة سبب واحد ، وقد

(١) تقدم .

جاز فعل أحدهما في غير وقت الهدى ؟ فلم يمتنع مثله في الآخر .

وقولهم : كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المبدل في الوقت الذي يجوز فيه فعل البديل كالكافارات : باطل ؛ لأن هذا غير موجود في الكفارات ؛ لأن الإطعام في كفارة الظهار بدل عن الصوم ، وهو يجوز بالليل وإن لم يجر مبدلها - الذي هو الصوم - بالليل . وكذلك العتق يجوز بالليل ، ولا يجوز بدلها - الذي هو الصوم - بالليل . وكذلك يجوز العتق في شهر رمضان ، ولا يجوز بدلها - الذي هو الصوم - فيه .

وهذا أيضاً جواب عن قياسهم الآخر .

وبالله التوفيق .

## فصل

فاما قوله : « أنه إذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » ؛ فلو رود النص بذلك ؛ وهو قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ »<sup>(١)</sup> .

فأوجب الله تعالى على من حصل متعملاً أن يهدى إذا وجد ، فإن لم يجد صام .  
ولا خلاف في ذلك .

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

## فصل

فاما قوله أنه : « من وقت يحرم إلى يوم عرفة » فإنه مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وجملته أن المتمتع إذا عدم الهدى فله أن يصوم ثلاثة أيام من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، فإن فاته ذلك صام أيام منى ؛ على ما سنبينه إن شاء الله .

ولا يجوز له أن يصوم قبل أن يحل من العمرة ولا بعد الإحلال بها وقبل الإحرام بالحج .

وهذه الجملة قولنا ، وقول الشافعى إلا فى صيام أيام منى فله قولان .

وعند أبي حنيفة أن الصيام جائز للمتمتع إذا أحرم بالعمرمة قبل فراغه منها وبعد فراغه أيضاً ، وقبل إحرامه بالحج ، ولا يجوز ذلك قبل إحرامه بالعمرمة .

فالخلاف معه فى جواز الصوم قبل الإحرام بالحج .

والذى يدل على صحته ما قلناه : قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ » (١) .

ووجه الاستدلال منه أنه تعالى أوجب الهدى على من حصل ممتعاً إن وجده ، فإن لم يجده فالصوم ، وما لم يحرم بالحج فليس بممتع بعد ؛ فلا يلزمـه الـهدـى ؛ فأـحرـىـ أن لا يـجـوزـ لـهـ الصـومـ الذـىـ هوـ بـدـلـ عـنـهـ ؛ لأنـ الصـومـ مشـروـطـ بـعـدـ الـهدـىـ فـيـ الـحـالـ الذـىـ خـوـطـبـ بـوجـوبـهـ فـيـهاـ .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ولأن قوله عز وجل : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ »<sup>(١)</sup> يقتضى أن يكون في التلبس بالحج ، وما لم يحرم به فليس في حج ، وإنما هو في عمرة .

فإن قيل : قوله تعالى ذكره : « فِي الْحَجَّ » إنما المراد به في وقت الحج لا في أفعال الحج ، وذلك أنه لا يخلو أن يكون قوله : « فِي الْحَجَّ » يراد به في الفعل الذي هو عدمه للحج الذي يفوت الحج بفواته ؛ وهو الوقوف بعرفة الذي سماه النبي ﷺ - حجا ؛ فقال : « الْحَجُّ عِرْفَةٌ »<sup>(٢)</sup> فهذا غير صحيح من قبيل أن هذا الفعل إنما يكون بعد الزوال من يوم عرفة ، ومعحال صوم الثلاثة الأيام في ذلك الوقت ، ولا خلاف في جوازها قبله . أو أن يكون المراد به في الإحرام بالحج أو في أشهر الحج ؛ لأن ذلك ينطبق عليه اسم الحج ؛ لقوله عز وجل : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » ، وأي ذلك كان فهو جائز ؛ لأنه إيقاع للصوم في الحج .

فعن هذا جوابان :

أحدهما : أن قوله تعالى : « فِي الْحَجَّ » حقيقته بعد التلبس بالحج ، والإنسان لا يكون حقيقة في الحج إلا بعد أن يحرم به ، وإذا حصل في وقت الحج ولم يحرم فإنما يقال : إنه في الحج مجازاً أو اتساعاً . والظاهر والحقيقة ما ذكرناه .

والحواب الآخر : أن الصوم في الحج مشروط بعدم هدى كان واجباً

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

(٢) تقدم

على من حصل ممتعاً ، وذلك أجمع لا يوجد إلا بعد الإحرام بالحج ؛  
فكذلك بدله .

ويدل على ما قلناه : أنه صوم علق وجوبه بشرط ؛ لم يجز تقديمه قبل  
وجود شرطه ؛ اعتباراً بالكافرة .

ولأنه صوم عن المتعة حصل قبل التلبس بالحج ؛ فأشبه صيام السبعة  
الأيام .

ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج حيوان ؛ فأشبه الصوم في كفارة  
الظهور .

واحتاج من خالفنا : بأن قال : إن العمرة سبب في وجوب الصوم  
بدليل أن وجوب الصوم متعلق بحصول التمتع ، والتمتع هو الجمع بين  
الإحرامين على صفة ؛ لأنه لو أفرد أحدهما عن الآخر لم يتصل به  
الوجوب ؛ فصح بذلك أن العمرة سبب في الوجوب .  
وإذا ثبت ذلك كان تأثير أحدهما كالآخر .

وأيضاً فإن الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما فالمقدم منهما  
سبب ؛ كالنصاب والمحول .

فالجواب : أن العمرة ليست بسبب في وجوب الصوم ، وإنما هي سبب  
في وجوب المتعة ، والمتعة سبب في وجوب الهدى ، والتمتع لا يكون إلا  
بالإحرام بالحج .

على أن العمرة إن كانت سبباً في وجوب الصوم مع كونه مشروطاً بعدم  
الهدى فهي بأن تكون سبباً في وجوب الهدى أولى .

ثم قد اتفقنا على أن الهدى لا يجوز تقديمه قبل الإحرام بالحج ؛  
فكذلك الصوم .

ويبطل أيضاً بكفارة اليمين ؛ لأنه لا يجوز تقديمها على سببها الذى هو  
اليمين .

قالوا : ولأنه صيام بعد الإحرام باعمرة ؛ فأأشبه إذا صام بعد التلبس  
بالحج .

فالجواب : أن المعنى فى ذلك أنه صيام [ ق / ١٧٤ ] حصل بعد  
التمتع أو بعد وجوب شرطه الذى هو عدم الهدى الواجب ، وليس كذلك  
فى هذا الموضوع .

وبالله التوفيق .

## فصل

فإذا ثبت ما ذكرناه فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام منى .  
وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن علی ، وابن عمر ، وعائشة  
رضي الله عنها .

وعن ابن عباس روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يصومها ، ويستقر الهدى فى ذمته . وهو القول  
الآخر للشافعى .

وهذه المسألة قد مضت فى كتاب الصيام ، إلا أنا ذكرها هنا بعض ما

يمكن أن يذكر فيها .

والكلام فيها من طرفين :

أحدهما : أن ندل على جواز صوم أيام التشريق .

والآخر : أن ندل على جواز الصوم بعدها ، وأن الهدي لا يستقر في الذمة .

فالدليل على أن له أن يصوم أيام التشريق : قوله تعالى : «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»<sup>(١)</sup> ؛ أطلق ، وهذه ثلاثة أيام في الحج فجاز صومها .

قال الرازي متحجاً لأبي حنيفة : هذا لا يجب من وجوه :

أحدهما : أن النبي - ﷺ - نهى عن صيام هذه الأيام ؛ فكان النهي قاضياً على العموم مخصوصاً له ؛ كما كان قاضياً على قوله عز وجل : «**فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أنه لو كان جائزًا لأنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز ؛ لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام .

والثالث : أن النبي - ﷺ - خص يوم عرفة بالحج بقوله : «الحج عرفة»<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : «**فِي الْحَجَّ**» يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة .

والرابع : أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وروى أنه يوم النحر ،

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٣) تقدم .

وقد اتفقوا على أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج الأكبر ؛ فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهى عن صومها أخرى لا يصوم فيها .

قال : وأيضاً فإن الذي يبقى يوم النحر إنما هو من توابع الحج - وهو رمي الجمار - فلا اعتبار به في ذلك ؛ فليس هو إذاً من أيام الحج ، ولا يكون صومها صوماً في الحج .

فيقال له : أما قولك أن نهى النبي - ﷺ - عن صيام هذه الأيام يقضي على العموم : فإنه منوال من قد سلم الاحتجاج بالظاهر وتناوله لمسألة الخلاف إلا أن ينظر في النهي الذي أوردته ، وستتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

وأما قولك أنه لو جاز صومها لكونها من أيام الحج لكان يوم النحر أجوز لكونه أخص بأفعال الحج : غير صحيح ؛ لأننا لسنا نقول : إنه كونه من أيام الحج علة في جواز صومه فليزمنا أن يكون ما كان داخل في العلة أولى بالحكم ، والعموم يقتضي ذلك لولا الإجماع .

واما قولك أن النبي - ﷺ - خص عرفة بالحج فقال : « الحج عرفة »<sup>(1)</sup> : فالمراد بذلك معظم الحج المقصود الذي يفوت بفواته هو الوقوف بعرفة ، وليس في ذلك نفي لكون غيره من أيام الحج .

فاما قولك : إن ذلك يقتضي أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة : فدعوى عارية عن حجة ، أكثر ما فيه أن تكون ثلاثة أيام منها يوم عرفة . فاما آخرها يوم عرفة فبأى وجه وجب ذلك ؟

---

(1) تقدم .

فاما قولك : إنه قد روى : الحج الأكبر يوم عرفة ، وروى : يوم النحر ، وأنه إذا لم يجز صومه مع تسميته بأنه يوم الحج كان ما لم يسم أولى بذلك للنهي عن صومه : فإنه غلط ؛ لأن الظاهر اقتضى أن يصوم في الحج ، ولم يفصل بين أن يصوم ما لم يسم يوم الحج وبين ما لا يسمى بذلك بعد أن يكون في الحج .

وقد اتفقنا على جواز صوم يوم التروية ومن أول شهور الحج وإن لم تسم بأنها يوم حج ؛ فكذلك أيام مني .

فاما قوله أن أيام مني أولى إلا تجوز للنهي عن صيامها : فالنهي إذاً هو المعتبر لا نفي كونه يوم حج ؛ لم يحصل من هذه الجملة إلا على محض التحريم .

فاما قوله أن الذي يبقى بعد يوم النحر وذلك من توابع الحج فلا اعتبار به : فإنه باطل ؛ لأن الظاهر أوجب أن يوقع الصيام في الحج ، ولم يوجب أن يقع في فعل هو المقصود منه ؛ إلا ترى أنه يجوز أن يصوم في أيام لا يفعل فيها شيئاً من الحج أصلاً ؟ وقد ثبت أنه متلبس في هذه الأيام بأفعال الحج ، وأنه ليس له أن يحرم بعمره إلا بعد تقضيهها .  
وإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وقد ذكر أصحابنا أن هذه الآية التي هي قوله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ »<sup>(١)</sup> نزلت يوم التروية والناس بمنى ، وقد علم أنه لا يمكنهم أن يصوموا في الحج إلا يوم عرفة وبعد يوم النحر ؛ فكان ذلك

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

كالنص فى جواز صومها .

**فقال المخالفون :** إن هذا وارد في بيان وقت الصوم من السنة القابلة ، ولم يرد بها بيان الصوم في سنته تلك ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فرضهم إذ ذاك الصوم ؛ لأنهم كانوا على ضربين : من معه هدى ، ومن لا هدى معه ؛ فمن معه هدى نحره ولم يجزئه الصوم ، ومن لا هدى معه نحر النبي - ﷺ - عنه ؛ فعلى كل وجه لم يكن الصوم من فرضهم .

**والجواب عن ذلك :** أنه دعوى ؛ لأن الظاهر عام في تلك السنة وما بعدها ، وليس كل الصحابة كان يجد الهدى ، ولا عن جميع المتمتعين نحر النبي - ﷺ - ؛ فلم يلزم ما قالوه .

ومن الدليل على ما قلناه : ما [ق / ١٧٥] رواه يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رخص النبي - ﷺ - للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يضم حتى فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق (١) . أخبرنا الشيخ أبو بكر الأبهري حدثنا محمد ابن الحسن القزويني حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا يحيى ابن سلام .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضاً عن ابن الجهم عن موسى بن إسحاق الأنصارى عن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة -

(١) أخرجه البيهقي في « الكجرى » ( ٨٦٨٢ ) ، وقال : كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوى .

رضى الله عنها - وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق  
أن يَصْمِنْ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى (١) .

فإن قيل : فقد روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريف.

وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسبب عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ -  
بعث عبد الله بن حذافة يطوف ألا تصوموا هذه الأيام ، وإنها أيام  
أكل وشرب وذكر (٢) .

وروى إسماعيل بن محمد [ بن ] (٣) سعد بن أبي وقاص عن أبيه  
عن جده قال : أمرني رسول الله - ﷺ - أن أنادى أيام مني : إنها أيام أكل  
وشرب فلا تصوموا (٤) .

وهذا نهى عام .

والآخر : وصفه إياها بأنها أكل وشرب ، وهذا ينفي كونها أيام صيام .

فالجواب أن يقال : أما النهى فإنه في غير الممتع ؛ بدلالة ما روينا من  
ترخيصه ﷺ للممتع في صومها .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٧٤) و (١٠٩٣٠) والدارقطني (٢ / ١٨٧) ، والنسائي في  
الكبرى (٢٨٨٣) والطحاوي في « شرح المعانى » (٣٧٩٩) والخطيب في « التاريخ »  
(١٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) والدارقطني في « العلل » (١٦٩٩) وابن عساكر في « التاريخ »  
(٢٧ / ٣٤٧) .

وهذا حديث صحيح إن شاء الله .

(٣) في الأصل : عن .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٦) و (١٥٠٠) والبزار (١١٧٦) بسنده ضعيف .  
لكنه صحيح بشواهده .

وأما وصفه إياها بأنها أكل وشرب فلا ينفي جواز صومها على وجه ، وإنما ذلك وصف لها بالمقصود منها والغالب ؛ لأن صومها هو النادر ؛ ألا ترى أنه قد وصف يوم عرفة بذلك وصومه جائز باتفاقنا ؟ فروى موسى بن عليّ بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ : «إن يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب » (١) .

فإن قيل : كل يوم لا يصح صومه تطوعاً لم يجز صومه في التمتع ؛ اعتباراً بيوم النحر .

فالجواب : أن اعتبار الفرض بالنفل في هذا ليس بصحيح من قبيل أن الفرض لتأكده يجوز فعله في وقت لا يجوز فعل النفل ؛ ألا ترى أن صلاة التطوع منها بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع لم يجوز أن يصلى في هذه الأوقات فرضاً يذكر ؟ .

والذى يدل على جواز الصوم بعد أيام التشريق ، وأن الهدى لا يستقر في ذمته بمضيها أنه صوم واجب ؛ فوجب جواز أن يفعل قضاء وأداء ، أو نقول : فوجب ألا يسقط بفوارات وقته ، أو نقول : فوجب أن يفعل بعد ذهاب وقته ؛ اعتباراً بصيام رمضان وبالصوم في كفارة الظهار .

ويبين ذلك أيضاً ما قاله أصحابنا أن الصوم في الأصول على ثلاثة أضرب : منه ما يتعلق بوقت مخصوص به متعيين فيه ؛ وهو صوم رمضان والنذر المعين . ومنه ما يتعلق فعله بشرط من غير أن يختص بزكان معين إلا

أن ذلك الشرط يجري مجرى التعين فيما قبله ، وكذلك كصوم كفارة القتل والظهار.

وإذا ثبت ذلك لم يخل الصوم فى التمتع أن يكون لأحدها ، وكلها يجوز فى وقته ، وقضاؤه بعد فوات وقته .

ويوضح ذلك أيضاً أن وقت البديل أوسع فى الأصول من وقت المبدل ؛ اعتباراً بقضاء الصلوات والصيام .

وأيضاً فلأنه عادم للهدى فجاز له الصوم ، ولم يستقر الهدى في ذمته .  
أصله : إذا كان في الحج .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى ذكره : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ »<sup>(١)</sup> فوقته بالحج ، وكل فرض موقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي علق به ، ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة .

فالجواب : أن هذا يبطل بما قدمناه من صيام رمضان وكفارة الظهار .

وأيضاً فإن الشرط الذي علق به - وهو عدم الهدى - لم يزل ، وإنما زال الوقت الذي علق الوجوب به ، وذلك لا يمنع من قضائه بعد فواته على ما بيناه .

فإن قيل : لأنه بدل من أصل فإذا فات وقت البديل رجع إلى حكم الأصل ؛ كاجمعة هي بدل من الظهر ، فإذا فات وقت الجمعة رجع إلى الظهر .

---

(١) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

قيل له : ينتقض الصوم في كفارة الظهار ؛ لأنّه بدل عن العتق ، وهو مشرط بأن لا يقع المسيس ، ثم لو وقع المسيس لجائز فعله بعده .

وأيضاً فإن الجمعة قد أكده حتى سقطت عن المسبوق بها مع بقاء الوقت ، وليس كذلك حكم الصيام .

على أن القياس يبطل بقضاءسائر الصلوات .

فإن قيل : إن الصيام جوز له بشرط أن يكون في الحجج كما جوز له بعد الهدى ، فإذا زال الشرط الذي هو كونه في الحج رجع إلى أصله ؛ كما لو لم يصم حتى وجد الهدى لرجوع إلى الهدى .

قيل له : إنما وجب ذلك في الهدى ؛ لأن الصوم بدل عنه ، فإذا وجد المبدل سقط حكم البديل ، وليس كذلك زوال أفعال الحج ؛ لأنها شرط في فعل البديل ، ولا يمتنع فعله مع فواته ؛ كما بيناه من اشتراط عدم المسيس في كفارة الظهار ؛ ألا ترى أن الصوم مشروط بأن يفعل قبل المسيس ، ثم لو وقع [ ق / ١٧٦ ] يمنع فعله ؟ فكذلك حكم مسألتنا .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن هذا الصوم معنى يسقط به ما وجب عليه من أجل تمعته فلم يمنع من فعله بعد خروج وقته ؛ اعتباراً بالهدى ؛ لأنّه لو أخره عن وقته لوجب عليه نحره بعده .

والله أعلم

## فصل

وإذا دخل في الصوم بعد عدم الهدى ، فلما صام يوماً أو يومين وجد هدياً : فإنما يستحب له أن يهدي ، فإن مضى على صومه أجزاء .  
هذا قولنا ، وقول الشافعى - رحمه الله - .

وقال أبو حنيفة - خواصه - : إن وجد الهدى قبل فراغه من صيام ثلاثة الأيام فإنه يهدي ، وإن فرغ منها ثم وجدته قبل صيام السبعة أو بعد الشروع فيها فإنه يضى ولا يلزمـه البـدل .

قالوا : ولأن الصيام بدل عن الهدى ، والقدرة على الأصل تمنع تمام البـدل ؛ اعتباراً بالمتـيم إذا رأى الماء في الصلاة أو قبل الدخـول فيها .

ولأن ابـداء الصيام لا يجوز مع وجود الـهدى ، وكل معنى يـنافي الدخـول في الصيام لأجل المـتعة فإـنه يـنـفي الـبقاء عـلـيـه ؛ اعتـارـاً بالـجـمـاعـ .

ولـأنـه قادرـ علىـ الـهدـىـ قـبـلـ وـقـوعـ التـحلـلـ بـالـصـومـ ؛ فأـشـبهـ إـذـاـ وـجـدـهـ قـبـلـ الشـروعـ فـيهـ .

والـدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ : أنهـ بـدـلـ تـلـبـسـ بـهـ عـنـدـ عـدـمـ الـبـدـلـ مـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ ؛ فـلـمـ يـلـزـمـهـ الـخـروـجـ مـنـهـ بـوـجـودـ الـبـدـلـ ؛ اعتـارـاـ بـهـ إـذـاـ وـجـدـهـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ صـيـامـ السـبـعـةـ ، وإنـماـ قـيـدـنـاـهاـ اـحـتـراـزاـ مـنـ الـمـتـيمـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ .

ولـأنـهـ تـلـبـسـ بـصـومـ المـتـعـةـ بـعـدـ عـدـمـ أـصـلهـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ

عند وجوده .

أصله : إذا وجده الثلاثة والتحلل .

فإنه قيل : إن صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي ، وإنما البدل هو صوم الثلاثة التي شرطت بأن تكون في الحج .

قيل له : لسنا نريد بقولنا أنها بدل أكثر من أنها تجب بعدم الهدي ، ويسقط بوجوده ، وهذا موجود في الثلاثة والسبعة .

على أن ما قالوه فاسد ؛ لأنه لو كان الهدي في مقابلة الثلاثة لما احتاج إلى صيام السبعة ، ولما سقطت بالهدي .

فأماقياسهم فمتتضى به إذا وجد الهدي في السبعة الأيام ، وزان وجود الماء قبل الدخول في الصلاة أن يجد قبل الشروع في الصوم فيلزم أنه يهدى .

واعتبارهم بالجماع باطل ؛ لأن بطلان الصوم به لا ماضى جنسه ، وليس كذلك وجود الهدي ؛ ألا ترى أنه لو وجد في السبعة لم يبطله .

واعتبارهم بما إذا وجده قبل الشروع في الصوم غير صحيح أيضاً ؛ لأنه لم يتلبس ببدل يتعلق به حكمه .

والله أعلم .

## فصل

فاما قوله أنه : « يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله » ؛ فلأن الله تعالى

قال : ﴿ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فجعلها بعد الرجوع ، وذلك يفيد رخصة عندنا .

فإن صامها في الطريق أجزاءً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر أنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله .

واستدل أصحابه لهذا القول بأن قالوا : لما قال الله تعالى : ﴿ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> لم يخل أن يكون أراد رجوعاً عن السفر وعوداً إلى الوطن ، أو رجوعاً عن الحج ، وهو الذي تقدم ذكره بقوله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز أن يكون أراد الرجوع عن الحج ؛ لأن قوله سبحانه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ﴾<sup>(٤)</sup> معناه : في وقت الحج فالوقت لا يصح الرجوع عنه ، وإذا لم يصح ذلك علم أنه أراد الرجوع إلى الأهل والوطن .

قالوا : ولأنه صامها قبل الرجوع إلى الأهل ؛ فأأشبه إذا صامها في الحج .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ فعلقه بالرجوع ؛ فوجب أن يتعلق بأول الرجوعين كما فعلنا ذلك في الشفقين والأبوين والغريقين وغير ذلك .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦).

ولأنه إذا لم يكن بد من إضمار في الظاهر كان إضمار الحج أولى ؛ لأنه لم [ ]<sup>(١)</sup> الضمير إليه إلا الحج ؛ لأنه تعالى قال عز من قائل : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> فكان الظاهر أراد إذا رجعتم منه ، وذلك الفراغ منه .

فاما اعترافهم بأن قوله : « في الحج » معناه : في وقت الحج ، وأن الوقت لا يصح الرجوع منه : فإنه غير صحيح ؛ لأنه لا يمتنع أن يعبر عن الفراغ من الشيء والانصراف عنه بالرجوع ؛ كما يقال : رجع الناس من الصلاة معناه : أنهم فرغوا وانصرفوا وإن لم يبلغوا منازلهم .

ولأنه إذا انصرف إلى أهله فليس براجعاً أيضاً عن الوقت على ما قالوه ؛ فالسؤال عائد عليهم . ويدل على ما قلناه أيضاً أنه قد فرغ من أفعال الحج ؛ فجاز له الصوم ؛ اعتباراً به إذا رجع إليه .

ولأنه لو كان رجوعه إلى أهله ووطنه شرطاً في جواز هذا الصوم لوجب ألا يجزئه فعله إذا قام بمحنة ؛ لأن شرط الجواز لم يحصل مع قدرته عليه وتمكنه منه ، فلما جاز ذلك له باتفاق دل على بطلان ما قالوه .

وقياسهم غير صحيح ؛ لأنه ما دام في الحج فليس براجعاً ؛ فلم يوجد الشرط .

والله أعلم .

(١) طمس بالأصل .

(٢) سورة البقرة الآية ( ١٩٦ ) .

## فصل

فاما قوله أن : « من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج [ق / ١٧٧] إلى الحل » فإنه قول كافة أهل العلم .  
والأصل فيه أن الإحرام من حقه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ؛ لأن الله تعالى قال : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ » يعني : إنه يتكرر مجئهم إليه .

ويفارق العمرة ؛ لأن الحج لا بد أن يأتي به في الحل ؛ لأن فيه الوقوف بعرفة - وهي حل - وليس كذلك العمرة ؛ لأن أفعالها كلها في الحرم .  
وكذلك روى عن النبي - ﷺ - أنه اعتمر وأعمر عائشة - زوجها - فاعتبر من الجعرانة ، وأعمر عائشة من التنعيم .

وروي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت ؛ فاجعلوا بينكم وبين مكة بطن وادٍ . أحرموا بالعمرة من الحل .

فإن أحزم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل ، ثم طاف وسعى ، وأجزاء .

فيكون قد جمع في إحرامه بين الحل والحرم .  
وبالله التوفيق .

## مسألة

قال رحمة الله : « ومن أصاب صيداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين .

ومحله مني إن وقف به بعرفة ، وإلا [ فمكة ويدخل به ] (١) من الحل .

وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين [ أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به ] (٢) أو عدل ذلك صياماً ؛ أن يصوم عن كل مد يوماً ، ولكسر المد يوماً كاملاً [ والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ] (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله - : جملة القول فى ذلك أن الصيد المقتول لا يخلو [ (٤) ] مما له مثل من النعم ، أو مما لا مثل له .

فإن كان له مثل وشبه من النعم فجزاؤه [ (٥) ] ؛ وذلك كالنعامة التي تشابه البدنة ، وحمار الوحش الذى يشبه البقرة .

(١) طمس بالأصل ، والثبت من الرسالة .

(٢) طمس بالأصل ، والثبت من الرسالة .

(٣) طمس بالأصل والثبت من الرسالة ( ص / ١٨٢ ) .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) طمس بالأصل .

فإذا [ ] (١) ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ؛ لأنها أقرب الأشياء شبهاً بها .

فهذا [ ] (٢) فيه مثله .

فأما ما لا مثل كاليربوع والأرنب وغير ذلك فقد [ ] (٣) الواجب هو المثل ، فإن وجوبه ليس بمحتم بل إن شاء .

المثل أخرجه ، وإن شاء أن يخرج بقيمة طعاماً فعل ، وإن شاء أن يعدل إلى الصيام فيصوم مكان كل مد يوماً بالغاً ما بلغ فعل .

وسنين هذه الفصول فيما بعد إن شاء الله . ووافقنا الشافعى فى ذلك كله إلا فى التقويم بالطعام فإنه قال : يقوم المثل بالدرهم ، ثم تقوم الدراهم بالطعام .

والاختيار عندنا أن يقوم الصيد نفسه ، لا المثل .

فالكلام فى ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة : جميع الصيد الذى له مثل والذى لا مثل له مضمون بقيمة لا بمنته ، فإذا قتل المحرم صيداً وله مثل ضمه بقيمةه ، ثم إن شاء اشتري بتلك القيمة هدياً أو طعاماً ، أو صام بدل كل صاع يومين .

فالخلاف معه فى الصيد الذى له مثل من النعم ؛ فعندنا إنه مضمون بمنته سواء كان ذلك المثل بقيمةه أو بأكثر أو بأقل ، لا اعتبار بالقيمة أصلأً .

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

وعنده إنه مضمون بقيمته لا بثله .

فالدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » (١) .

والاستدلال بهذا الظاهر من وجوه :

أحدها : أنه لو [ ] (٢) إطلاق قوله عز وجل : « فَجزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » (٣) لأوجبنا في الظبي ظبياً مثله ؛ فكذلك في بقرة الوحش وسائر الصيد ؛ لأن إطلاق المماثلة يقتضي الاتفاق في الصورة والجنس ، فلما قيده بأن يكون من النعم - وهي الإبل والبقر والغنم - علمنا أنه لم يرد الجنس ، وإنما أراد الخلقة والصورة فقط .

وعند مخالفنا إنه لا اعتبار بالمثل من النعم ، وإنما الاعتبار في ذلك بالقيمة .

والوجه الآخر : قوله عز وجل عقيب قوله تعالى : « فَجزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » (٤) .

وهذا الهاء كنایة ترجع إلى ما تقدم - وهو الجزاء - فلا تخلو أن تكون عائدة إلى جميع المذكور أو إلى أقربه ، فإن كانت عائدة إلى جميعه فقد

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥) .

عادت إلى مثل المقتول من النعم ، وإن كانت عائدة إلى أقرب مذكور فأقرب المذكور هو النعم ؛ فيجب أن يكون هو المحكوم به .

ولا يجوز أن يرجع إلى القيمة ؛ لأنه لم يجز لها ذكر في الآية فتعود الكنية إليها .

والوجه الآخر : قوله عز وجل : « هَدِيَا بَالْغَ الْكَعْبَةِ »<sup>(١)</sup> ؛ فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هدياً بالغ الكعبة ، وهذا لا يمكن في القيمة ؛ لأنها لا يمكن أن يبلغ بها الكعبة على صفتها دون أن تبدل ، وإنما يصح ذلك في المثل الذي يعتبره ؛ فصح بذلك ما قلناه .

فإن قيل : ما أنكرتم من أنه لا دلالة لكم في الظاهر من قبيل أنه من ليس فيه أنه مضمون بمثله من النعم ، وإنما فيه فجزاء مثل ما قتل من النعم ، وهذا لا بد فيه من إضمار ، وذلك الإضمار هو أن يشتري بالقيمة من النعم أو يعرفه إليها .

قلنا : هذا لا يصح من وجهين :

أحدهما : أن الظاهر مستقل بنفسه غير مفتقر إلى إضمار ؛ لأنه تعالى أخبر بأن الواجب بقتل الصيد الجزاء بمثله من النعم . وهذا كان فيما قلناه .

والوجه الآخر : هو أن الإضمار الذي ذكروه يسقط الظاهر ولا يصح ؛ لأنهم إذا جعلوا معناه أن يشتري به مثله من النعم أسقطوا اعتبار المثل في الجزاء ، وهو الذي ورد به الظاهر ؛ فبطل ما قالوه .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

فإن قيل : قد ثبت أنه لم يرد بالمثل المماثلة في الجنس علم أن المراد به القيمة [ ق / ١٧٨ ] وأن تلك القيمة تصرف في النعم .

قلنا : هذا يبطل من غير وجه ؛ وذلك أنه محتاج إلى ترك الظاهر وإضمار فيه ؛ فيكون تقديره : فجزاء مثل ما قتل قيمة تصرف في النعم . وهذا ما لا سبيل إليه ، مع إمكان إجرائه على ظاهره ؛ وهو أن يكون الجزاء مثل النعم مماثلاً للمقتول في الخلقة والصورة ؛ فيستغنى بذلك عن الإضمار .

والوجه الآخر : أن الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطاً لتصريح الظاهر . فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصح ذلك ؛ مثل قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ » (١) إذا أضمننا فيه ( فافطروا ) . وقوله عز وجل : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ » (٢) إذا أضمننا فيه ( فحلق ) .

فإن هذه إضمارات سائفة ؛ لأنها لا تعود بإسقاط شيء من الصريح . فإذا أضمر في اللفظ القيمة - على ما قالوه - سقط بعضه ؛ وهو قوله عز وجل : « من النعم » ؛ لأن صرف القيمة إلى النعم ليس بشرط في الجزاء عند المخالف ، وإنما يفعله المكلف إن اختار .

وأيضاً فإنه تعالى قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » (٣) ، ولا بد أن

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يكون أراد الجميع أو أقرب مذكور ، وكيف كان الأمر فيجب أن تكون النعم محكوم بها . وعند المخالف إنه لا يحكم بها ؛ فبان بذلك سقوط اعتراضهم .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بالمثل المذكور في الآية القيمة ؟ بدلاله قوله عز وجل : «**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ**»<sup>(١)</sup> ، وهذا عموم في جنس الصيد - ما له مثل من النعم وما لا مثل له - وقد ثبت أن ما لا مثل له مضمون بالقيمة ؛ فيجب أن يكون ما له مثل مضموناً أيضاً بالقيمة ؛ لأمرین :

**أحدهما** : أنه إذا ثبت ذلك فيما ذكرنا ثبت في النوع الآخر ؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد عن معينين مختلفين .

**والوجه الآخر** : أن القيمة إذا اعتبرت في بعض الصيد صارت كالمتوقع به ؛ فانتفى حمل الآية على معنى سواها .

فالجواب عن هذا من وجوه :

**أحدهما** : إنما لا نسلم قوله عز وجل : «**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**»<sup>(٢)</sup> عموم في جنس الصيد ؛ لأنه قد عقبه بما يدل أن المراد به ما له مثل من النعم ؛ فقلنا : إن التحرير إنما يتناول هذا النوع ، فأما ما عداه فمعلوم تحرمه من قوله عز وجل : «**وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**»<sup>(٣)</sup> ، قوله

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦) .

تعالى ذكره : «**غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ**»<sup>(١)</sup> ومن سنن الرسول - ﷺ ، والإجماع ، وغير هذا الظاهر من أدلة الشرع ؛ فبطل استدلالهم على هذه الطريقة .

هذا جواب أكثر شيوخنا المتقدمين ؛ مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي بكر بن بكير .

والوجه الآخر : وهو أولى من هذا - أنا لا نسلم لهم أن الظاهر عام في جميع الصيد ، ولكن بيان الخبر أخص في نوع منه - وهو ما له مثل من النعم - ، وهذا غير ممتنع أن يكون أول اللفظ عاماً وآخره خاصاً . وإيجاب الجزاء فيما لا مثل له معقول بغير ذلك من الأدلة .

فاما قولهم أنه إذا ثبت كون ما لا مثل له مضىمناً بالقيمة ثبت مثله فيما له مثل ؛ لأن اللفظ الواحد لا يعبر به عن معنين مختلفين : فعن جوابان : أحدهما : أنه لا يسلم أن ذلك مستفاد من الظاهر .

والآخر : أنه لو ثبت لم يمتنع حمل اللفظ على المعنين المختلفين إذا كانوا في حالين ، وإنما يمتنع ذلك في حال واحدة . وفي مسألتنا يحمل على حالين وحكمين ؛ فلم يمتنع .

فإن قيل : إن إطلاق المثل في الشريعة صار عبارة عن القيمة ؛ بدلاً من قوله تعالى : «**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**» ، وإذا ثبت ذلك فالاسم إذا تقرر به عرف في الشرع وجب حمله عليه أبداً بما

---

(١) سورة المائدة الآية (١) .

لم يمنع من ذلك دليل .

قلنا : لم يعقل من صريح هذا الظاهر بالقيمة ، ولا يعقل منه إلا مثل الفعل ومن جنسه ؛ يبين ذلك أن من جرح رجلاً جراحة يمكن القصاص منها فعلنا به مثل فعله بهذا الظاهر ، وكذلك لو أتلف عليه شيئاً من المكيل والموزون أغترمناه مثله من جنسه . فإن تعلق شيء من ذلك بالقيمة فبدلليل صرنا إليه غير الظاهر .

فإن قيل : إن المثل يعبر به عن أمرين :

أحدهما : من طريق اللغة .

والآخر : من طريق الشرع .

فأما من طريق اللغة فهو المثل في الجنس .

وأما من طريق الشرع فهو القيمة .

فإذا بطل أن يكون المراد ها هنا المثل من طريق الجنس ثبت أن المراد في القيمة .

فاجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هاهنا مثلاً زائداً على ما ذكروه ؛ وهو الدية في الحر في قتله وجراحه ؛ لأن الدية في الشريعة قد جعلت كالمثل للحر ؛ لأنها بدل من القتل ، وليس من طريق الجنس ولا القيمة .

والوجه الآخر : أن ما ذكروه لو صح لكان إنما يثبت في المثل المطلق لا في المثل المقيد ، ومسألتنا في مثل مقيد ؛ لأنه تعالى قال : «**مِثْلُ مَا قَتَلَ**»

النعم<sup>(١)</sup> . وإذا ثبت هذا بطل اعتباره بالمثل المطلق ، ووجب تعليقه بما قيد به .

والوجه الآخر : أن القيمة ليست بمثل ، وإنما أقيمت مقام المثل عند تعذرها في الموضع التي دلت الدلالة عليها ؛ ولذلك تختلف فتقدر تارة ويجهد فيها أخرى . وإذا كان هذا حكمها لم يعقل من إطلاق المثلية .

فإن قيل : لما قال تعالى : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> فأوجب [ق/] ١٧٩ أن يحكم بالمثل شاهدان عدلان ثبت أن المراد به القيمة لا الخلقة والصورة ؛ لأن ذلك يوصل إليه بغير حكم ؛ إذ كل أحد يعرفه ، وإنما يحتاج إلى الشاهد في حصر القيمة وضبطها .

فابلحواب : أن الأمر بخلاف ما يظنه ؛ لأن القيمة مما لا تكاد تخفي على أحد ، وإنما المائلة من أي صفة تكون ومن أي شيء تلتمس يحتاج فيها إلى الشهود ولإمكان حصول الشبهة في حيوان دون حيوان ؛ فبطل ما قالوه .

على أن الحكم يحتاج إليه في التخيير بين المثل والتقويم على ما سنبينه ؛ فلا يلزم هذا السؤال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون هذا الظاهر دالاً على ما نقوله من قبيل أن الله تعالى قال : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ»<sup>(٣)</sup> فأوجب فيه الجزاء بالمثل ، وهذا كلام مستقل بنفسه . ثم ابتدأ فقال عز وجل : «مِنْ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

الْعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾ .

فابلواب : أن هذا غلط ظاهر ؛ لأن قوله عز وجل : « من النعم » من تمام الكلام الأول ؛ لأنه لا يجوز أن يتدعى به ويصلح أن يكون صلة لما تقدم ؛ لأنه بيان للجنس الذي منه تلتمس الماثلة ؛ فسقط ما قالوه .

فإن قيل : إن حمل الآية على القيمة يسلم معه عموم اللفظ الذي هو قوله عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » ، وحملها على المثل من طريق الخلقة والصورة يؤدى إلى نخصيصها في بعض الصيد - وهو ما له مثل من النعم ؛ فكان ما قلناه أولى .

قيل له : إذا حملنا الآية على الصيد الذي له مثل من النعم فقد حملناها على عموم ما وردت فيه ، وحملنا قوله تعالى : « فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » على ظاهره الذي هو بيان له ، ووجوب اعتبارهم النعم من غير حاجة إلى إضمار . وإذا حمل على ما قالوه احتجنا معه إلى إضمار القيمة في اللفظ ، وإلى إسقاط اعتبار النعم ؛ فكان ما قلناه أولى .

هذه جملة الكلام في الآية والأسئلة عليها . ثم عدنا إلى الاستدلال على أصل المسألة فقلنا : وما يدل على ذلك أيضاً ما روى عطاء عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « الضبع صيد ، وفيها جراء كبش مسن إذا أصابه المحرم » (٢) .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩١) وابن خزيمة (٢٦٤٨) وابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥) قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الألبانى : صحيح .

ورواه أبو بكر بن الجهم حدثنا أحمد بن الهيثم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر أن النبي - ﷺ - سئل عن الضبع فقال : « هى صيد ، وجعل فيها كبشاً » (١) .

ففى هذا الخبر أدلة :

أحدهما : أن النبي - ﷺ - أوجب فيها كبشاً ، ومخالفنا يقول : الواجب فيها القيمة لا الكبش . وهذا خلاف للخبر من وجهين : أحدهما : أنه إيجاب لما لم يوجهه . والآخر : إسقاط ما أوجبه .

والثانى : أنه جعل الواجب فيها كبشاً ، سواء كان بقدر قيمتها أو أقل أو أكثر . ومخالفنا يقول : تجب تارة كبشاً وتارة جملًا وتارة كشان ؛ على حسب اختلاف القيمة .

والثالث : أنه أوجب فيها جزاء مقدراً ؛ فدل ذلك على سقوط التقويم؛ لأن ما يدخله التقويم لا يجوز أن يجعل المبدل منه أصلًا في الشرع ؛ لأن القيمة تختلف باختلاف البلدان والأوقات ؛ كقيم المخلفات وأرش الجنایات . فلما قدر الموجب بأنه كبش علم بذلك سقوط اعتبار التقويم .

والرابع : أنه لما خص الكبش بكونه جزاء للضبع من شائر الحيوان وغيره

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥) وأبو يعلى (٢١٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٥٤) وابن الجارود في «المتنقى» (٤٣٩) بسنده صحيح .

دل ذلك على أن هو المقصود ، ولا اعتبار بالقيمة ؛ لأنه لو كان التقويم هو المعتبر لم يفرق الحكم بين الكبش وغيره من الحيوان المتملك من جنسه وغير جنسه .

ويدل أيضاً على ما قلناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه مروي عن عمر ، عثمان ، وعلى رضي الله عنه - ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وعائشة رضي الله عنها - ، ولا مخالف لهم نعرفه ؛ فروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن عمر قضى ، وعثمان ، وعليا ، وزيدا ، وابن عباس ، ومعاوية في النعامة ببدنه من الإبل .

وروى سماك عن عكرمة أن عليا - رضوان الله عليه - حكم في الضبع كبيشاً .

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال : في الضبع كبش (١) .  
وروى حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح مولى عبد الله  
ابن الزبير أنهم أصابوا ضباعاً وهم محرومون فسألوا ابن عمر فقال : اذبحوا  
كبيشاً .

وروى مغيرة عن إبراهيم أن عمر ، وعبد الله رضي الله عنهما - حكما في  
الظبي بشاة (١) .

وروى مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع جفر أو جفرا .

---

(١) أخرجه الشافعى في « المسند » (٦٣٨) وعبد الرزاق (٨٢٢٥) والبيهقى في « الكبرى » (٩٦٦٣) . قال الألبانى : صحيح .

[ والجفر : الذى يشتد وياكل من صغار كل شيء ] (١) .

وروى الصحاح عن ابن عباس قال : في النعامة بدنة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الوعول بقرة ، وفي البغل والأروى والأيل : كبش كبش .  
فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا حكموا بذلك على طريق القيمة .  
قيل له : لا يجوز ذلك لأمور .

أحدهما : أن النقل ورد عنهم بإيجاب هذه الأشياء ، ولم يرد بإيجاب القيمة .

والثاني : أن القيمة في غالب الحال تختلف باختلاف البلدان والأوقات .  
والحكم ورد بذلك في أوقات مختلفة ومواقع متفرقة يبعد أن تتفق القيمة في جميعها في العادة والغالب .

وإذا صح ذلك ثبت أنهم حكموا ببدل مقدر ، لا على وجه القيمة فإن قيل : لما لم يجد بين الضبع والكبش شبهًا علمنا أن ذلك كان على طريق القيمة .

قيل له : ليس الممكى الشبه في كل شيء ، وإنما الممكى شبه في الخلق ، ولو لا أن الأمر على ذلك لم يتكلف إيصاله إلى الكعبة هدية ، وفي إيجابهم لذلك دلالة في فساد ما قالوه . ومن جهة الاعتبار أن الصيد مما يضمن بالإطلاق ، ووجدنا الأصول [ ق / ١٨٠ ] مبينة على أن ما يضمن

(١) آخر جه الدارقطنى ( ٢ / ٢٥٠ ) .

(٢) من هامش الأصل .

بالإتلاف على ضربين : منه ضمان الأموال والعييد وما جرى من ذلك ، وإتلاف أبدان . ثم وجدا كل واحد من هذين تارة يضمون بالمثل وتارة بالقيمة ؛ ألا ترى أن من أتلف على رجل حنطة أو عسلاً أو ما أشبه ذلك ضمه بثله ، وكذلك العبد إذا قتل عبداً قتل ، وقد تجب فيه القيمة إذا اختار السيد .

وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون كذلك ضمان الصيد .

ويدل عليه أيضاً : أنه حيوان يخرج في كفارة ؛ فوجب ألا يكون إخراجه على القيمة .

أصله : عتق الرقبة .

وكذلك لاختلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن إخراج الكبش وغيره من حائز في قتل الصيد ، وإنما الاختلاف في أنه يخرج على وجه القيمة أو على وجه البدل والمثل .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى ذكره : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ »<sup>(١)</sup> .

قالوا : والمثل على ضربين : من طريق الجنس ، ومن طريق القيمة .

وقد اتفقنا على أنه لا يجب بقتل الصيد مثله من جنسه ؛ فثبت أن الواجب مثله من قيمته .

وهذا فاسد أجبنا عليه فيما سلف بما يعني عن ردہ .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥)

وقد تعلقوا بغير هذا أيضاً ، وقد تقصيناه عند استدلالنا بالظاهر ؛ فلا معنى لإعادته .

واعتلوا بأنه حيوان مضمون لحرمة الإحرام ؛ فوجب أن يكون مضموناً بالقيمة .

أصله : ما لا مثل له في الصورة وهذا الوصف لا يؤثر في الأصل ؛ لأن ما لا مثل له مضمون بالقيمة ، سواء ضمن لحرمة الإحرام أو لغيره . وإن تركوا تقديره انتقض بالأدلى ؛ لأنه مضمون لغير حرمة الإحرام لا بالقيمة بل بالديمة ، والديمة ليست [ ]<sup>(١)</sup> عند بعض أصحابنا .

عل أن المعنى في الأصل أنه لا مثل له في الخلقة ، وليس كذلك في الفرع .

قالوا أيضاً : ولأن كل عين لم تضمن بمثلها بجنسها وجب أن تضمن بقيمتها ؛ اعتباراً بالأموال .

وهذا أيضاً ينقض بقتل الأدلى خطأ ؛ لأنه لا يضمن بقيمتها مع العلة التي ذكروها - على ما حكينا عن بعض أصحابنا .

فإن زادوا في التعليل ذكر المال لم نسلمه في الصيد ؛ لأنه ليس بمال .

على أن ضمان الأموال دليلنا من الوجه الذي ذكرناه . قالوا : وأيضاً فيما قالوه بخلاف الأصول ؛ لأنه يؤدي إلى أن يجب بإتلاف العين الواحدة بدلان مختلفان ؛ وذلك أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لزنته قيمته لمالكه ،

(١) قدر الكلمة لم أتبينها بالأصل .

ومثله من النعم لحق الله عز وجل ، وهذا خلاف الأصول ؛ إتلاف عين يجب به بدلان مختلفان .

وهذا السؤال غير لازم ؛ لأنه يعود على مورده ؛ لأنه من قول أبي حنيفة أنه يضمن ببدلين متفقين - وهو القيمة .

وهذا أيضاً خلاف الأصول ؛ لأنه ليس في الأصول عين واحدة يجب بإتلافها بدلان متفقان ؛ فسقط هذا الإلزام .

وجواب آخر : وهو أن ما قالوه إنما يمتنع إذا كان وجه الضمان واحداً ، فإذا كان من وجهين مختلفين فلا يمتنع ؛ كالآدمي هو منوع من قتله لحرمه ولحق الله عز وجل . ثم لو قتل المسلم خطأ لوجب على قاتله إذا كان مسلماً الدية والكفاراة ؛ فقد ضمن ببدلين مختلفين ؛ لأن جهة الضمان مختلفة ؛ فكذلك في هذا الموضع .

قالوا : وقد خالفتم الأصول من وجه آخر ؛ وهو أنكم تقولون : إنه يضمن بمثله من غير جنسه ، والأصول موضوعة على أن الضمان إما أن يكون بالقيمة أو بمثل من الجنس ، فأما بمثل من غير الجنس فليس في الأصول .

وهذا عندنا أصل بنفسه ؛ لورود النص على ما بيناه . والذي قالوه ينكسر بقتل الآدمي ؛ لأنه تجب به الدية ، وهو مثل من غير الجنس .  
والله أعلم .

## فصل

فاما الدلاله على وجوب التحكيم فقوله تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> ، ولا خلاف في ذلك .

ووجب أن يعلما أن الواجب عليه بقتل الصيد إن كان مما له مثل من النعم ثلاثة أشياء : إما مثله من النعم ، وهو جزاء .

أو إطعام : وهو قيمة الصيد المتفق طعام .

أو الصيام بدل كل مد يوماً .

وإنه مخير في ذلك .

ثم ينظر بما اختار أن يحكم به عليه حكماً بذلك الذي يختاره .

وإن كان مما لا مثل له حكماً عليه بقيمتها . ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب .

وحكى بعض أهل الخلاف عن ابن عباس ، وابن سيرين أنها على الترتيب دون التخيير ، وأن من قدر على المثل لم يجز له العدول إلى الإطعام أو الصيام .

وحكى أبو ثور أن هذا مذهب الشافعى في القديم ، وأصحابه ينكرونها .

والدليل على أنها على التخيير دون الترتيب قوله تعالى : « فَجَزَاءُ مُثُلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

عدل ذلك صياماً ﴿١﴾ ، و(أو) موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جنس ؛ كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين . قوله تعالى ذكره في النهي : «**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا**» ﴿٢﴾ أي : لا تطع هذا الضرب .

وإذا صح ذلك ثبت أنها في هذا الموضع للتخيير ؛ كقول القائل : اعط زيداً ثوباً أو درهماً أو عبداً .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون قوله عز وجل : ﴿أَوْ كُفُورًا﴾ عائدًا على الصيد الذي لا مثل له ، أو يكون قوله تعالى ذكره : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ﴾ من الصيد الذي له مثل .

أقيل له : أنكرنا ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر فلا نصير إليه إلا بدليل .

وأيضاً فإن الصيغة في هذا الموضع كهـى في قوله عز وجل في فدية الأذى « فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »<sup>(٣)</sup> ، فلما كانت هنالك للتخيير كذلك هنا . [ ق / ١٨١ ] أو يجمع بينهما من جهة المعنى فنقول : لأنـه حق وجب باتفاق كان منوعاً منه لحرمة الإحرام ؛ فوجب أن يكون على التخيير .

أصله : كفارة الأذى .

و واستدل ملن ذهب إلى أنها على الترتيب بأن يقال : لأنها كفارة لنقص

. (١) سورة المائدة الآية (٩٥).

٢٤) سورة الإنسان الآية (٢٤).

(٣) سورة القراءة الآية (١٩٦).

تعلق بالإحرام ؛ فأشبّهت كفارة التمتع والقرآن .

ولأنه تكفير وتعلق بإتلاف نفس ؛ فأشبّهت كفارة قتل الآدمي .

**فالجواب** : أن القياس الأول يبطل بفدية الأذى ، والثانى يدفع النص على أن اللفظ ورد به مرتبأ ؛ فوجب ترتيبه على أنها مغلظة ، وليس كذلك جزاء الصيد .

والله أعلم .

## فصل

ويلزم التحكيم فى كل قتل ، وفيما حكمت فيه الصحابة ، وما لم تحكم . وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعى : يكتفى فى ذلك إلى ما حكمت به الصحابة ، ولا يحتاج إلى التحكيم .

واستدل عنه بقوله تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » ، وعدالة الصحابة متحققة ، وعدالة غيرهم مشكوك فيها ؛ فكان الرجوع إلى من تحققت عدالته أولى . ودليلنا قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجزاءً مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » (١) ؛ فشرط حكم العدلين على كل قاتل لصيد .

ولأن كل صيد لزم بقتله الجزاء فلا بد من التحكيم فيه . أصله : ما لم

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يضمـنـ فيـهـ حـكـومـةـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ أـنـ عـدـالـةـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ مـتـحـقـقـةـ ،ـ وـعـدـالـةـ غـيرـهـمـ مشـكـوكـ فـيـهـاـ :ـ فـلاـ مـعـنـىـ لـهـ ؛ـ لـأـنـاـ لـسـنـاـ نـقـولـ :ـ إـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ جـواـزـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ فـىـ النـعـامـةـ بـغـيرـ الـبـدـنـةـ ،ـ وـإـنـاـ ذـلـكـ عـبـادـةـ عـنـدـنـاـ .ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### فصل

فـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ مـحـلـهـ مـنـىـ إـنـ وـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـبـمـكـةـ ؛ـ فـلـمـاـ قـدـمـنـاهـ

أـنـ التـحـرـ فـىـ الـحـجـ مـنـىـ وـفـىـ الـعـمـرـةـ مـكـةـ .

وـالـأـصـلـ أـنـ ذـلـكـ يـكـونـ بـمـكـةـ ،ـ إـلـاـ إـنـهاـ نـزـهـتـ عـنـ ذـلـكـ فـىـ أـيـامـ الـحـجـ ؛ـ

لـكـثـرـةـ الدـمـاءـ فـيـهـاـ ؛ـ فـجـعـلـ الذـبـحـ بـمـنـىـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ إـنـ وـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ ؛ـ فـلـمـاـ

ذـكـرـنـاهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ لـاـ يـنـحـرـ بـمـنـىـ إـلـاـ مـاـ وـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـفـ بـهـ

بـعـرـفـةـ نـحـرـ بـمـكـةـ ؛ـ لـأـنـ النـحـرـ لـاـ يـكـونـ فـىـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ إـلـاـ بـمـنـىـ أـوـ بـمـكـةـ .ـ

فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـرـطـ الذـبـحـ بـمـنـىـ كـانـ بـمـكـةـ .

وـقـوـلـهـ :ـ يـدـخـلـ بـهـ مـنـ الـخـلـ ؛ـ لـأـنـ هـدـىـ ،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـهـدـىـ لـاـ يـجـوزـ

إـلـاـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـخـلـ وـالـحـرـمـ .

### فصل

فـأـمـاـ قـوـلـهـ أـنـ اـخـتـارـ التـكـفـيرـ بـالـإـطـعـامـ قـوـمـ الصـيـدـ بـالـطـعـامـ لـاـ مـثـلـ ؛ـ

فلا أنه الله تعالى قال : « فَجَزَاءُ مَثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ »<sup>(١)</sup> إلى قوله سبحانه : « أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ »<sup>(٢)</sup> ، وظاهر ذلك يقتضي أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبراً به دون المثل ، ولا الصيد هو المتلف دون المثل ؛ فوجب أن يكون هو المقدم ؛ اعتباراً بسائر المتلفات .

ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف ؛ فوجب أن يكون معتبراً به لا  
بعيره .

أصله : المثل من النعم .

ولأنه طعام أخرج في جزاء الصيد ؛ فوجب أن يكون معتبراً بقيمة  
الصيد .

دليله : كفارة ما لا مثل له من النعم .

ومخالفنا في هذه المسألة الشافعي ، لأنه يقول : يقوم المثل لا الصيد .

وقد استدل عنه بقوله تعالى : « فَجَزَاءُ مَثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ »<sup>(٣)</sup> على القراءة بالخفض<sup>(٤)</sup> ؛ وذلك يفيده أن الكفارة بالإطعام جزاء مثل الصيد المتلف .

وإذا ثبت ذلك صح أن المعتبر بقيمة المثل لا بقيمة الصيد نفسه .

**والجواب :** أنه لا دلالة في هذا ؛ لأنه فسر الجزاء بأنه هدى يبلغ به

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) وهي قراءة : ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر . انظر « الحجة » لأبي علي (٣ / ٢٥٤).

الكعبة ، ثم قال عز وجل مستأنفاً : « أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ »<sup>(١)</sup> ؛ فسقط ما قالوه .

قالوا : ولأنه لما وجب اعتبار الصيام بالإطعام الذي هو بدل ؛ كذلك يجب اعتبار الطعام بالمثل .

**فالجواب** : أنه إنما اعتبرنا الصيام بالإطعام ؛ لأننا أقمنا مقام كل يوماً، فدعت الضرورة إلى أن نعتبر بما يقدر بالأمداد ، والصيد لا يمكن أن يقدر أمداد ، ولا أن يجزأ الصوم على عدد أجزائه ، ولم تدعنا ضرورة مثل هذه في الإطعام ؛ فلم يجب أن يكون كالصيام .

### فصل

ولذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل ؛ فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام ، وإن تقوم بالدرهم ثم قوم بالطعام جاز .

والاختيار الأول ، وإنما قلنا ذلك لما بيناه أن الإطعام بدل عن الصيد ؛ فوجب أن يقع التقويم به ، وإنما يقوم بالدرهم إذا كانت هي المأخوذة في القمة . هذا هو المختار ، فإن لم يفعل ذلك جاز على ما بيناه .

### فصل

ولذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً ، وبه قال الشافعى .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

وقال أبو حنيفة : يصوم بدل كل مدين يوماً .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الصوم المبدل عن الإطعام في العبادات قد أقيم في الشرع عن كل مد يوماً ؛ بدلالة أن النبي - ﷺ - جعل في كفارة الفطر في رمضان إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

وفدية الأذى مخصوصة بأن جعل فيها مكان كل أربعة أمداد يوماً . وهذا غير معترض في هذا الموضوع باتفاقنا .

فلم يبق إلا ما قلناه .

فإن قيل : ففي كفارة الظهار قد جعل بدل كل مدين يوماً فهلا اعتبرتموه بالظهار؟ .

قيل له : اعتباره بما قلناه أولى ؛ لأن صيام وجب لحرمة عبادة ، وليس كذلك كفارة الظهار .

على أن كفارة الظهار مغلظة ؛ بدلالة أنه اعتبر فيها الترتيب ، وليس كذلك كفارة الصيد ؛ لأنها مخففة ؛ بدلالة سقوط الترتيب فيها ؛ فكانت بكافارة الصيام أشبه .

والله أعلم .

## فصل

فأما قوله : أن يصوم لكسر مد يوماً كاماً ؛ فالأنه لا يخلو من ثلاثة

أمور :

إما أن يصوم يوماً كاملاً : فهو ما قلناه .

أو أن يصوم بحسبه من اليوم : فذلك باطل ؛ لأن الصوم لا يتبعض

في اليوم .

أو أن لا يصوم أصلاً : وذلك غير جائز ؛ لأن عليه أن يصوم بدلاً عن

جملة [ق/ ١٨٢] الإطعام .

والله أعلم .

## مسألة

قال رحمة الله : « والعمرة سنة مؤكدة ؛ مرة في العمر » (١) .

قال القاضي رحمه الله : هذا قولنا وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعى : هي

فرض كالحج ، وإليه ذهب أبو بكر بن الجهم .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال :

سئل رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - عن الحج أفر يرضه هو ؟ قال : « نعم » . قيل :

والعمرة ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » (٢) .

فنص على كون العمرة غير فريضة ، وفرق بينهما وبين الحج ، ونفي

(١) الرسالة (ص/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣) والدارقطنى (٢ / ٢٨٦) والطبراني في « الأوسط » (٦٥٧٢) و « الصغير » (١٠١٥) وأبو يعلى (١٩٣٨) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٣) والبيهقي في « الكبrij » (٨٥٣٣) بسند ضعيف من أجل حاج بن أرطاء .

وجوبها نفياً مطلقاً ؛ فدل ذلك على ما قلناه .

فإن قيل : روای هذا الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .

قيل له : لم نقل فيه أكثر من أنه مدلس ، وهذا لا يسقط حديثه ؛ لأن الأعمش وغيره من كبار أصحاب الحديث يدلسون ومع ذلك فلا يترك حديثهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون نفي وجوب العمرة .

قيل له : إن السؤال صدر عن العمرة على حد ما صدر عن الحج ، فلما بطل أن يحمل السؤال على ذلك ؛ فكذلك في العمرة .

على أن هذا ترك للظاهر ؛ فلا يتصادر إليه إلا بدليل .

فإن قيل : يحتمل أن يكون السائل سأله عن حال نفسه ، وكان قد اعتمد .

قيل له : الظاهر غير هذا ؛ لأن السؤال صدر مطلقاً ، وكذلك الجواب ؛ فلا يجب تقييدهما والاقتصار بهما على صفة دون صفة إلا بدليل .

فإن قيل : يدل على ذلك قوله عليه السلام : « ولأن تعتمر خير لك » ، فلو كان السؤال عنه وعن غيره لكان يقول : ولأن تعتمروا خير لكم .

قيل له : التعلق بهذا ضرب من الانقطاع والعجز ؛ لأن النبي - عليه السلام - وفي الجواب حقه ، وإنما قصد بهذا القول الإبانة عن فضيلة النافلة أنها وإن لم تكن فرضاً حتماً ففعلها خير من تركها .

ولا فرق بين أن يخاطب بذلك من سأله مفرداً وبين أن - يجمعه وغيره في الخطاب .

فما في هذا مما يدل على أنه علم من حاله أنه كان قد اعتمر لولا النحر .

ودليل آخر : وهو ما روى يحيى بن أبي عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، ولكن تعتمر خير لك » .

اعتراض أبو بكر بن الجهم عن هذا الحديث بثلاثة أشياء : أحدهما : أن قال : أما يحيى بن أبي طالب فغيره أثبت منه ، وعبد الله بن عمر فليس محله محل أخيه .

وهذا الجنس من اعتراضات أصحاب الحديث ، وأما الفقهاء فلا يرتفعون به .

وإن جاز أن يقع الترجيح به في بعض الموضع فيقال : ليست من شرط قبول نقل الرواية أن يكون أحفظ أهل عصره وأثبتهم ، ولا يجوز سقوط عدالته ورد حديثه لكون غيره أضيق منه وأثبت ؛ فبطل ما ظننته معترضاً على الخبر .

ثم قال : قد روينا عن جابر نحوه من الضعيف ، وروى عن إبراهيم بن حماد عن الفضل بن العباس الرازي عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن جابر - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - قال : « الحج والعمرة فريستان »

## واجتنان » (١) .

واعلم أنه ليس في طريق هذا الحديث ضعف على طريقة الفقهاء ؛ لأن عطاء عن جابر لا ارتياه به ، وابن لهيعة رجل مشهور بالنقل وقد نقل عنه الثقات والأثبات ، وإن غمز عليه بعضهم فلا يلتفت إلى مجرد غمزه ، ولم يصح ما حكى أنه اضطرب حفظه آخر عمره . ومن بعده إلى أبي بكر بن الجهم ثقات .

ولكنه سلك في تضييفه النحو الذي بيته .

ونحن نحمله على أنهما واجبان على الداخل فيهما ؛ بدلالة خبرنا .

ثم قال : الإسناد الصحيح عن جاب حدثنا أبو قلابة حدثنا الأنصاري . . . إلى أن ذكر عن ابن الزبير عن جابر قال : ليس من مسلم إلا وعليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا .

فكيف يزعم أن العمرة واجبة ويدع ما رواه عن النبي - ﷺ - ؟ هذا بعيد .

فيقال له : ليس من شرط صحة الحديث أن يصير الراوي إلى موجبه ؛ أنه قد يتركه ؛ لأنه لا دليل عنده فيه ، ولأن غيره عارضه أو نسخه ، أو لغير ذلك .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبري » (٨٥٤٢) وابن عدى في « الكامل » (٤ / ١٥٠) بسند ضعيف .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٤) وابن العطريف في « جزئه » (٢٠) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً .

على أن جابر لم يبين هل هي على كل مسلم من طريق السنة أو الحتم، وإن كان وجوهها عن طريق الفرض أظهر فتحتمل السنة أيضاً.

ودليل آخر : وهو ما روى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ : « الحج جهاد ، وال عمرة تطوع »<sup>(١)</sup>.

رواه طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله  
أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « الحج جهاد ، وال عمرة تطوع » (٢) .

فنص على أنها تطوع؛ فانتفي وجوبها.

ودليل آخر : وهو ما روى مكحول عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ -  
قال : « من مشى إلى مكتوبة فهي كحجـة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي  
كعمرـة تـامة » (٣) .

وروى القاسم عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال : « من مشى إلى مكتوبة متظهراً فأجره أجر الحاج ، ومن مشى إلى تسبيح الضح فأجره كأجر المعتمر » (٤) .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٢) وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣) بسند ضعيف من حديث طلحة.

. ٢) انظِ السَّابقَ .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٨) وفي «سنن الشاميين» (١٥٤٨ - ٣٤١٢) ولا يصح.

(٤) آخر جهه أبو داود (٥٥٨) والطبراني في «الكبير» (٧٧٣٤) و«الأوسط» (٣٢٦٢) والبيهقي في «الكبري» (٤٧٥٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٧ / ٣٥٢) وحسنه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى.

فنبه على أن العمرة نفل حيث شبهها بالنفل ، وشبه الحج لما كان فرضاً بصلة الفرض .

ومن طريق الاعتبار : لأن نسك ليس له وقت معين ؛ فوجب ألا يكون فرضاً .

أصله : طواف القدوم .

فإن قيل : قولنا : نسك عبارة عن جملة أفعال الحج . والطواف . فلا يقال : إنه نسك .

قيل له : قد ينطلق اسم النسك على جملة الحج وعلى أبعاضه ؛ بدلة قوله تعالى : «إِذَا قضيتم مناسككم» يريد : متعبدا تكم وأفعال حجكم ؛ فسماه مناسك ؛ فثبت أن كل فعل منه منسك .

واستدلال أصحابنا بأن قالوا : إننا وجدنا عبادات الأبدان التي هي فرائض على الأعيان تتعلق بأوقات معلومة لا سيما ما تعلق منها بمكان . وذلك كالصلة [ق / ١٨٣] والصيام والحج ، فلو كانت العمرة من قبيلها لتعلقت بوقت معلوم ، فلما لم تتعلق بذلك بل كانت جائزة في كل الأوقات لحقت بالنفل الذي لا ي挂钩 بوقت معلوم وإنما هو على حسب ما يختار المتنفل أن يوقعه في أي وقت شاء . ولا يلزم عليه الإيمان ؛ لأن وقت وجوبه معلوم وهو البلوغ .

ولأنه لا يتعلق بمكان مخصوص ، وإنما ذكرنا ما يتعلق بمكان .

واستدلوا أيضاً أن اسم الحج يقع عليها ؛ لأنها سميت في الشرع الحجة الصغرى .

ولإذا صح ذلك فالذى يدل على سقوط وجوبها ما روى أن الأقرع بن حابس قال للنبي - ﷺ : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال ﷺ : « بل مرت واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » (١) ؛ فأخبر أنه مرت واحدة ؛ فانتفى بذلك ما زاد عليه العمرة وغيرها ؛ لأنه نفى بذلك وجوب ما زاد على الحجة الواحدة ، والسؤال صدر عن جنس الحج ؛ فثبت بذلك ما قلناه .

واستدل من خالفنا بأشياء منها : قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ (٢) .

قالوا : إن التعلق من هذه الآية من وجوه أحدثهما : أنه روى أن عبد الله بن مسعود كان يقرؤها : « وأقيموا الحج والعمرمة لله » ، وهذه القراءة وإن كانت شاذة فإنها تجرى مجرى خبر الواحد؛ فأقل ما يجب أن تكون بمنزلة أن يروى ابن مسعود عن النبي ﷺ - أنه قال : « وأقيموا الحج والعمرمة لله » .

وقوله : (أقيموا) : أمر ؛ فهو على الوجوب .

فاجلواب : أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن كل قراءة تخالف المصحف المجمع عليه وما أشهر عن الأئمة فلا يعتد لها ، ولا يلتفت إليها ، ولا يثبت حكم بها ، سيما وما روى عن ابن مسعود وأبيه مما يخالف المصحف مما لا يعتد به جميعاً .

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

وإذا كان الأمر على هذا وجب إطراحها جملة ، وألا تنزل منزلة الخبر الواحد ولا غيره . وإنما يعتد بخبر الواحد إذا ورد مفرداً لا في حكم يقابل إجماع ، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه ؟ فسقط ما قالوه . قالوا : والوجه الآخر أنه تعالى قال : « وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ »<sup>(١)</sup> ، واسم الإتمام ينطلق على الابتداء بالشيء وعلى إتمام ما دخل فيه . فأما دخوله للبناء على ما دخل فيه فإنه بينَ مستغن عن إقامة دليل عليه .

وأما ما وردوه في الابتداء بدلالة قوله عز وجل : « وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ »<sup>(٢)</sup> قيل : فأتى بهن . وقول على بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إتمامهما : أن تحرم من دويرة أهلك .

وإذا كان كذلك كان الأمر عاماً في الابتداء والبناء . قالوا : على أنه لو ثبت أن الحقيقة في الإتمام البناء لم يمتنع أن يراد بهذه الدلالة الابتداء ؟ بدليل وهو ما روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك .

والصحابي إذا فسر شيئاً من القرآن لم يخل أن يكون فسره من طريق اللغة أو التوفيق ، فإن كان من حيث اللغة فقد ثبت ما قلناه .

وإن لم يكن من اللغة كان من التوفيق فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ابتدؤوا

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٤) .

الحج والعمرة ؛ وذلك يقتضى وجوبهما .

فاجلواب أن حقيقة الإتمام في اللغة هو البناء على ما فعل بعضه .

فإذا استعمل بمعنى الابتداء كان ذلك مجازاً واتساعاً ، والمجاز يحتاج إلى دليل ، وما أوردوه من قول الصحابة رضي الله عنهم لا يوجب كونه حقيقة فيه ، لأنه إذا ثبت كونه حقيقة فيما ذكرناه امتنع كونه حقيقة فيما ذكروه .

على أنا لو سلمنا أنه حقيقة لكان الظاهر هو البناء . فأما الابتداء فلا يعقل من ظاهره ، وقد صاروا إلى أنه معقول بالدليل ، وهو ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم . وليس ذلك بدليل ؛ لأنه ليس كلاماً يقوله الصحابي في تفسير القرآن لا يكون إلا لغة وتوفيقاً ، بل يقوله لأنه يرى الحكم بالقراءتين ، والدليل على غير ذلك .

وقد روى عن بعضهم أن ذلك في البناء دون الابتداء ، وقاله مجاهد وغيره .

والوجه الآخر : أنا لو سلمنا أن الإتمام هو الإتمام هو البناء لو يمنع ما قلناه ؛ لأن ذلك لا يصل إليه إلا بالابتداء ؛ فوجب أن يكون الابتداء واجباً ؛ لأن ما لا يتم الأمر إلا به ، وبذلك احتج ابن عباس في وجوب العمرة .

واجلواب : أن موجب هذا الاستدلال يقتضي أن الابتداء غير مقصود بوجوب ، وأنما يراد لغيره لا لنفسه . وهو الإتمام ؛ لأن هذا سبيل كل ما ورد من هذا الباب إذا لم ينص عن النبي بل فهم الأمر به من الأمر بغيره ؟

كقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » (١) أن ذلك يوجب طلب ما يتخطى إلي أخذ الماء ، وليس هذا سبيل الابتداء بالعمره . على أنا نحمله على الندب بما ذكرناه . واستدلوا بما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « الحج والعمره فريستان واجitan » (٢) .

وروى عن عائشة - خواجتها - أنها قالت : أعلى النساء جهاد يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « نعم الحج والعمره » (٣) . وهذا مستند لما رويناه من الأخبار في سقط وجوبها . أن نحمله على الداخل فيها ، والخبر الآخر على الندب ؛ لأن الندب المتأكد قد يوصف بأنه على الإنسان كما يوصف الفرض بذلك ، ولكن بدليل غير الظاهر .

واستدلوا بما روى أبو رزبن أن رجلاً سأله النبي - ﷺ - فقال : إن أبي لا يستطيع الحج والعمره . فقال : « حج عن أبيك واعتمر » (٤) وهذا السؤال لا يصح على أصلنا ؛ لأن حج الإنسان عن الإنسان غير واجب ولا ثابت ، وإنما هو [ق / ١٨٤] تطوع ، ولا يسقط به فرض .

واستدلوا بما روى أن سراقة أو الأقرع قال للنبي - ﷺ - : أعمرتنا هذه لعامنا أو للأبد ؟ .

(١) سورة المائدۃ الآیة (٦) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) وأحمد (٢٤٥٧) والدارقطني (٢٨٤) وصححه الشیخ الألبانی رحمہ الله تعالیٰ .

(٤) أخرجه الترمذی (٩٣٠) والنسائی (٢٦٢١) وابن ماجة (٢٩٠٦) وأحمد (١٦٢٢٩) قال الترمذی : حسن صحيح .  
وقال الألبانی : صحيح .

فلو لم تكن واجبة لم يسأل عن تكرر وجوبها ؛ لأن تكرر الوجوب فرع  
الوجوب .

وهذا غلط من المستدل ؛ لأنه ليس في الخبر أن السائل سأله عن تكرر  
الوجوب ، وإنما سأله عن تكرر الفعل ، وقد يتكرر المسنون كما يتكرر  
المفروض ؛ فلا طائل لهم في ذلك .

واستدلوا بقوله ﷺ : « الإسلام أن تحج وتعتمر » (١) .

فالجواب : أن الإسلام يشتمل على المفروض والمسنون ، وقد روى :  
« الإيمان بضع وسبعين خصلة : أعلاها الشهادة ، وأدنها إماتة الأذى عن  
الطريق » (٢) .

قالوا : ولأنها نوع عبادة من شرطها الطواف ؛ فوجب أن يكون من  
جنسها واجب بأصل الشرع كالحج .  
ولأنه أحد نسكتي القرآن ؛ فأشبئه الحج .

ولأن العمرة كالحج في أكثر الأحكام من وجوب الإحرام ، والطواف ،  
والسعى ، ومنع الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ؛ فكذلك في الوجوب .  
فالجواب : أن المعنى في الحج تعلقه بوقت مخصوص ، وليس كذلك  
العمرة .

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣) والدارقطني (٢ / ٢٨٢) قال الدارقطني : إسناده صحيح . وأصله  
في الصحيحين ، من غير ذكر العمرة .

(٢) أخرجه مسلم (٣٥) وأبي داود (٤٦٧٦) والترمذى (٢٦١٤) والنسائى (٤٠٠) وأحمد  
(٩٣٥) من حديث أبي هريرة .

فإن قيل : هذا لا ينفي الوجوب ؛ لأن الطواف والإحرام واجبان ، وليس لهما وقت مخصوص ، وكذلك الكفارت .

قلنا : أما الطواف فله وقت معلوم ، وهو يوم النحر ؛ لأنه لو أتي به قبله لكان قد أتى به في غير وقته ، وإنما جوز له تأخيره توسيعة . والإحرام أيضاً وقته معلوم ، وهو أن يكون بعد الزوال من يوم عرفة أو قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . هذا وقت تضييق وجوبه .

فأما الكفارات فإنها من حقوق الأموال فليست مما نحن فيه . قالوا : ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة ؛ فوجب أن [ ] (١) فيها نفلاً وفرضًا كالصوم .

فالجواب : أن وجوب الكفارة بالإفساد لا يدل على الوجوب بدلالة العمرة الثانية ، والحججة الثانية ، وإنما يدل على تأكيد العبادة .

على أن المعنى في الأصل ما قلناه من تعلقه بوقت مخصوص . والله أعلم .

فاما قوله : إنها تكفى [ ] (٢) في العمر ؛ فلما رويناه من سؤال السائل النبي - ﷺ - أعمرتنا [ ] (٣) أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ». ولأن المشقة فيها كما في الحج ؛ فكانت مثله [ ] (٤) تكررها .

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

## مسألة

قال رحمه الله : « ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول : آييون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : هذا لما روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يقوله ؛ فلذلك استحبناه (٢) .




---

(١) الرسالة (ص / ١٨٢) .

(٢) هذا آخر ما وقفت عليه من شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى للقاضى عبد الوهاب البغدادى رحم الله الجميع .

## الفهارس العامة



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .	٤٣	٣٢٥/١
- ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ .	٨٧	٢٧٨/١
- ﴿ طَهْرًا يَتَبَيَّنُ لِلْطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ .	١٢٥	٣٠٦/١
- ﴿ وَاتَّخِذُو مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيًّا ﴾ .	١٢٥	١٢٨/٢
- ﴿ وَاتَّخِذُو مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيًّا ﴾ .	١٢٥	١٢٧/٢
- ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ .	١٢٥	٣١١/٢
- ﴿ وَأَرْنَا مَنَاسِكُنَا ﴾ .	١٢٨	٧٣/٢
- ﴿ وَأَرْنَا مَنَاسِكُنَا ﴾ .	١٢٨	٧٣/٢
- ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .	١٥٦	٨٤/١
- ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .	١٥٨	١٥٨
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .	١٥٨	١٣٢/٢
- ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ .	١٥٨	١٣٢/٢
- ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .	١٥٨	١٣٧/٢
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .	١٥٨	١٣٧/٢
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ .	١٨٣	١٤٢/١
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ .	١٨٤	٢٢٠/١
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ .	١٨٤	٢٢٢/١

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٢١٦/١	١٨٤	- ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .
٢١٥/١	١٨٤	- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيهٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾ .
٢١٥/١	١٨٤	- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ .
٢٢٠/١	١٨٤	- ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .
١٥٨, ١٠٥/١	١٨٤	- ﴿ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ .
٢٩٩/٢	١٨٤	- ﴿ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ .
٣١٦/٢	١٨٤	- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ .
٢٥٨/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ .
٢٥٨/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ .
٢٨١/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .
٢٥٧/١	١٨٥	- ﴿ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ .
٢٥٧/١	١٨٥	- ﴿ وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .
٢٥٧/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ .
٢٥٦/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ .
٢٥١/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ .
٢٥١/١	١٨٥	- ﴿ وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ .
٢٥٠/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ .
٢١٥/١	١٨٥	- ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ .
٢٢٣/١	١٨٥	- ﴿ وَمِنْ كَانَ مَرِisceًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ .
٢١٢/١	١٨٥	- ﴿ وَمِنْ كَانَ مَرِisceًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
١٨١، ١٨٠ / ١	١٨٥	- «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ» .
١٤٢ / ١	١٨٥	- «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ» .
١٤٢ / ١	١٨٥	- «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» .
١٥٠ / ١	١٨٥	- «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ» .
١٥٢ ، ١٥١		- «وَلْتَكْمِلُوا الْعُدُّةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» .
٤٣ / ١	١٨٥	- «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .
٣٠٥ / ١	١٨٧	- «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» .
٢١٢ / ٢	١٨٧	- «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» .
١٤٢ / ١	١٨٧	- «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» .
١٧١ / ١	١٨٧	- «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» .
٣١٠ / ١	١٨٧	- «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .
٣٠٧ / ١	١٨٧	- «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى قَوْلِهِ : «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .
٣٠٦ / ١	١٨٧	- «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .
٢٩٩ / ١	١٨٧	- «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» .
٢٤١ / ١	٢٤١	- «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» .
٢٤١ / ١	٢٤١	- «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» .
١٦٩ / ١	١٨٧	- «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ» .
١٦٩ / ١	١٨٧	- «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا» .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الأيّة
١٤٢/١	١٨٧	- ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ .
٣١٥/١	١٨٧	- ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ .
٣١٦/١	١٨٧	- ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ .
٨٥/٢	١٨٨	- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .
		- ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ
١٤٥/١	١٨٩	وَالْحِجَّةِ﴾ .
٨٤/٢	١٩٥	- ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ .
٢٧٢/١	١٩٦	- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ .
		- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْهَدَىٰ
٢٤٤/٢	١٩٦	مَحْلَهِ﴾ .
		- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِّنْ رَأْسِهِ
٢٥٧/١	١٩٦	فَدِيَةٌ﴾ .
		- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِّنْ رَأْسِهِ
٢١٣/١	١٩٦	فَدِيَةٌ﴾ .
		- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْهَدَىٰ
١٨٠/٢	١٩٦	مَحْلَهِ﴾ .
٧٥/٢	١٩٦	- ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ .
٧٣/٢	١٩٦	- ﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ .
٧٣/٢	١٩٦	- ﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ .
٣٤١/٢	١٩٦	- ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ .
٣٠١/٢	١٩٦	- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ .
٢٩٩/٢	١٩٦	- ﴿فِصَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
١٧٩/٢	١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ ﴾ .
٣٢٩/٢	١٩٦	﴿ فَقْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ﴾ . ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .
٣١٠/٢	١٩٦	﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ ﴾ .
٣٠٩/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيَةٌ ﴾ .
٣٠٥/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ ﴾ .
٣١٦/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ ﴾ .
٢٧٩/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ ﴾ .
٢٧٣/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ ﴾ .
٢٨٢/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ﴾ .
٢٤٥, ٢٤٤/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ . ﴿ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ﴾ .
٢٨٤/٢	١٩٦	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ ﴾ .
٢٩١/٢	١٩٦	

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٩٩/٢	١٩٦	﴿ وَأَتُوا الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .
٢١٢/٢	١٩٧	﴿ فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ ﴾ .
٢١٩/٢	١٩٧	﴿ فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ ﴾ .
٢٢٤/٢	١٩٧	﴿ فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ ﴾ .
١٦٦/٢	١٩٨	﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرُعِ الْحَرَامِ ﴾ .
٧٢/٢	٢٠٠	﴿ إِذَا قُضِيَتِ الْمُنَاسَكُمْ ﴾ .
١٩٢/٢	٢٠٣	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مَنْ اتَّقَى ﴾ .
٤٩/١	٢٠٣	﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .
١٦١/١	٢٣٤	﴿ إِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ .
١٣٢/٢	٢٣٤	﴿ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ ﴾ .
٣٣٠/١	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ ﴾ .
٣٣٣/١	٢٦٧	﴿ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .
٣٥٧/١	٢٦٧	﴿ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .
<b>سورة آل عمران</b>		
٤٢٧/١	٦٤	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ .
٧٦/٢	٥٨	﴿ وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَيْسَامِ دِينِنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ ﴾ .
٧٩/٢	٩٧	﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ ﴾ .
٨١/٢	٩٧	﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ ﴾ .
٧٦/٢	٩٧	﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .
٧٥/٢	٩٧	﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٧٥/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .
٧٢/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٦/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٤/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩١/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٢/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .
٩٣/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٨٨/٢	٩٧	- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٢٥٩/١	١٣٣	- ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ .
٣٣٠/١	١٨٠	- ﴿ ولا يحسّبن الذين ييخلون بما آتاهم الله ﴾ .
<b>سورة النساء</b>		
١٣٥/١	٦	- ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .
٢٣٠/١	٦	- ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .
٩٢/١	٢٣	- ﴿ وأن تجتمعوا بين الأختين ﴾ .
٨٤/٢	٢٩	- ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ .
٣٢٤/١	٣	- ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ .
٤٧/٢	٥٩	- ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ .
١٣٢/٢	١٠١	- ﴿ فليس عليكم جناح أن تصرروا من الصلاة ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧/٢	١١٥	﴿ ويَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
٨٩/٢	١٧١	﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ .
<b>سورة المائدة</b>		
٣١٨/٢	١	﴿ غَيْرُ مَحْلِي الصَّيْدِ ﴾ .
٢٤٣/٢	١	﴿ غَيْرُ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ ﴾ .
١٨٧/٢	١	﴿ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ .
٢٠٤/٢	٤	﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِيْنِ ﴾ .
٤٩/١	٤	﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ .
٣٤٤/٢	٦	﴿ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ﴾ .
٢٠٩/٢	٩٥	﴿ لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدِ ﴾ .
٢٠٨/٢	٩٥	﴿ لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ ﴾ .
٣٣٠/٢	٩٥	﴿ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتْعَمِدًا فِي جُزْءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ .
٣٣٣/٢	٩٥	﴿ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ ﴾ .
٣١٧/٢	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .
٣١٧/٢	٩٥	﴿ لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدِ ﴾ .
٣١٥/٢	٩٥	﴿ هَدِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ ﴾ .
٣١٤/٢	٩٥	﴿ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتْعَمِدًا فِي جُزْءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ .
٣١٥/٢	٩٥	﴿ فِي جُزْءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ .
٣٢١/١	٩٥	﴿ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتْعَمِدًا ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٣٢٠ /١	٩٥	- ﴿ يَحْكُمْ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ ﴾ .
٣٢٠ /١	٩٥	- ﴿ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ﴾ .
٢٤٣ /٢	٩٥	- ﴿ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِي جَزَاءِ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ﴾ .
٢٠٦ /٢	٩٥	- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ .
٣٢٥ /٢	٩٥	- ﴿ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا ﴾ .
٣٢٨ /٢	٩٥	- ﴿ يَحْكُمْ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ ﴾ .
٣١٨ /٢	٩٦	- ﴿ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ .
٢١٠ /٢	٩٦	- ﴿ أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .
٢٤٣ /٢	٩٦	- ﴿ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ .
٢١٠ /٢	٩٦	- ﴿ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ .
٧٩ /٢	١٠١	- ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ .
<b>سورة الأنعام</b>		
٢١٠ /٢	٩٥	- ﴿ فِي جَزَاءِ مِثْلِ مَا قُتِلَ ﴾ .
٣٢٦ /١	١٤١	- ﴿ وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ .
٣٣٤ /١	١٤١	- ﴿ وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ .
٣٥٩ /١	١٤١	- ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمُرٍ إِذَا أُمِرْتُمْ وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ .
٣٦٠ /١	١٤١	- ﴿ وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ .
<b>سورة الأعراف</b>		
٣١١ /١	١٤٢	- ﴿ فَتَمْ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ .
٣١٨ /١	١٤٢	- ﴿ فَتَمْ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٤٦/١	٢٠٤	<p>- ﴿إِذَا قرئَ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ .</p> <p style="text-align: center;"><b>سورة التوبة</b></p>
٣٢٦/١	٥	<p>- ﴿فَإِن تابوا وأقاموا الصلاة وآتُوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ .</p>
٤٢٩/١	٥	<p>- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .</p>
٣٢٦/١	١١	<p>- ﴿فَإِن تابوا وأقاموا الصلاة وآتُوا الزكاة فإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّين﴾ .</p>
٢٨٧/٢	٢٨	<p>- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ .</p>
٤٢٩/١	٢٩	<p>- ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا جِزِيزَةً﴾ .</p>
٤٢٨/١	٢٩	<p>- ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .</p>
٤٢٣/١	٢٩	<p>- ﴿صَاغَرُونَ﴾ .</p>
٤٢٣/١	٢٩	<p>- ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .</p>
٤٠٩/١	٣٤	<p>- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا﴾ .</p>
٣٦٩/١	٣٤	<p>- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ﴾ .</p>
٣٢٨/١	٣٤	<p>- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ ... مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ .</p>
٣٢٨/١	٦٠	<p>- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ .</p>

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الأية
٤٠٢/١	١٠٢	- ﴿ وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ .
٤٧٩/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
٤٧٩/١	١٠٣	- ﴿ تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا ﴾ .
٤٩١/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
٦/٢	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
٤٠٢/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ ﴾ .
٣٧٦/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
٣٥٧/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
٣٥٠/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
		- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا ﴾ .
٣٢٧/١	١٠٣	
٣٣٤/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾ .
٣٢٨/١	١٠٣	- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا ﴾ .
١٤٤/١	١١٢	- ﴿ السَّائِحُونَ الرَاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ﴾ .
		<b>سورة يوسف</b>
٢٠٨/١	٣٦	- ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا ﴾ .
١٦١/١	٣٦	- ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا ﴾ .
		<b>سورة الحجر</b>
٥٨/٢	٣٠	- ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ .
		<b>سورة النحل</b>
		- ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الأيّة
٨٠ / ٢	٧	بشق الأنفس ﴿ .
١٤٥ / ١	١٦	- ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ .
		<b>سورة الإسراء</b>
٢٨٧ / ٢	١	- ﴿ سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ .
		<b>سورة الكهف</b>
٨٩ / ٢	١١٠	- ﴿ إنما أنا بشر مثلكم ﴾ .
		<b>سورة مریم</b>
٤١٩ / ١	٩٨	- ﴿ أو تسمع لهم ركزاً ﴾ .
		<b>سورة طه</b>
٩٨ / ١	١١١	- ﴿ وعنت الوجوه للحى القيوم ﴾ .
		<b>سورة الأنبياء</b>
٣٠٦ / ١	٥٢	- ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ .
		<b>سورة الحج</b>
١٢٣ / ٢	٢٩	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .
٢٢٢ / ٢	٢٩	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .
١٢١ / ٢	٢٩	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .
٧٤ / ٢	٢٩	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .
٢٤٤ / ٢	٢٩	- ﴿ ثم ليقضوا نفثهم ولزيوفوا نذورهم ﴾ .
١٤٣ / ٢	٢٩	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .
١٨٠ / ٢	٣٣	- ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٢٦٨/٢	٣٦	- ﴿ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا ﴾ .
٧/٢	٤٦	- ﴿ وَلَكُنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .
		<b>سورة النور</b>
١٤٠/١	٣١	- ﴿ أَوِ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .
٤٣٤/١	٣٩	- ﴿ كَسْرَابَ بَقِيعَةَ ﴾ .
٢٣٥/١	٥٨	- ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ ﴾ .
٢٢٧/١	٥٨	- ﴿ لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ ﴾ .
٢٢٥/١	٥٩	- ﴿ وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ ﴾ .
٢٢٧/١	٥٩	- ﴿ وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ ﴾ .
٢٣٥/١	٥٩	- ﴿ وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ ﴾ .
		<b>سورة الشعراء</b>
٢٥٧/١	٦٣	- ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ .
٢٥٠/١	٦٣	- ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ .
		<b>سورة فصلت</b>
٣٢٦/١	٧ ، ٦	- ﴿ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾
		<b>سورة محمد</b>
١٨٧/١	٣٣	- ﴿ وَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .
		<b>سورة الفتح</b>
١٩٨/٢	٢٧	- ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلِقِينَ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
١٨٢ / ٢	٢٧ ٢٩	﴿ محلقين ﴾ . - ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ .
١٩ / ١	١	﴿ سورة ق ﴾ . - ﴿ ق القرآن المجيد ﴾ .
١٩٤ / ١	٢١	﴿ سورة الطور ﴾ . - ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم يا يمان الحقنا بهم ذريتهم ... ﴾ .
٢٢٠ / ٢	٢	﴿ سورة الطلاق ﴾ . - ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة ﴾ .
١٤٤ / ١	٥	﴿ سورة التحرير ﴾ . - ﴿ عابدات سائحات ﴾ .
٢٦٤ / ٢	٨	﴿ يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ .
٣٣٠ / ١	٢٤	﴿ سورة المعارج ﴾ . - ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ .
٣٢٩ / ٢	٢٤	﴿ سورة الإنسان ﴾ . - ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ .
٧٠ / ١	١	﴿ سورة الأعلى ﴾ . - ﴿ سبّح اسم ربك الأعلى ﴾ .
١٩، ١٨ / ١	١	- ﴿ سبّح اسم ربك الأعلى ﴾ .
١٤ / ١	١٥ ، ١٤	- ﴿ قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى ﴾ . - ﴿ قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .
٦٤ / ٢	١٥ ، ١٤	- ﴿ فصلى ﴾ .

رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	الآية
٣٢٧/١	١٤	<p>- ﴿ قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربها فصلى ﴾ .</p> <p style="text-align: center;"><b>سورة الغاشية</b></p>
١٩/١	١	<p>- ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .</p> <p style="text-align: center;"><b>سورة الشمس</b></p>
١٨/١	١	<p>- ﴿ والشمس وضحاها ﴾ .</p>
٧٠/١	١	<p>- ﴿ والشمس وضحاها ﴾ .</p> <p style="text-align: center;"><b>سورة البينة</b></p>
-	-	<p>- ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ .</p>
٣٢٧/١	٥	<p style="text-align: center;"><b>سورة الكوثر</b></p>
١٣/١	٢	<p>- ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ .</p>



## فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

رقم الجزء والصفحة	الفرق والمذاهب والقبائل
٨٩ / ١	- آل ربيعة بن الحارث
١٠٠ / ١	- أصحاب أبي حنيفة
١٠٢ / ٢	- الأعراب
١٥٥ / ٢	- أهل الأوثان
٥٤ / ٢	- أهل البدية
٩٥ / ٢	- أهل الحرم
٩٦ / ٢	- أهل الحرم
١٠٠ / ٢	- أهل الحرم
١٨ / ٢	- أهل الردة
١٠١ / ٢	- أهل الشام
١٠٢ / ٢	- أهل الشام
١٠٤ / ٢	- أهل الشام
١٥٥ / ٢	- أهل الشرك
١٦٧ / ٢	- أهل الشرك
٢٢ / ١	- أهل العراق
٦٦ / ١	- أهل العراق
١٠٤ / ٢	- أهل العراق
٢٥ / ١	- أهل المدينة
٣٢ / ٢	- أهل المدينة

رقم الجزء والصفحة	الفرق والمذاهب والقبائل
٣٥ / ٢	- أهل المدينة
٣٩ / ٢	- أهل المدينة
٤٤ / ٢	- أهل المدينة
٤٥ / ٢	- أهل المدينة
١٠١ / ٢	- أهل المدينة
١٠٢ / ٢	- أهل المدينة
١٠٣ / ٢	- أهل المشرق
١٠١ / ٢	- أهل المغرب
١٠٣ / ٢	- أهل المغرب
٩٣ / ٢	- أهل مكة
١٠٢ / ٢	- أهل مكة
١٠١ / ٢	- أهل نجد
١٠٢ / ٢	- أهل نجد
١٠١ / ٢	- أهل اليمن
١٠٢ / ٢	- أهل اليمن
٣٧ / ٢	- بنو تقسيمة
١١٧ / ٢	- بنو شيبة
٥٢ / ٢	- التابعين
١٨٧ / ٢	- التابعين
٥٠ / ٢	- الصحابة
١٢٠ / ٢	- الصحابة
١٢٣ / ٢	- الصحابة

رقم الجزء والصفحة	الفرق والمذاهب والقبائل
١٢٦ / ٢	- الصحابة
١٥٤ / ٢	- الصحابة
١٧٠ / ٢	- الصحابة
١٨٧ / ٢	- الصحابة
١٨٨ / ٢	- الصحابة
٣٣٠ / ٢	- الصحابة
٣٣١ / ٢	- الصحابة
٢٧٧ / ٢	- العرب
٤٤ / ٢	- فقهاء المدينة
٥١ / ٢	- المالكية
٧٦ / ٢	- اليهود
١٨٤ / ٢	- اليهود



## فهرس الأشعار

رقم الجزء والصفحة	الشاعر	البيت
٥١ / ٢		- يحجن بالقبط حقاف الروح حج النصارى العيد يوم الفصح
١٤ / ١		- عاد قلبي من المليحة عيد واعتراضي من حبها تسهيد
٧٣ / ٢		- لقد سمي ابن عمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وخبر
٧٢ / ٢	المخلب السعدي	- واشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون شبه الزيرقان المزعفرا
٧٢ / ٢		- ولا تنبت المرعى سياح عزير ولو نسكت بالماشية أشهر
٧٤ / ٢	الفراء	- أما والله كنت حرّاً وما بالحر أنت ولا العتيق
٧١ / ٢		- أما والذى حج المصلون بيته مشاة وركبان محرمة البذل
٦٠٦ / ٢		- محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم
٢٠ / ٢		- سعى عقالاً فلم يترك له سيداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
١٠٧ / ٢		- وكتتم كأم لبة طعن ابنها فما درت إليه بمساعدى
٧٤ / ٢	عمرو بن أحمد الباهلى	- يهل بالفرقـد ركـانـها كمـا يـهـلـ الـراكـبـ المعـتمرـ



## فهرس الأماكن

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٣٥٠ / ١	- الأندلس
٤٨٥ / ١	- البحرين
٧ / ٢	- البحرين
٢٢ / ١	- البصرة
٢٨١ / ٢	- البصرة
١١٦ / ٢	- البطحاء
١٩٨ / ٢	- بطن سرف
١٩١ / ٢	- بطن الوادي
، ١١٥ / ١	- البقع
٢٠٨ ، ٢٠٧	
٧٧ / ٢	- البيت الحرام
١١٨ / ٢	- البيت الحرام
١٢٣ / ٢	- البيت الحرام
٣١١ / ٢	- التنعيم
١٠٥ / ٢	- جبل البيداء
١٠١ / ٢	- الجحفة
١٠٢ / ٢	- الجحفة
١٠٤ / ٢	- الجحفة
١٩٨ / ٢	- الجعرانة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٣١١ / ٢	- الجعرانة
٩٣ / ٢	- الحرم
٩٥ / ٢	- الحرم
٩٦ / ٢	- الحرم
١٠٠ / ٢	- الحرم
١٠٢ / ٢	- ذات عرق
١٠٣ / ٢	- ذات عرق
١٠١ / ٢	- ذو الخليفة
١٠٢ / ٢	- ذو الخليفة
١٠٣ / ٢	- ذو الخليفة
١٠٤ / ٢	- ذو الخليفة
١٠٥ / ٢	- ذو الخليفة
٢٥٩ / ٢	- ذو الخليفة
١١١ / ٢	- ذو طوى
١٣٣ / ٢	- الشام
٢٨ / ٢	- الشام
١٠١ / ٢	- الشام
١٠٢ / ٢	- الشام
١٠٤ / ٢	- الشام
٢٨٠ / ٢	- الشام
١١٨ / ٢	- الصفا
١٣١ / ٢	- الصفا

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٣٤ / ٢	- الصفا
١٣٥ / ٢	- الصفا
١٣٧ / ١	- الصفا
١٤١ / ٢	- الصفا
٢٨٠ / ٢	- الطائف
٢٨٥ / ٢	- طوى
٢٢ / ١	- العراق
، ٣٥٠ / ١	- العراق
٣٩٥ ، ٣٩٤	
، ٣٩٦ ،	
٤٣١ ، ٤٠٠	
، ٤٤٦ ،	
٤٨٥ ، ٤٧٧	
٨٧ / ٢	- العراق
١٠٢ / ٢	- العراق
١٠٤ / ٢	- العراق
٢٧٨ / ٢	- العراق
١٠٢ / ٢	- عرفات
١٤٩ / ٢	- عرفات
٢٨٦ / ٢	- عرفات
٢٨٩ / ٢	- عرفات
١١٣ / ٢	- عرفة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١١٤ / ٢	- عرفة
١٣٩ / ٢	- عرفة
١٤١ / ٢	- عرفة
١٤٢ / ٢	- عرفة
١٥٠ / ٢	- عرفة
١٥١ / ٢	- عرفة
١٥٢ / ١	- عرفة
١٥٥ / ١	- عرفة
١٥٩ / ٢	- عرفة
١٦١ / ٢	- عرفة
١٦٣ / ٢	- عرفة
١٧٥ / ٢	- عرفة
٢١٨ / ٢	- عرفة
٢٩٩ / ٢	- عرفة
٣١٢ / ٣	- عرفة
٢٨٦ / ٢	- عسفان
١٧٥ / ٢	- العقبة
٢٤٣ / ١	- العقيق
٢٨٦ / ٢	- قديد
١٠١ / ٢	- قرن
١٠٢ / ٢	- قرن
١١٦ / ٢	- كداء

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٢٥٣ / ١	- الكديد
٣١٥ / ٢	- الكعبة
٣٤٧ / ١	- الكوفة
١٤٠ / ١	- محسر
١٦٧ / ٢	- محسر
١٦٨ / ٢	- محسر
، ٣٤٥ / ١	- المدينة
٣٤٧ ، ٣٤٦	
٤٣١ ، ٣٤٨	
، ٣٤٨ / ١	- المدينة
٣٧٩ ، ٣٤٩	
. ٣٨٤ ،	
٣٢ / ٢	- المدينة
٣٣ / ٢	- المدينة
٣٤ / ٢	- المدينة
٣٥ / ٢	- المدينة
٣٦ / ٢	- المدينة
٣٧ / ٢	- المدينة
٣٩ / ٢	- المدينة
٤١ / ٢	- المدينة
٤٤ / ٢	- المدينة
٤٥ / ٢	- المدينة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٤٨/٢	- المدينة
٤٩/٢	- المدينة
٥٠/٢	- المدينة
٥١/٢	- المدينة
١٠١/٢	- المدينة
١٠٢/٢	- المدينة
١٠٣/٢	- المدينة
١٠٥/٢	- المدينة
١٩٨/٢	- المدينة
٢٨٠/٢	- المدينة
١٩٤/٢	- مر الظهران
٢٨٦/٢	- مر الظهران
١١٨/٢	- المروة
١٣٠/٢	- المروة
١٣١/٢	- المروة
١٣٤/٢	- المروة
١٣٥/٢	- المروة
٢٥٦/٢	- المروة
١٤٠/٢	- المزدلفة
١٤١/١	- مزدلفة
١٥٣/٢	- مزدلفة
١٦٠/٢	- مزدلفة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٦١/٢	- مزدلفة
١٦٣/٢	- مزدلفة
١٦٥/١	- مزدلفة
١٦٨/٢	- مزدلفة
١٦٩/٢	- مزدلفة
١٧٣/٢	- المزدلفة
١١٧/٢	- المسجد الحرام
١٠١/٢	- مصر
١٠٤/٢	- مصر
٢٨٠/٢	- مصر
٣٥٠/١	- المغرب
١٠١/٢	- المغرب
١٠٣/٢	- المغرب
١٠٤/٢	- المغرب
٧٧/٢	- مكة
٩٣/٢	- مكة
٩٤/٢	- مكة
١٠٢/٢	- مكة
١١١/٢	- مكة
١١٦/٢	- مكة
١١٧/٢	- مكة
١١٩/٢	- مكة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٢٦/٢	- مكة
١٣١/٢	- مكة
١٦٨/٢	- مكة
١٧٧/٢	- مكة
١٨٩/٢	- مكة
١٩٢/٢	- مكة
١٩٣/٢	- مكة
١٩٨/٢	- مكة
٢٤٧/٢	- مكة
٢٥٢/١	- مكة
٢٥٦/٢	- مكة
٢٥٧/٢	- مكة
٢٦٩/٢	- مكة
٢٨٠/٢	- مكة
٢٨٥/٢	- مكة
٢٨٦/٢	- مكة
٢٨٧/٢	- مكة
٢٨٨/٢	- مكة
٢٨٩/٢	- مكة
٢٩١/٢	- مكة
٣١١/٢	- مكة
٣٣١/١	- مكة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٠٢/٢	- منى
١٤٩/٢	- منى
١٥٠/٢	- منى
١٦٨/٢	- منى
١٧٩/٢	- منى
١٩٢/٢	- منى
١٩٣/٢	- منى
١٩٦/٢	- منى
٢٥٦/٢	- منى
٢٨٦/٢	- منى
٢٨٩/٢	- منى
٣٠١/٢	- منى
٣١٢/٢	- منى
٣٣١/٢	- منى
١٠/٢	- نجد
١٠٢/٢	- نجد
١٢٦/٢	- يثرب
١٠١/٢	- يلملم
١٠٢/٢	- يلملم
٣٣٧/١	- اليمن
٤٣٦ ، ٤٠٣	
، ٤٥٠،	

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
، ٣٥٩	
٣٦٥ ، ٣٦٤	
٧/٢	- اليمن
١٤/٢	- اليمن
١٨/٢	- اليمن
١٠١/٢	- اليمن
١٠٢/٢	- اليمن
٢٦٠ /٢	- اليمن

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
<b>حرف الألف</b>		
١١٦/١	ابن عباس وابن أبي أوفى	- آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز. أربعا .
٣٤٧/٢		- آييون عابدون لربنا حامدون
٢٤٤/٢		- أباح لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه .
١٢٦/١	أبو هريرة	- اتبعها من أهلها .
١٧٨/٢		- ابدأ بالشق الأيمن .
١٩٩/٢	أنس	- ابدأ فيه بالشق الأيمن .
١٣٨/٢		- ابدؤوا بما بدأ الله به وإنه بدأ بالصفا .
٣٥٠/١	مالك	- أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال
٢٦٥/١	أبو هريرة	- أتجد رقبة
٢٦٥/١	أبو هريرة	- أستطيع أن تطعم ستين مسكيناً .
	عمرو بن شعيب	- أتعطين زكاة هذا .
٤١٠/١	عن أبيه عن جده	
٨٤/١	أنس بن مالك	- اتق الله واصبرى .
٤١١/١	عائشة	- أتؤدين زكاتهن .
٣٢/٢		- أتؤذيك هوام رأسك .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	- أتؤذيك هوام رأسك .
٩٩/٢	على بن أبي طالب	- إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٨٤/١	أنس	- أتى نبى الله ﷺ على امرأة تبكي .
٣٨٣/١	جابر بن زيد	- أجعلوا شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم .
٣٧٨/١	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	- أجعلوا لزكاتكم شهراً تزكونها فيه .
٢٨٨/١	أبو هريرة	- اجلس .
٢٩٣/١	عائشة	- اجلس .
١٩٤/٢		- أحابستنا هى .
٢٥١/٢		- إحرام المرأة فى وجهها .
١٠٤/٢		- أحرم <small>عليه السلام</small> عقيب صلاة .
٢٥٤/١	عائشة	- أحسنت .
٣٢/٢		- احلق رأسك وانسك بشارة أو صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	- احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	- احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
١٠١/١		- أخبروني لأصلى عليها .
٤٣١/١	ابن شهاب	- أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر .
٥٨/٢	أبو سعيد	- أخرجوها عن الصغير والكبير والذكر والأئم والعبد والحر وصاعا من تمر أو صاعا من زبيب .
		- أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٥٧/٢		الحج .
٣٧٦/١	أبو ذر	ـ « أَدْ زَكَاةَ الْبَرِّ » .
٥٣/٢		ـ أَدْوا صَاعِاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ .
٢٠/٢		ـ أَدْوا صَاعِاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ .
٢٤/٢		ـ أَدْوا صَاعِاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِيٍّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، حَرٌّ أَوْ مَلُوكٍ .
٢٦/٢	عبد الله بن ثعلبة ابن صغیر	ـ أَدْوا صَاعِاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ ذَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ أَنْثِيٍّ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرًا ، حَرٌّ أَوْ مَلُوكٍ .
٥٧/٢		ـ أَدْوا زَكَاةَ الْفَطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ .
٥٩/٢		ـ أَدْوا الزَّكَاةَ عَمَّنْ تَمُوتُونَ .
٢٧/٢		ـ أَدْوا صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعِاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِيٍّ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرًا حَرٌّ أَوْ مَلُوكٍ .
٢١١/١	أبو هريرة	ـ إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَعْادَ .
٢٣٤/١	أنس	ـ إِذَا اسْتَكَمَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً كَتَبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ .
١٤٠/١	ابن شهاب	ـ إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَارَخًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٨٤/١	أم سلمة	ـ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مَصِيرَةً .
		ـ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدِيرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٦٦/٢		الصائم .
١٦٩/١		إذا أقبل الليل من هاهنا أفتر الصائم .
٢٨١/٢	عمر	إذا أهل بالعمره فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع .
١٤٠/١	عبد الله بن عمر	إذا تم خلق الصبي وصاح صلي عليه .
٨٠/١		إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم
٧٨/١	عمر	إذا حضرتني الوفاة فاحرفني إلى القبلة .
١٢٧/٢		إذا دخل عَصَيَّةً مكة لم يلود ولم يعوج .
١٩٧/١		إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب .
١٩٣/١	جابر بن عبد الله	إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب .
١٩٧/١		إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليقل : إنني صائم .
٢١٠/١	أبو سعيد	إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فليتم صومه .
٥٥/١		إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .
١٨٤/٢		إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .
١٢٤/١	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .
٤٤٧/١	على	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفقت الفريضة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٤/١	ابن عمر	إذا كان للرجل ألف درهم .
٤٥٢/١	عمرو بن حزم	إذا كانت أحد وتسعين ففيها حقنان .
٤٦٢/١	سالم بن عبد الله	إذا كانت أحد وعشرين ومائة .
٢٥٤/٢	ابن عباس	إذا لم يجد النعلين فليليس الخفين .
١٠٥/١	جابر بن سمرة	إذا لا أصلى عليه .
١٧٩/٢		أذبح ولا حرج .
١٨٠/٢		أذبح ولا حرج .
١١٢/١	على	إذهب فواره .
١٧٩/٢		أرم ولا حرج .
١٨٠/٢		أرم ولا حرج .
١٧١/٢		ارموا الجمار بمثل حصى الخذف .
١٧٢/٢		أرسل أم سلمة فرمت قبل الفجر .
٩٠/٢		الاستطاعة الزاد .
١٣٤/٢		اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .
٧٨/١		أشرف المجالس ما استقبل القبلة .
١١٠/١		أشرف المجالس ما استقبل به القبلة .
٣٠٣/١	أبو هريرة	أصابوا ونعم ما صنعوا .
١١٨/١	عائشة	أصبحت أنا وحفصة صائمتين .
١٩٨/١	عائشة وحفصة	أصبحنا صائمتين .
٢٨٩/١	أبو هريرة	أطعم ستين مسكينا .
٢٢٣/١	ابن عمر	أطعم عنه في كل يوم نصف صاع .
٢٦٥/١	أبو هريرة	أطعمه أهلك .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٠ / ١	أبو هريرة	- اعتق رقبة أو صم شهرين .
٢٨٩ / ١	أبو هريرة	- اعتق رقبة .
٢٩١ / ١	أبو هريرة	- اعتق رقبة أو صم شهرين .
٣٠٨ / ١	عمر	- اعتكف وصم .
٣١١ / ٢		- اعتمد <small>عليه</small> من الجعرانة .
٣١١ / ٢		- اعتمد <small>عليه</small> وأعمرا عائشة .
١٩٧ / ٢		- اعتمدنا مع رسول الله <small>عليه</small> فطاف بالبيت سبعا .
١٥٣ / ١	عمر	- الأعمال بالنيات .
٥٢ / ١	على	- أغسل كل يوم إن شئت .
٨٧ / ١	أم عطية الأنصارية	- أغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر .
١٨ / ٢		- أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم .
١٩ / ٢		- أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم .
٥٣ / ٢		- أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم .
٥٦ / ٢		- أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم .
٦٥ / ٢		- أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم .
٦٩ / ٢		- أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم .
١٨٦ / ٢		- أفضض <small>عليه</small> من آخر يومه حين صلى الظهر .
١٧١ / ٢		- أفضض <small>عليه</small> وعليه السكينة .
٢٧٤ / ٢	ابن عمر	- أفردوا الحج عن العمرة فإنه أتم للعمرة .
٢٧٣ / ٢	عمر	- افصلوا بين حكم وعمرتكم .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٧/١	ثوبان	- أفطر الحاجم والمحجوم .
٢٠٧/١	شداد بن أوس	- أفطر الحاجم والمحجوم .
٢٠٩/١	أنس	- أفطر الحاجم والمحجوم .
٢٠٨/١	أنس	- أفطر هذان .
٨٨/١	آل ربيعة بن الحارث	- أ فعلوا بموتاكم ما تفعلوه بعروسكم .
١٧٩/٢		- ا فعل ولا حرج .
١٤٧/٢		- ا فعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرين .
١١٩/٢	أبو هريرة	- أقبل <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه .
٢٥٩/٢	جابر	- أقبلنا مع رسول الله <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> مهلين بالحج مفردا .
٨٢/١	معقل بن يسار	- اقرؤوا يس على موتاكم .
٢٦٧/١	أبو هريرة	- اقض يوماً مكانه .
١٩٨/١	عائشة وحفصة	- اقضيا يوماً مكانه .
١٩٨/١		- اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا .
٤٧/١	ابن عباس	- أكبر الإمام .
١٩٩/١	أم هانئ	- أكنت تقضين شيئاً .
١٩٩/٢	ابن عمر	- اللهم ارحم المحلقين .
٢٧٥/١	أبو هريرة	- الله أطعمك وسقاك .
٢٧٩/١		- الله أطعمك وسقاك .
١٢٦/١	على	- اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٢٤/١	أبو هريرة	- اللهم اغفر لحينا ومتنا وصغيرنا .
١٢٥/١	عائشة	- اللهم اغفر له .
١٢٥/١	عوف بن مالك	- اللهم اغفر له وارحمه وعافه .
١٢٤/١	أبو هريرة	- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها .
١٢٥/١	وائلة بن الأسعع	- اللهم إن فلاناً في ذمتك وحبل جوارك .
١٢٥/١	أبو بكر الصديق	- اللهم عبادك أسلمه الأهل والمال والعشيرة .
٢٧/٢		- إلا إن صدقة الفطر مдан من القمع .
٢٥٥/٢	ابن عمر	- إلا أن لا يجد نعليين فليلبس الخفين .
٢٤٧/١	أبو هريرة	- إلا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
٢٤٧/١	أبي موسى ومعاذ	- إلا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعـة»
٣٥٩/١	ابن جبل .	
٢٦٣/٢	على	- أما أنا فإني فقد سقت الهدى وأفردت .
١٩٣/١	عائشة	- أما إني كنت صائما .
٢٠٤/٢		- أما تخاف أن يسلط الله عليك كلبة .
١٥٥/٢		- أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر .
١٧٦/٢		- أمر <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> أم سلمة أن تعجل الإفاضة .
٣٣٧/١	عتاب بن أسيد	- أمر رسول الله <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> أن يخرص العنبر .
١٧١/١		- أمر <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> أن يرموا بمثل حصى الخذف .
٦٤/٢		- أمر <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلوة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٥٧/٢	ابن عمر	- أمر <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون .
٥٩/٢		- أمر <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بصدقة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون .
١٩١/١	شداد بن أوس	- أمران أتخوهما على أمتي من بعدى .
٣٢٧/١	ابن عباس	- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم .
٤٩٦/١	ابن عباس	- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم .
٤٠٣/١	معاذ بن جبل	- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها .
٣٣١/١	ابن عمر <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- أمرنا بصدقة الفطر .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- أمرنا بصيام عاشوراء .
١٢٦/١	عمر بن الخطاب	- أمسى عبدك وإن كان صباحا : أصبح عبدك .
٢٤٩/٢	كعب بن عجرة	- أمعك هدى ?
٨٨/١	محمد بن سيرين	- أنتم أحق دونكم فاغسلوها .
٢٥٠/٢	كعب بن عجرة	- أنسك بشاة .
٢٥٠/٢		- أنسك ما استيسر لك .
١٤٧/١	عبد الله بن عمر	- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب .
١٢٥/١		- أن أبا بكر الصديق كان إذا صلى على جنازة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٩٠ /١	عبد الله بن شداد	<p>- أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> وصى أن تغسله أسماء بنت عميس .</p>
٢٣٨ /١		<p>- أن أبا رافع وسميرة عرضتا على النبي <small>صلوات الله عليه</small>.</p>
١٣٣ /١		<p>- أن أبا عبيدة بن الجراح صلى الله عليه رؤوس .</p>
٩١ /١	إبراهيم النخعي	<p>- أن أبا موسى غسلته امرأته .</p>
١١٢ /١		<p>- أن ابنًا لزيد بن أرقم مات .</p>
٤٠٥ /١	معاذ	<p>- إن أجابوك فأعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة .</p>
٩٩ /١	جابر	<p>- أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة .</p>
٧٧ /٢		<p>- إن الله فرض عليكم الحج .</p>
٧٩ /٢		<p>- إن الله عز وجل فرض عليكم الحج .</p>
١٠٨ /٢		<p>- إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه .</p>
٢١٣ /١	أنس بن مالك	<p>- إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة .</p>
١٣٦ /٢		<p>- إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية .</p>
٩٩ /٢		<p>- إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه .</p>
٢٥٩ /١		<p>- إن الله يحب أن يؤخذ برخصه .</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٣/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- أنا محروم .</li> <li>- إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح .</li> </ul>
٧٣/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها .</li> </ul>
٤٩/٢	أسامة بن زيد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه .</li> </ul>
٣٤٥/٢	على بن أبي طالب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تحج وتعتمر الإسلام .</li> </ul>
٣٤٢/٢	عبد الرحمن بن	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تحرم من دويرة أهلك .</li> </ul>
١١٤/١	أبي ليلى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن التكبير على الميت خمس .</li> </ul>
١٠٤/١	جابر بن سمرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن جاراً له رآه قد نحر نفسه.</li> </ul>
٩٦/١	عروة بن الزبير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن حمزة عليه السلام كفن في ثوب واحد.</li> </ul>
٢٦٤/١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن رجلاً أتى النبي ﷺ ينتف لحيته ويبلطم وجهه .</li> </ul>
٣٠٢/١	أبو ذر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف .</li> </ul>
٢٩٠/١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن رجلاً أفطر في رمضان .</li> </ul>
٢٦٩/١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن رجلاً أفطر في رمضان .</li> </ul>
—	جابر بن سمرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن رجلاً مرض فصيح عليه .</li> </ul>
١٢٧/١	الحسن البصري	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن الرجل يجعل ما يلى القبلة.</li> </ul>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقع</li> </ul>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٧/١	شداد بن أوس	وهو يتحجم .
١٠٢/١	عقبة بن عامر	- أن رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد .
٢٠٥/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .
٧١/١		- أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة .
٢٥٨/٢	عائشة	- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .
—	ريعة بن أبي عبد الرحمن	- أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن .
١١٣/١		- أن رسول الله ﷺ أخذ لابنه إبراهيم .
٣٦٥/١	معاذ بن جبل	- أن رسول الله ﷺ أمر حين وجهه إلى اليمن لا يأخذ . . .
٢٩١/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً .
٢٦٦/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة .
٢٩١/١	أبو هريرة	- أن رسول الله أمر رجلاً أن يكفر بعتق رقبة .
٢٥٣/١		- أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح .
١٨٤/١		- أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالى .
٢٤٧/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢١٤/٢	ابن عباس	<p>- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.</p>
٨٣/١	جابر بن عتیک	<p>- أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت.</p>
٢٥٢/١	ابن عباس	<p>- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة.</p>
٧١/١	عبد بن تمیم عن عممه.	<p>- أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقى.</p>
١٥٢/١		<p>- أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قوماً.</p>
٧١/١	ابن عباس	<p>- أن رسول الله ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعًا متخلصاً متضرعاً متوسلاً.</p>
١٤٦/١	ابن عباس	<p>- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان.</p>
١٤٨/١	ابن عباس	<p>- أن رسول الله ذكر رمضان.</p>
٢٠٥/١	أبو سعيد	<p>- أن رسول الله ﷺ رخص في الحجامة.</p>
١٩٣/٢	عاصم بن على	<p>- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاية الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر.</p>
٢٣/١	عائشة	<p>- أن رسول الله ﷺ صلى الناس يوم الفطر والأضحى.</p>
٦٣/١	سمرة بن جندب	<p>- أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط.</p>
٦٨/١	عائشة	<p>- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس.</p>
		<p>- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف</p>

رقم المجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٦٢/١	ابن عباس	فقام قياماً .
١٣١/١		- أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة مسكينة .
١١٥/١	سهيل بن حنيف	- أن رسول الله ﷺ صلى على مسكينة فكبّر أربعًا .
٦٢/١	عائشة	- أن رسول الله ﷺ قرأ بالعنكبوت والروم .
٣٧/١	جابر	- أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاه قبل الخطبه .
٤١/١	ابن عمر	- أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق .
٧٢/١	أنس	- أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاءه رجل .
١١٩/١		- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة .
١٩١/٢	عائشة	- أن رسول الله ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة .
١٦١, ١٥٦/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ كان يصبح ولم يجمع على الصوم .
١٨/١	النعمان بن بشير	- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة .
		- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٣/١	عوف المزنى	في الركعة الأولى .
٢٩/١	عائشة	- أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى .
٢٣/١	عائشة	- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في .
٥٤/١	محمد بن علي	- أن رسول الله ﷺ كان يلبس برد الأحمر .
١٠٠/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد .
٦٩/١	عائشة	- أن رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الحسوف .
١٠٤/١	أبو بربة الأسلمي	- أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك .
١٧٥/١		- أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهراً قط تماماً إلا شعبان .
٩٩/١	أنس	- أن رسول الله ﷺ من بحمزة .
٢٤٩/١		- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق .
٢٤٨/١	سليمان بن يسار	- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مني .
٢٤٦/١	عمر	- إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٧٧ / ١		<p>- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك.</p>
٢٤٦ / ١	أبو هريرة	<p>- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين.</p>
١١٤ / ١	سعيد بن المسيب	<p>- أن رسول الله ﷺ نهى الناس عن النجاشى.</p>
٢٨ / ١		<p>- أن رسول الله ﷺ والى بين القراءتين.</p>
١٧٠ / ١	أنس	<p>- أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا</p>
٩٨ / ١		<p>- أن سعيد بن زيد حنط بمسك.</p>
٢٤٦ / ٢	كعب بن عجرة	<p>- إن شئت فانسك بنسيبة وإن شئت فصم ثلاثة أيام.</p>
٢٥٣ / ١	حمزة بن عمرو الأسلى	<p>- إن شئت صم وإن شئت فأفطر.</p>
٢٥٩ / ١	حمزة بن عمرو الأسلى	<p>- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.</p>
١٩٩ / ١		<p>- إن شئتما.</p>
٥٦ / ١	عائشة	<p>- أن الشمس خسفت فقام رسول الله ﷺ فصلى.</p>
٧٣ / ١		<p>- أن الشمس كشفت فخرج ﷺ لابسا درعه.</p>
٥٤ , ٥٣ / ١		<p>- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان.</p>
٦٨ / ١	ابن عباس	<p>- إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد.</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٩٩/١	أنس	- أن شهداء أحد لم يغسلوا .
١٣٣/١		- أن طائراً ألقى يدًا في وقعة الجمل .
١١٦/١	عمر	- انظروا أمراً نجتمع عليه.
١٩٨/١	ابن شهاب	- أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .
٩٨/١		- أن علياً <small>رضي الله عنه</small> أوصى أن يجعل في حنوطه مسك .
١١٢/١	علي	- أن عليا جاء إلى النبي <small>صلوات الله عليه وسلام</small> فأخبره أن أباه مات .
٩٢/١		- أن علياً عليه السلام غسل فاطمة .
٢٢٩/١	عثمان	- إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة .
٢٠٠/١	أبو سعيد الخدري	- إن كان أخضر ميزره فاقطعوه .
٢٤٢/١	عائشة وأم سلمة	- إن كان تطوعاً فلا قضاء عليك .
٢٢٤/١	أم هانىء	- إن كان رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلام</small> ليصبح جنباً من جماع .
٢٢٢/١	عائشة	- إن كان ليكون على صيام من رمضان .
٣٧٨/١	عمر	- إنكم تظلمون خالداً ، فإنه حبس وأعبده في سبيل الله .
١٦٥/١	عمر	- إنما الأعمال بالنيات .
١٠٨/٢		- إنما الأعمال بالنيات إنما لامرئ ما نوى .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٢٠ /٢	عمر بن الخطاب عبد الله بن أبي	- إنما أنت حجر ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك - إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة .
٢٦١ /٢	أوفى	- إنما الربا في النسبة .
٤٩ /٢	أسامة	- إنما الصبر عند الصدمة الأولى .
٨٥ /١	أنس بن مالك	- إنما طاف بحججة وعمرة طوافا واحدا .
٢٦٢ /٢	ابن عمر وجابر	- إنما العشر على اليهود والنصارى .
٤٣٠ /١	جابر بن عبد الله	- إنما كرهت الحجامة لقصائم مخافة الضعف .
٢٠٩ /١	على	- إنما لامرئ ما نوى .
١٦٦ /١	عمر	- إنما لامرئ ما نوى .
١٠٨ /٢		- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للقصائم إبقاء على أصحابه .
٢٠٩ /١	قيصية بن يحيى	- إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها .
٥٧ /١		- إنما هما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده .
٧٣ /١	عائشة	- إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .
٨١ /١	أبو سعيد الخدري	- أن النبي ﷺ أخذها من مجوس عبد الرحمن بن عوف .
٤٢٤ /١		- أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة هجر .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٧٥/١	عبد الله بن زيد	سوداء .
١٦١/١	ابن عباس	- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
٢٧٠ /٢	على وسعد وابن عباس	- أن النبي ﷺ تمتّع بالحج .
٩١/١		- أن النبي ﷺ دخل على عائشة .
٢٥٩/٢	ابن عباس	- أن النبي ﷺ صلى على عبيدة بن الحارث .
١٠٣/١	عقبة بن عامر	- أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد .
١٠٠/١		- أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة .
١٧/١	ابن عباس	- أن النبي ﷺ صلى في المسجد .
٣٠٢/١	عائشة	- أن النبي ﷺ طاف طوافا واحدا بحج
٢٦٢/٢	ابن عباس	وعمرة .
٢٦٢/٢		- أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا .
٢٦١/٢	علي بن أبي طالب	- أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة .
٣٠٣/١	عائشة	- أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا ليلا .
٤٤/١	ابن عمر	- أن النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة الفطر والأضحى .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤١/١	ابن عباس	<p>- أن النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع في غيره .</p>
٣٠٥/١	عائشة	<p>- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر .</p>
٢٤/١		<p>- أن النبي ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً .</p>
٢٩/١		<p>- أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ .</p>
١٠٧/١	أنس	<p>- أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة وخلفها .</p>
٩٦/١	عائشة	<p>- أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية .</p>
٩٧/١	عبد الله بن عباس	<p>- أن النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات فيه .</p>
١٠٠/١	عبد الله بن مسعود	<p>- أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى .</p>
١١٢/١	جابر بن عبد الله	<p>- أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر .</p>
٣٧/١	ابن عمر	<p>- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمراً كانوا يصلون العيدين .</p>
٣٠٣/٢		<p>- إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا .</p>
٢٤٩/١	عبد الله بن حذافة	<p>- إنها أيام أكل وشرب وبعال .</p>
٢٧٢/١		<p>- إنها أيام أكل وشرب وبعال .</p>
٢٠٥/١	ابن عباس	<p>- أنه احتجم وهو صائم محروماً .</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٥/١		<p>- أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة مصدق أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>.</p>
٣٢٢/١		<p>- أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا حاجة الإنسان.</p>
٩٨/١	أنس	<p>- أنه جعل في حنوطه صرة من مسك.</p>
١١٧/١	عمر	<p>- أنه جعله أربعًا كأطول الصلاة.</p>
١٠٧/١	عبد الله بن الهدير	<p>- أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم أمام زينب.</p>
١٥٢/١	ابن عمر	<p>- أنه رأى هلال رمضان.</p>
٨٨/١	محمد بن سيرين	<p>- أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ عورته.</p>
١٣٢/١		<p>- إن هذه القبور مملوئة ظلماً حتى أصلى عليها.</p>
٢٣٦/٢	ابن عباس	<p>- إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به.</p>
	ابن عباس وجابر	<p>- أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> كان يخطب قائماً.</p>
	بن عبد الله وعبد	
	الله بن عمر	
—		<p>- أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى.</p>
٢٤/١	ابن عمر	<p>- أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة</p>
٢١/١	علي	<p>تكبيرة.</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩/١	علي بن أبي طالب	<p>- أنه كان يمشي خلفها وكان أبو بكر وعمر يمشيان قدامها.</p>
٢٩/١	عمرو بن عوف على وابن عمر	<p>- أنه <small>عَزِيزُهُ اللَّهُ</small> كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .</p>
١٢٨/١	وأبو هريرة	<p>- أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلى الإمام .</p>
١٥٦/١	عائشة	<p>- إنني ابتدئ فأصوم .</p>
١٦٠/١	عائشة	<p>- إنني إذا ابتدئ فأصوم .</p>
١٥٦/١	عائشة	<p>- إنني إذا صائم .</p>
١٥٩, ١٥٧/١	عائشة	<p>- إنني إذا صائم .</p>
١٥٦/١	عائشة	<p>- إنني صائم .</p>
١٩٣/١	عائشة	<p>- إنني صائم .</p>
١٩٥/١	البراء بن عازب	<p>- إنني صائم .</p>
٢٦١/٢	البراء بن عازب	<p>- إنني قد سقت الهدي وقرنت .</p>
١٩٥/١	عائشة	<p>- إنني كنت صائماً .</p>
١٢٠/٢	عمر بن الخطاب	<p>- إنني لأقبلك وإنني لا أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكنني رأيت رسول الله <small>عَزِيزُهُ اللَّهُ</small> يقبلك .</p>
١٨٩/٢	عائشة	<p>- إنني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه .</p>
٢٦٣/٢		<p>- إنني مفرد بالحج .</p>
		<p>- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٤ / ٢		عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب .
٢٨٢ / ٢		- أهدى رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر وكن ممتعات .
١٠٥ / ٢		- أهل ﷺ لما على جبل البيداء .
٢٥٩ / ٢	جابر	- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا .
٢٥٩ / ٢	ابن عمر	- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا .
٣١١ / ١	عمر	- أوف بندرك .
٣١٢ / ١		- أوف بندرك وصم .
٣١٧ / ١		- أوف بندرك وصم .
٢٠٨ / ١	أنس	- أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله مر على عصر .
٥ / ٢		- إياك وكرائم أموالهم .
١٢ / ٢		- إياك وكرائم أموالهم .
١٨ / ٢	معاذ بن جبل	- ائتوني بخميس أو ليس آخذه منكم والأنصار وأهون عليكم .
١٩ / ٢	معاذ بن جبل	- ائتوني بخميس وليس .
-	عمر بن شعيب	- أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة .
٨٢ / ٢	عن جابر	- أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى .
٣٢٩ / ١		- أيما مال أدى زكاته فليس بكتز .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٨٢/٢		<p>- أيماءً أعرابى حج قبل أن يهاجر فله حجة فعلية حجة الإسلام إذا هاجر .</p>
٣٤٥/٢		<p>- الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها الشهادة وأدنها إماتة الأذى عن الطريق .</p>
٢٦٥/١	عائشة	<p>- أين المحترق .</p>
٨٠/٢		<p>- أيها الناس كتب عليكم الحج .</p>
٦٦/١	ابن عباس	<p>- أيها الناس إنى لم أبتدع هذه الصلاة بدعة .</p>
		<h3 style="text-align: center;">حرف الباء</h3>
١٦٦/١		<p>- بات <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> بالمزدلفة .</p>
١٩/١		<p>- بأى شيء قرأ رسول الله <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> يوم العيد .</p>
٣١/٢	ابن الزبير	<p>- بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان صدقة الفطر صاعا صاعا .</p>
٣٥٣/١	عمر بن الخطاب	<p>- البر بالبر مثلاً بمثل .</p>
٣٤٨/١	أبو بكر الصديق	<p>- بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة .</p>
٤٦٩/١	معاذ بن جبل	<p>- بعث رسول الله <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> مصدقا على اليمن وأمرني » .</p>
١٣/٢		<p>- بعث <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> أنساً مصدقا .</p>
١٨/٢		<p>- بعث <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> معاذًا إلى اليمن .</p>
		<p>- بعث <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> معاذًا مصدقا إلى اليمن .</p> <p>- بعث رسول الله <small>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</small> إلى اليمن وأمرني</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢/٢		أن آخذ .
٤٧٢/١	معاذ	- بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن - وأمرني .
٤٧٧/١	أبو سعيد الخدري	- بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ .
١٠٨/١		- بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع .
٣٤١/٢	ابن عمر	- بنى الإسلام على خمس .
١٤٢/١		- بنى الإسلام على خمس .
٣٣٠/١		- بنى الإسلام على خمس .
		<b>حرف التاء</b>
٧٦/٢	عمر بن الخطاب	- تأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين عر المال وخياره .
٨/٢		- تجرد ﷺ لاحرامه واغتسل .
٢١٤/٢	ابن عباس	- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال .
٤٩/٢	ابن عباس	- تزوج النبي ﷺ بيمونة حال إحلاله .
٢١٤/٢	ميمونة	- تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان .
١٠٩/٢	علي بن أبي طالب	- تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم .
٢١٣/١	عائشة	- تصدق .
٣٢/٢	عمر بن الخطاب	- تصدق بفرق .
		- تعد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعي على كتفها ولا تأخذها .
		- تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١١/٢	عمر بن الخطاب	تأخذها.
٨/٢	عبد الله بن عبد الله بن عمرو	- التكبير في الفطر سبع في الأولى. - التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة .
٢٦/١	عمرو	- التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية .
٢٤/١	جابر	- تمعنا متعينا على عهد رسول الله ﷺ.
٢٩/١	أبو سعيد	<b>حرف الثاء</b> - ثلاثة لا يفطرن الصائم : الحجامة، .. - ثلات من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأنه أعطى زكاة ماله طيب بها نفسه ولم يعط....
٢٧٢/٢	أبو سعيد	- ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.
٢٠٦/١	سعید بن المیب	<b>حرف الجيم</b> - جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحوه ويتنفس شعره.
١٧٦/٢	أبو سعيد	- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده.
٢٦٥/١	عمران بن حصين	- الجزية على من جرت عليه المواتي .
١٩٠/١	أبو وائل	- جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة.
٢٢٩/١	أبو وائل	- جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير.
٢٦١/٢		

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١١٦ / ١	عبد الله بن مسعود	- الجنائز متبوعة وليس بتتابعة.
١٠٩ / ١		
٢٣٠ / ١		<b>حرف الحاء</b>
٢٣٩ / ٢		- حتى يحتمل .
٢٥٤ / ١	عائشة	- الحج جهاد وال عمرة تطوع .
٧٩ / ٢		- حججت مع رسول الله ﷺ حجة
٢٩٦ / ٢		الوداع .
٣٠٠ ، ٢٩٩		- حج حجة الإسلام التي عليك ولو قلت
١٣٣ / ٢		نعم لوجبتك .
١٣٩		- الحج عرفة .
١٥٦ / ٢		- الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد ثم حجه .
٣٤٤ / ٢		- صلاة الصبح فقد أدرك الحج .
٨٠ / ٢		- حج عن أبيك واعتبر .
٩٩ / ٢		- الحج مرة فمن زاد فقد تطوع .
٧٦ / ٢		- حج ﷺ واعتبر عمرة .
٣٤٤ / ٢		- حجوأ قبل أن لا تحجوا .
١٥٧ / ٢		- الحج وال عمرة فريضتان واجبتان .
		- الحج يوم عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل
		الصبح فقد تم حجه .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٨٠ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- حرمة المؤمن الميت كحرمته وهو حى .</li> <li>- حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال</li> </ul>
٤٣ / ١	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكروا الله عز وجل .</li> </ul>
٤٩ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحق ينطق على لسان عمر وقلبه .</li> </ul>
٢٢٨ / ١	سعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حكمت بحكم الله .</li> </ul>
٢٢٨ / ١	سعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حكمى رسول الله فى بنى قريطة .</li> </ul>
٢٧٧ / ٢	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحل كله .</li> </ul>
٣٥٥ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحنطة بالحنطة مثلا بمثل .</li> </ul>
٢٠٣ / ٢	أبو سعيد الخدري	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب .</li> </ul>
<b>حرف الخاء</b>		
١٥٦ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- خالفوا المشركين .</li> </ul>
٦ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- خذ الإبل من الإبل والشاة من الغنم .</li> </ul>
٤٥٠ / ١	معاذ بن جبل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خذ الإبل من الإبل .</li> </ul>
١٤, ٩ / ٢		
٤٩٢, ٤٥٥		
١٤ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- خذ البقر من البقر .</li> </ul>
٤٢, ٣٣٤ / ١	معاذ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خذ الحب من الحب .</li> </ul>
٣٥١, ٣		
٤٦٦		
١٩ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- خذ الحب من الحب والشاة من الغنم</li> <li>والبعير من الإبل .</li> </ul>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٤ / ٢		- خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والإبل من الإبل .
٩ / ٢		- خذ الشاة من الغنم . - خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم .
٣٢٧ / ١	ابن عباس	- خذ الصدقة من أغنيائهم فردها فى فقرائهم .
٣٣٠ / ١	ابن عباس	- خذ عدله .
١٤ / ٢		- خذ الغنم من الغنم .
٢٦٥ / ١		- خذ هذا فتصدق .
٢٦٥ / ١ , ١٢٨, ١٢١, ٧٣ / ٢	أبو هريرة	- خذ هذا فتصدق به . - خذوا عنى مناسكم .
١٣٥, ١٣٥, ١٣٤ , ١٥٤, ١٤٨, ١٤٧		
١٧٧, ١٧٤, ١٦٤ , ١٨٤, ١٧٩ , ١٨٩, ١٨٧		
٩٦ / ١	أبو بكر	- خذوا هذا الثوب . - خسفت الشمس على عهد رسول الله
٥٦ / ١	عائشة	عَلَيْهِ الْمَصَارِفُ فصلى بالناس .
٥٦ / ١	ابن عباس	- خسفت الشمس فصلى رسول الله عَلَيْهِ الْمَصَارِفُ
عبد الله بن زيد		- خرج رسول الله عَلَيْهِ الْمَصَارِفُ إلى المصلى

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٥/١	المازنى	<p>فاستسقى وحول رداءه .</p> <p>- خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فبدأ</p>
١٧/١	ابن عمر	<p>فصلى .</p>
٣٠٣/١	أبو هريرة	<p>- خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس يصلون.</p>
١١٥/١	يزيد بن ثابت	<p>- خرجنا مع النبي ﷺ فلما أوردنا البقيع .</p>
٢٦١/١	أبو الدرداء	<p>- خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته .</p>
١٥٥/٢	-	<p>- خطب ﷺ عشية يوم عرفة .</p>
٢٠١/٢	عروة	<p>- خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والغراب</p>
٢٠٢/٢	أبو هريرة	<p>- خمس قتلن حلال فى الحرم : الحية والعقرب .</p>
٢٠٤/٢	عائشة	<p>- خمس ليس على المحرم فى قتلن جناح .</p>
٢٠١/٢	ابن عمر	<p>- خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلن جناح .</p>
٢٠١/٢	ابن عمر	<p>- خمس من الدواب من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه .</p>
٤٤٠/١	على	<p>- خمس وعشرين من الإبل خمس شياه .</p>
٢٩٧/١		<p>- خمس يفطرن الصائم .</p>
٢٠٦/٢		<p>- خمس يقتلن فى الخل والحرم .</p>
٢٠٢/١	عائشة	<p>- خير خصال الصائم السواك .</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٦٧/١		<p>- خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة.</p> <p><b>حرف الدال</b></p>
١٩٢/١	عائشة	<p>- دخلت على رسول الله ﷺ ذات يوم .</p> <p>- دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت في وجهه شيئاً.</p>
١٩١/١	شداد بن أوس	<p>- دخلت على عائشة أنا ومسروق.</p> <p>- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد حسن بصره فأغمضه.</p>
١٧٠/١	أبو عطية	<p>- دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته.</p> <p>- دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله .</p>
٨٧/١	أم سلمة أم عطية الأنصارية	<p>- دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية.</p> <p>- دفع ﷺ قبل طلوع الشمس.</p> <p><b>حرف الراء</b></p>
١٩٨/٢	جابر بن عتيك	<p>- رفع ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس.</p> <p>- ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك .</p>
١٦٧/٢		<p>- رأى رسول الله ﷺ وأنا أصوم في السفر .</p>
١٦٢/٢	حمزة بن عمرو	<p>- رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكبد بنفسه.</p>
١٣/٢	الأسلمي	
٢٥٣/١	أنس	

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٢٥/١	عوف بن مالك	<p>- رأيت رسول الله ﷺ على ميت .</p> <p>- رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطん الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصة .</p>
١٩١/٢	أم سليمان بن عمرو	<p>- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .</p>
١٠٦/١	عبد الله بن عمر	<p>- رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش .</p>
٢٩٦/١	أبو هريرة	<p>- رحم الله المحلقين .</p> <p>- رحم الله المقصرین .</p>
١٨٢/٢		<p>- رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم .</p>
١٨٢/٢		<p>- رخص النبي ﷺ للممتنع إذا لم يجد الهدى .</p>
٢٠٨/١	أنس	<p>- رخص النبي ﷺ للممتنع إذا لم يجد الهدى .</p>
٢٧٢/١	ابن عمر	<p>- رخص النبي ﷺ للممتنع إذا لم يجد الهدى .</p>
٣٠٢/٢		<p>- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .</p>
٢١٥/٢		<p>- رفع القلم عن ثلاثة .</p>
٠٢٢٦/١	ابن مسعود	<p>- رفع القلم عن ثلاثة .</p>
٨٢/٢، ٤٠٣		<p>- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ .</p>
٨٣/٢		<p>- ركب يوم التروية .</p>
٤٠١/١	ابن مسعود	
١٥٠/٢		

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦ / ٢		- رمل <small>عَنْ يَحْيَى</small> الثلاثة الأطوف من الحجر إلى الحجر .
١٧٢ / ٢		- رمي <small>عَنْ يَحْيَى</small> بعد نصف الليل .
٢٨١ / ٢		- رمي <small>عَنْ يَحْيَى</small> ثم نحر .
١٧٠ / ٢	ابن عمر	- رمي <small>عَنْ يَحْيَى</small> جمرة العقبة وظهره مما بين الكعبة .
١٨٩ / ٢		- رمي <small>عَنْ يَحْيَى</small> على راحلته يوم النحر .
١٨٧ ، ١٧٤ / ٢	جابر	- رمي <small>عَنْ يَحْيَى</small> يوم النحر ضحي .
٩٢ / ٢		<b>حرف الزاي</b>
٩٥ / ٢		- زاد وراحلة .
٢٥٠ / ١	أنس	- سافرنا مع رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في رمضان .
٢٥٣ / ١		- سافرنا مع رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر .
٢٩٩ / ١	ابن عباس	- سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ .
١٦٨ ، ١٥٤ / ٢		- السكينة أيها الناس .
١٢٥ / ١		- سمعت رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يقول في الصلاة على الميت .
١٢٥ / ١	عائشة	- سمعت رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يقول في صلاته على رجل .
١٢٥ / ١	وائلة بن الأسعف	- سنوا بهم سنة أهل الكتاب .
٤٢٦ ، ٤٢٤ / ١	عبد الرحمن بن عوف	

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٩ ، ٤٢٧	أبو عبيد مولى ابن أزهر	<h3 data-bbox="679 341 897 389">حرف الشين</h3> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهدت العيد مع عثمان وعلى .</li> </ul>
٢٤٦/١	أبو عبيد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب .</li> </ul>
٣٨/١	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلة .</li> </ul>
٢٤٦/١	علي بن شماخ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهدت العيد مع النبي ﷺ .</li> </ul>
١٢٤/١	عبد الله بن عمر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهدت مروان سأل أبا هريرة .</li> <li>- الشهر تسع وعشرون .</li> </ul>
		<h3 data-bbox="697 930 897 978">حرف الصاد</h3>
٢٥٩/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الصائم في السفر كالفطر في الحضر .</li> </ul>
١٩٣/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الصائم المتطوع أمير نفسه .</li> </ul>
١٩٥/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الصائم المتطوع أمير نفسه .</li> </ul>
١٩٦/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الصائم المتطوع بالخيار .</li> </ul>
١٩٣/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار .</li> </ul>
٥٦/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- صاعا من تمر أو شعير .</li> </ul>
٣٤٧/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- صدق الله وعلده ونصر عبله وهزم الأحزاب وحده .</li> </ul>
٢٦/٢	ابن عمر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة .</li> </ul>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٢/١	عبد الله بن عمرو	- الصدقة من أربعة : القمح والشعير .
١٦٢/١		- الصلاة أمامك .
٢٦٠/١		- الصلاة في أول وقتها .
٣٠٤/١	زيد بن ثابت	- صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في جماعة إلا المكتوبة .
١٠٤/١	عبد الله بن عمر	- صلوا على من قال : لا إله إلا الله .
١١٥/١	جابر بن عبد الله	- صلوا على الميت أربع تكبيرات .
٢٢/١		- صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبّر .
١٧/١	جابر بن سمرة	- صلية مع رسول الله ﷺ غير مرّة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة .
١٢٨/١	عمر بن مهاجر	- صلية مع واثلة بن الأسعق على ستين .
١٦٣/٢		- صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة .
١٢٤/١	أبو هريرة	- صلى النبي ﷺ على جنازة فقال .
٢٤٥/٢	كعب بن عجرة	- صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
٣٢/٢		- صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصواع على ستة مساكين .
٣٠٢/١	أبو ذر	- صمنا مع رسول الله ﷺ .
١٤٥/٢		- صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .
١٩٨/١	عائشة	- صوما يوماً مكانه .
٢٩٦/١	أبو هريرة	- الصيام جنة .
		<b>حرف الصاد</b>
٣٢١/٢		- الضبع صيد ، وفيها جزاء كبش من .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
		<b>حرف الطاء</b>
١٢٨/٢		- طاف ﷺ راكبا فلما فرغ نزل فصلى خلف المقام .
١٢٣/٢		- طاف ﷺ سبعة أشواط بالبيت العتيق .
١٣٤/٢	معمر بن عبد الله	- طاف ﷺ وسعى بين الصفا والمروة .
٣٥٣/١		- الطعام بالطعام ربا ، إلا يدأ بيد مثلاً بمثل .
٣٥٤/١		- الطعام بالطعام مثلاً بمثل .
١٤٥/٢		- الطواف بالبيت صلاة .
١٤٤/٢		- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .
١٣٦/٢		- طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجك وعمرتك .
		<b>حرف العين</b>
٤١٧/١	أبو هريرة	- العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
١١/٢		- عد عليهم الصغيرة والكبيرة .
٢٣٤/١	ابن عمر	- عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد .
١٥٩/٢		- عرفه يوم يعرفون .
٨٩/١	عائشة	- عشر من الفطرة .
٦٢/٢		- على كل حر وعبده ذكر واثني من المسلمين .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٣١ / ٢	على	- على كل واحد منهم بدنة .
١٤ / ٢		- علق <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> الجواز على إخراج ابن لبون .
٥٨ / ٢		- عمن تموتون .
٨٣ / ١	أنس بن مالك	- العين تدمع والقلب يحزن
٨٣ / ١	جابر بن عتیک	- غلبتنا عليك يا أبا الربيع .
٤٨٠ / ١	أنس	- حرف الغين
	عبد الله ومحمد	- فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت
	ابنى أبي بن عمرو	مخاض .
	بن حزم عن	- فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة
٣٦٥ / ١	أبيهما عن جدهما	در衙م .
٦٩ / ١	ابن عباس	- فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله عز وجل .
٥٩، ٥٧ / ١		- فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة .
٦٥		
٥٧ / ١	قيصية بن يحيى	- فإذا رأيتموها فصلوا فأحدث صلاة
	عمرو بن حزم	صليلتموها .
٤٣٣ / ١	عن أبيه	- فإذا زادت واحدة على أربعة وعشرين
٤٤٩ / ١		فيها .
		- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٩/١	ابن شهاب	<p>- فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها بتنا لبون.</p> <p>- فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان.</p>
٤٤٦/١	عمرو بن حزم	<p>- فافزعوا إلى الصلاة .</p>
٦٧/١	معاذ بن جبل	<p>- فإن أجبوك فأعلمهم عليهم صدقة .</p>
٤٠١/١	ابن عباس	<p>- فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكرا أو أنثى .</p>
٢٦/٢	ابن عمر	<p>- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير .</p>
٥٣/٢	ابن عمر	<p>- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .</p>
٦٨/٢	ابن عمر	<p>- فرض ﷺ زكاة الفطر .</p>
٢٥/٢		<p>- فرض ﷺ زكاة الفطر صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ .</p>
٢٣/٢		<p>- فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث طعاما للمسكين .</p>
٦١/٢		<p>- فرض ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .</p>
٢٥، ٢٤/٢		<p>- فرض ﷺ زكاة الفطر على كل صغير أو</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٣/٢		كبير ذكرًا أو أئنثى حر أو عبد من المسلمين .
٦٨, ٦٥/٢	ابن عمر	- فرض <small>عليه السلام</small> زكاة الفطر في رمضان . - فرض <small>عليه السلام</small> زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعان من شعير .
٢٥, ٢٤/٢	ابن عباس	- فرض <small>عليه السلام</small> صدقة رمضان . - فرض <small>عليه السلام</small> صدقة رمضان صاعًا من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصفه برأ .
٣٠ /٢	ابن عمر	- فرض <small>عليه السلام</small> الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر .
٢٦/٢	ابن عباس	- فرض <small>عليه السلام</small> صدفة الفطر صاعاً من بر من كل اثنين .
٢٦/٢	أبو هريرة	- فرض <small>عليه السلام</small> صدقة الفطر صاعاً من قمح . - فرض <small>عليه السلام</small> صدقة الفطر عن كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين .
٥٨/٢		- فرض <small>عليه السلام</small> في صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير .
١٥/٢	أبو هريرة	- فصم شهرين .
٢٨٩/١	سعيد بن المسيب	- فصم يومًا مكان ما أصبت .
٦٧/٢		- فطركم يوم تفطرون .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨/١	سالم عن أبيه	- وفيها حقتان إلى عشرين ومائة .
١٩٩/١	أم هانىء	- فلا يضرك إن كان تطوعاً .
٤٦٢/١	ابن عمر	- مما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة .
٢٨٨/١	أبو هريرة	- فهل تجد ما تعتقد رقبة .
٢٨٨/١	أبو هريرة	- فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا .
٤٠٢/١		- في أربعين شاة شاة .
٣٩٢/١		- في أربعين من الغنم شاة .
١٤/٢		- في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .
٤٦٦/١	عبد الله	- في ثلاثين من البقر تبع ، وكل أربعين مسنة .
٣٤٠/١	أنس	- في الرقة ربيع العشر .
٣٦٦، ٣٦٤		
٤٠٢، ٣٨٥		
٤١٧، ٤١٠		
٤١٨/١	أبو هريرة	- في الركاز الخمس .
٣٢٣/٢	ابن عباس	- في الضبع كبش .
٤٦٤/١	عكرمة بن خالد	- في كل أربعين مسنة .
٧/٢		- في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة .
	محمد بن عمرو بن	- في كل خمسة أواق من الورق خمسة

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٤ / ١	حزم عن أبيه عن جده	درهم.
٤٣٩ / ١	على	- في كل خمس وعشرين خمس شياه.
-	أبو بكر	- في كم كفن رسول الله ﷺ .
٨٦ / ١		- فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف امرأة من المبایعات.
١١٣ / ٢	ابن عباس	- فيم الإهلال يا أمير المؤمنين .
، ٣٣٤ / ١ ، ٣٣٩	أنس	- فيما سقت السماء العشر .
٣٥٧ ، ٣٥١		
٣٣٤ / ١	ابن عمر	- فيما سقت السماء العشر .
٣٤١ / ١	أنس	- فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيرة .
٣٦١ / ١	أنس	- فيما سقت السماء العشور .
		<b>حرف القاف</b>
١١٨ / ١	عبد خير	- قبض على وهو يكبر أربعًا .
٤٢٥ / ١	ابن عباس	- أقبل الجزية من مجوس أهل هجر .
١٤ / ١	أنس بن مالك	- قد أبدلكم الله بهما خيراً منها .
٣٠٢ / ١	عائشة	- قد رأيت الذي صنعتم .
٣٧٥ / ١	على	- قد عفوت عن الخيل والرقيق .
٢٦٢ / ٢	أبو طلحة	- قدم رسول الله ﷺ قارنا بالحج والعمرة .
		- قدم رسول الله المدينة ولهم يومان

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٤/١	أنس بن مالك	يلعبون فيهما.
٣٠/١		- القرآن بعد التكبير في كلتيهما .
٦٥/٢		- قربوا قبل خروجكم زكاة الفطر .
٤٨٢/١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	- القطع في ربع دينار فصاعداً.
		<b>حرف الكاف</b>
٣٣٢/١	القاسم بن محمد	- كان أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> لا يأخذ من مال زكاة .
١٤٦/٢	عائشة	- كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا أراد أن يطوف توضأ ثم يطوف .
١٠٤/٢		- كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا استوت به راحلته أهل .
١١٦/٢	عائشة	- كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .
١٢٦/٢		- كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا طاف بالبيت الطواف الأول تسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعًا .
١٦٧/٢		- كان أهل الشرك يدفعون غدة جمع بعد طلوعها .
٢٧٢/٢	عثمان	- كانت لنا وليس لكم .
٣٢١/١	عبد الرحمن بن عائذ	- كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا اعتكف يدنى إلى رأسه .
١٥٦/١	عائشة	- كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا دخل على .
٤٤/١	معاذ بن جبل	- كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> إذا غدا إلى المصلى .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٥٣/١	معاذ بن جبل	<p>- كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا .</p>
٣٧٦/١	سمرة بن جندب	<p>- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده .</p>
١٤٨/١	عائشة	<p>- كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان .</p>
٣٤٧/١	أنس	<p>- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .</p>
٤٣/١		<p>- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج .</p>
١٩٣/١	عائشة	<p>- كان رسول الله يدخل على نسائه .</p>
٣٠١/١	أبو هريرة	<p>- كان رسول الله يرغب في قيام رمضان .</p>
٢٩٨/١	عائشة	<p>- كان رسول الله يقبل بعض أزواجها وهو صائم .</p>
٢٩٨/١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	<p>- كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا .</p>
١١٧/١	سعيد بن المسيب	<p>- كان عمر يقول في الصلاة عليه إن كان مساء .</p>
١٢٦/١		<p>- كان ﷺ لا يدع في كل طواف أن يركع عليه ركعتين .</p>
٢٨/٢		<p>- كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا .</p>

رقم الجزء والمصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٠٦/١	عائشة ضئيلها	<p>- كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنازة وأبو بكر.</p> <p>- كان ﷺ يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بنى شيبة.</p>
١١٧/٢	ابن عمر	<p>- كان ﷺ يدخل مكه من الثنية العليا.</p> <p>- كان يرمى ﷺ الجمار إذا زالت الشمس.</p>
١٨٨/٢		<p>- كان يرمى ﷺ يوم النحر ضحى.</p> <p>- كان ﷺ يصلى في مسجد ذي الخليفة.</p>
١٧٧/٢		<p>- كان يقف على الصف بالدعاء.</p> <p>- كان يكبر في أيام التشريق الله أكبر.</p>
١٠٤/٢	على	<p>- كان ينهى عن القبلة والمبشرة.</p> <p>- كتب ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه.</p>
٢٩٩/١	ابن عمر	<p>- كرهت أن تظلوا في الأراك معرسين.</p> <p>- كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس.</p>
٧/٢	عمر	<p>- كشفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج.</p>
٢٧٤/٢	عائشة	<p>- كفن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.</p> <p>- كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.</p>
٦٣/١	هشام بن عروة	<p>- كفوا أيديكم في الصلاة.</p>
٦٠/١		
٩٦/١		
٩٥/١		
١١٩/١		

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩/١	أبو هريرة	- كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان.
٣٨/١	أبو سعيد الخدري	- كلا والله لا تأتون بخير مما أعلم.
٣٢٢/١		- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
١٦٧/٢		- كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطنه محسن.
٢٦٧/١	أبو هريرة	- كله ، وصم يوماً.
٤٣١/١	السائل بن يزيد	- كنا نأخذ من النبط العشر .
٢٨/٢	أبو سعيد	- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.
٣٤٧/١	ابن عمر	- كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول.
٥٤/٢	أبو سعيد	- كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط.
٥٥/٢		- كنا نخرج على عهده ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب.
٢٨/٢	أبو سعيد	- كنت أخرج في عهده ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .
٢٢/١		- كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى.
٩/٢	أبو بكر الصديق	<b>حرف اللام</b> - لا آخذ إلا عنقا جذعة.

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٦٣ / ٢		- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر.
٣٠٧ / ١	عائشة	- لا اعتكاف إلا بصيام.
٣٢٦ / ١	أبو بكر الصديق	- لا أفرق بين ما جمع الله .
٤٠١ / ١	أبو بكر	- لا أفرق بين ما جمع الله يعني الصلاة والزكاة .
١٣٠ / ٢		- لا إله إلا الله وحده ألمجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.
١٢٩ / ٢		- لا إلا أن تطوع .
١٤٣ / ١		- لا إلا أن تطوع .
٨ / ٢	عمر بن الخطاب	- لا تأخذ إلا عولة ولا ربي ولا الماحض ولا مخل الغنم.
١٢ / ٢	عمر بن الخطاب	- لا تأخذ الأكولة ولا ربي ولا الماحض ولا فحل الغنم .
٧ / ٢		- لا تأخذ في الصدقة هرمة أو ذات عيوب .
١١ / ٢		- لا تأخذ الكريمة ولا اللئيمة وعد عليهم الصغرى والكبيرة .
١٢ / ٢	عمر بن الخطاب	- لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.
٣٣٢ / ١	عن ابن عمر	- لا تجحب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٤/١	ابن عمر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تجرى الجزية إلا على من جرت عليه المواتي».</li> </ul>
٧/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات أعور إلا أن يشاء المصدق .</li> </ul>
١٥٦/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تدفعوا من عرفه حتى تغرب الشمس .</li> </ul>
٣٢/١	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا ترفع اليد إلا في سبعة مواطن .</li> </ul>
١١٩/١	عبد الله بن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن .</li> </ul>
١٨٨/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا ترموا الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس .</li> </ul>
٢٢/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تسهو كتكبير الجنائز .</li> </ul>
٢٥/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تسهو كتكبير الجنائز .</li> </ul>
١٨٤/٢	عمر بن الخطاب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تشبهوا بتلبيذ اليهود .</li> </ul>
١٨٩/١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد .</li> </ul>
١٩٠/١	أبو سعيد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوم من امرأة إلا بإذن زوجها .</li> </ul>
١٨٩/١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوم من المرأة ويعملها شاهد إلا بإذنه .</li> </ul>
١٧٥/١	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوموا حتى تروه .</li> </ul>
١٤٦/١	عبد الله بن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوموا حتى تروا الهلال .</li> </ul>
١٤٨/١	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوموا حتى تروا الهلال .</li> </ul>
١٧٥/١	حذيفة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تصوموا حتى تروا الهلال .</li> </ul>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا تضعوا الجزية إلا على من جرت</li> </ul>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٤/١	عمر	عليه المراسى .
١٧٧/١		- لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين .
١٤٦/١	ابن عباس	- لا تقدموا الشهر بصيام يوم .
١٤٦/١	حذيفة	- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال .
٤٨٩/١	وائل بن حجر	- لا خلا ولا راط .
٣٣٦/١	جابر	- لا زكاة فى شيء من الحرم حتى يبلغ . - لا زكاة فى شيء من الحرم حتى يبلغ
٣٣٩/١	جابر	خمسة أوسق .
٣٣٢/١	أنس	- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٣٩١/١	أنس	- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٤٢١/١	أنس بن مالك	- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٣٨٦/١	أنس بن مالك	- لا زكاة فى مال يحول عليه الحول .
١١/٢		- لا صدقة فى السخال .
١١/٢		- لا صدقة فى القائد .
١٤٥/٢		- لا صلاة إلا بظهور .
١٥/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٦٤/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٦٦/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٨٣/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
٢٤٣/١	أبو هريرة	- لا علم لى إنما أخبرنيه مخبر .
٩١/١		- لا عليك لو مت لغسلتك .
		- لا ، فاخرجوها عن الصغير والكبير

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٥٥ / ٢		والذكر والأنثى والعبد والحر صاعاً من قمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير.
٢٧٤ / ١	أبو هريرة	- لا قضاء عليه ولا كفاره.
٣٣٧ / ٢		- لا ولكن تعتمر خير لك .
٨٠ / ٢		- لا ولو قلتها لوجبت .
١٠٥ / ١	أبو هريرة	- لا يتبع الميت بصوت ولا نار .
١٧٥ / ١		- لا يتقدمن أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين .
١٣٩ / ١	جابر بن عبد الله	- لا يرث الصبي حتى يستهل . - لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر .
١٧٠ / ١	أبو هريرة	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
١٦٩ / ١	سهيل بن سعد الساعدي	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه .
١٦٩ / ١	سعيد بن المسيب	- لا يصدرون أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت .
—	عمر	- لا يصلى على عضو من من الميت .
١٣٤ / ١	ابن عباس	- لا يصومون أحد هذه الأيام .
٢٤٧ / ١	مسعود بن الحكم	- لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق .
٤٨٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من
رجل من		

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٧/١	أصحاب النبي	احتجم .
١١٢/١	زيد بن أرقم	- لا يقربه شيء مسنته النار .
٢٤٢/٢	ابن عمر	- لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السروایلات .
١١٠/٢		- لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السروایلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .
٢٥٤/٢	ابن عمر	- لا يلبس المحرم القمص ولا السروایلات ولا الخفاف .
١٩٤/٢	ابن عباس	- لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .
٢١٣/٢	عثمان بن عفان	- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . - لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
١٠٥/٢		- لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك .
١٠٦/٢		- لبيك بحججة وعمره معاً .
٢٦١/٢		- لتلبس بعد ذلك ما أصبت من الشياب
٢٥٠/٢	ابن عمر	من قميص أو سروایل .
١١٣/١	ابن عباس	- اللحد لنا والشق لغيرنا .

رقم الجزء، والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٣/١	كعب بن عجرة	- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
٢٤٦/٢	أبو سعيد الخدري	- لعلك أذاك هوم رأسك ؟
٩٣/١	أبو سعيد الخدري	- لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابتتها .
٨٥/١	أبو سعيد الخدري	- لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .
٨٠/١	أبي شهاب	- لقنا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت .
٨٠/١	أبي شهاب	- لقنا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها .
٦٦/٢	عائشة	- للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .
٢٥٠/٢	أوسامة بن زيد	- لك الحفان والسراويل .
٨٣/١	مالك	- لله ما أخذ وله ما أعطى .
١١٣/٢	قيس بن سعد	- لم ينزل ﷺ يلبى حتى رمي الجمرة .
١٨/١	ابن مسعود	- لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة .
١٤٧/١	قيس بن سعد	- لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- لما فرض رمضان لم نؤمر به ولم ننه ونحن نفعله .
٢٤/٢	أم هانئ	- لما فرضت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها .
١٩٩/١		- لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة .
		- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٩١/١	عائشة	غسل رسول الله ﷺ .
٢٦٠/٢	جابر	- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى .
٥٣/١		- لو اغتسلتم .
٨٣/٢		- لو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر .
٨٣/٢		- لو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق .
٧٩/٢		- لو قلت نعم لوجبت .
٧٩/٢		- لو قلت نعم وجبت عليكم .
١٩٠/١	أبو سعيد	- لو كانت سورة واحدة لكتف الناس .
٧٩/٢		- لو وجبت ما قلتم به .
٢٠٣/١	أبو هريرة	- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء .
٢٠١/٢	عائشة	- ليقتل المحرم الفارة والغراب والحداء .
٦١/٢		- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر .
٣٧٥/١	أبو هريرة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
٣٧٩/١	أبو هريرة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
		- ليس على المسلم في عبده ولا فرسة

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٠ /١	أبو هريرة	صدقة .
٤٠٩ /١	أبو هريرة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
٤٠٨ /١	ابن عمر	- ليس على المكاتب ولا عبد العيد زكاة في ماله .
٤٢٤ /١	ابن عباس	- ليس على النساء جزية .
١٨٣ /٢	ابن عباس	- ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير .
٢٠٠ /٢		- ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير .
٣٦٣ /١	على	- ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً .
٤٧٥ /١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- ليس في أقل من أربعين شاة شيء .
٤٧٧ /١	معاذ	- ليس في الأوقاص زكاة .
٣٦٣ /١	على	- ليس في تسعين ومائة درهم شيء .
٤١٢ /١	جابر	- ليس في الخلوي زكاة .
٣٥٧ /١	على بن أبي طالب	- ليس في الخضروات صدقة .
٣٥٩ /١	محمد بن عبد الله بن جحش	- ليس في الخضروات صدقة .
٣٦١ /١		- ليس في الخضروات صدقة .
٣٧٥ /١	أبو هريرة	- ليس في الخيل والرقيق زكاة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٩/١	أبو هريرة	- ليس في الخييل والرقيق صدقة . - ليس في شيء من الكرم والنخل والزرع .
٣٣٨/١	جابر	- ليس فيها شيء . - ليس فيها شيء .
٤٦٩/١	ابن عباس	- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .
٤٧٧/١	ابن عباس	- ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . - ليس في مال المكاتب زكاة ولا العبد حتى يعتق .
٣٣٢/١	مالك	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٤٠٧/١	جابر	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٤٠٨/١	جابر	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٦٧/١	عمرو بن حزم عن أبي سعيد	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٦٣/١	الحدري	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٦٦/١	أبو سعيد	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٦٣/١	أبو سعيد الحدري	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٨٥/١	أبو سعيد الحدري	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٣٦/١	أبو سعيد الحدري	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٣٦/١	أبو هريرة	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٥١/١	أبو هريرة	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٥٧/١	أبو هريرة	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة . - ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٤٣٦/١	أبو سعيد الحدري	- ليس فيما دون خمسة أواق من التمر .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٥/١	أبو سعيد الخدري	- ليس فيما دون خمس ذود وصدقة.
٣٨٨/١	على	- ليس فيما دون خمس ذو ومن الإبل.
٤٣٦/١	أبو سعيد الخدري	- ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.
٣٩٢/١	على	- ليس فيما دون خمس من الإبل شيء.
عمر بن حزم		- ليس فيما دون مائتى درهم شيء.
٤٢١/١	عن أبيه عن جده	- ليس كنزاً ما أدى زكاته.
٣٢٩/١	عن عمر بن الخطاب	- ليس منا من حلق ومن سلق.
٨٥/١	أبو موسى الأشعري	- ليس من البر الصيام في السفر.
٢٥٨/١		- ليست للمصدق هرمة ولا تيس ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق.
٧/٢		
حروف الميم		
١٢/٢	عمر بن الخطاب	- ما أعطى هذه الشاة أهلها وهم طائعون ولا تقتنوا الناس.
٤١٠/١	أم سلمة	- ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ليس بكنز.
٢٥٤/١	عائشة	- ماذ صنعت في سفرك.
٣٠١/١	عائشة	- ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة.
٧٢/١	عمر	- ما زدت على الاستغفار.
٢٨٨/١	أبو هريرة	- ما شأنك.
٢٢٨/١	سعد	- ما فعلت.

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٢/٢	ابن عمر	ـ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره الحرم .
٢٦٥/١	أبو هريرة	ـ ما لك .
٤٥/١	شعبة مولى ابن عباس	ـ ما للناس كبروا .
٤٥/١	ابن الزبير	ـ ما لهم لا يكثرون .
٣٢٨/١	أبي هريرة	ـ ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتى به .
١٣٩/١	أبو هريرة	ـ ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان .
٤١١/١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ـ ما هذا يا عائشة .
١٤/١	أنس بن مالك	ـ ما هذاناليومان .
٢٧٢/٢	عمر	ـ منعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما .
٤٥/١	ابن عباس	ـ مجانيين الناس .
٢٥٢/٢		ـ المحرم أشعث أغبر .
١٠٩/٢	عمرو بن شعيب	ـ مرها فلتغسل ثم تهلل .
٤١٩/١	عن أبيه عن جده	ـ المعدن جبار وقيه وفي الركاز الخمس .
٤٣٣/١	أبو هريرة	ـ المعدن جبار وفي الركاز الخمس .
١٢١/١	أبو هريرة	ـ من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط .
٢٢٠/٢		ـ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها .
٣٣٢/١	عن ابن عمر	ـ من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى .. .
٢٤٠/١	أبو هريرة	ـ من أصبح جنباً فقد أفطر .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٨٤ / ١	أبو سلمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من أصيب بعصبية فلائق .</li> <li>- من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد تم حجة .</li> </ul>
١٥٧ / ٢	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من أفطر رمضان من مرض فصح .</li> </ul>
٢٢٣ / ١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من أفطر في رمضان عامدًا .</li> </ul>
٢٧٠ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليتم .</li> </ul>
١٥٢ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من أثبت .</li> </ul>
٢٢٨ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج .</li> </ul>
٢٨١ / ٢	ابن عمر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من بلغت صدقته جذعه وليست عنده جذعة وعنده حقة أخذت ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهما .</li> </ul>
١٨ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من جرت عليه المواسى .</li> </ul>
٢٢٨ / ١	عبد الله بن مسعود	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من حبس زكاة ماله جعل له يوم القيمة شجاعاً أقرع .</li> </ul>
٣٣٠ / ١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت .</li> </ul>
١٩٤ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من حج فليكن آخر عهده بالبيت .</li> </ul>
١٩٥ / ٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .</li> </ul>
٢٨٤ / ٢	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من ذرعه القيء فليس عليه القضاء .</li> </ul>
٢١٠ / ١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من السنه أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .</li> </ul>
١٠٩ / ٢	ابن عمر	

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٢/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من شاء أن يهمل بالحج فليفعل ومن شاء أن يهمل بالعمرة فليفعل .</li> </ul>
٢٢/١	ابن عباس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعًا .</li> </ul>
١٨٢/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له .</li> </ul>
١٧٧/١	عمار	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small> .</li> </ul>
١٤٧/١		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً .</li> <li>- من صلى معنا صلاتنا ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار .</li> </ul>
٢١٨/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من صلى معنا الغداة بجمع وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفته .</li> </ul>
١٨٤/٢	عمر بن الخطاب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من ظفر فليحلق .</li> </ul>
١٩٩/٢	ابن عمر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من عقص أو لبد فعليه الحلاق .</li> </ul>
١٨٤/٢	عمر بن الخطاب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .</li> </ul>
٢٣٥/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو باطل .</li> </ul>
١٥٨/٢		<ul style="list-style-type: none"> <li>- من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليهلل بعمره وعليه حج قابل .</li> </ul>
٣٠١/١	أبو هريرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من قام رمضان إيماناً واحتساباً .</li> <li>- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله .</li> </ul>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤/٢	عبيد الله بن السباق	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من كان دون ذلك فمن حيت أنشأ حتى أهل مكة من مكة .</li> </ul>
٥٣/١	جابر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه.</li> </ul>
٤٣٤/١	سلمة بن المحيصن	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم .</li> </ul>
٢٦١/١	١٦٥/٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من لم يبيت بمزدلفة فلا حج له .</li> <li>- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .</li> </ul>
٢٩٦/١	٨٩/٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من لم يدع قول الزور والعمل به .</li> <li>- من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهره أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمتحن إن شاء يهودياً أو نصرياناً .</li> </ul>
٧٧/٢	٣٣٩/٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من مشى إلى مكتوبة فهى كحجـة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهى كعمرـة تامة .</li> <li>- من مشى إلى مكتوبة متظهـرا فأجره أجر الحاج ، ومن مشى إلى تسبـيع الضـحـى</li> </ul>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩ / ٢		فأجره كأجر المعتمر .
٩٢ / ٢		- من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهوديا أو نصريانا .
٢٧٥ / ١	أبو هريرة	- من نسى الصوم فأكل وشرب فلا يفطرن .
٢٧٥ / ١	أبو هريرة	- من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه .
١٥٧ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . - من ولد يتيمًا فكان له مال فليتجر فيه .
٤٠٣ / ١		- من خمس من الإبل شاة وفي عشر شatan .
٤٣٨ / ١	سالم عن أبيه عبد الله بن عبد	- من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العیدین تسعا .
٤٦ / ١	الله بن عتبة عبد الكري姆 بن	- من عمل النبوة تعجيل الإفطار .
١٧٠ / ١	المفارق	- منع <small>عليه السلام</small> صفية من الطواف لعلة الحيض .
١٤٧ / ٢		- منى كلها منحر ، فجاج مكة منحر .
٢٩١ / ٢	جابر بن عتیک	- الموت .
٨٣ / ١	عبد الله بن عمرو	- الميت يقمص ويؤزر .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
		<b>حرف النون</b>
١٣١/١		- نبدأ بما بدأ الله عز وجل به .
١٣٨/٢		- نبدأ بما بدأ الله عز وجل به .
١٨٦/٢	جابر	- نحر ﷺ ثم ركب فأفاض إلى البيت .
١٥٢/١		- نحن أحق بصيامه .
١٥١/٢		- نزل ﷺ بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحت له .
١٦١/٢		- نزل ﷺ بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحت له .
١٦/٢		- نص ﷺ أن في خمس من الإبل شاة .
٤١١/١	عبد الله بن مسعود	- نعم .
٢٦١/٢	أنس	- نعم أهل بهما جميا .
٣٨٨/١	عمر بن الخطاب	- نعم تعد عليهم بالسخله يحملها الراعي .
٣٤٤/٢		- نعم الحج والعمرة .
٨٠/٢		- نعم ، فإن أذن فهو خير لك .
٢٤٦/١	عثمان وعلي	- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر .
٨٥/١	أم عطية	- نهى رسول الله ﷺ عن النیاحة
١٧٧/٢		- نهى ﷺ عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٢/٢		- نهى عن أخذ الشافع .
٥/٢		- نهى <small>عليه السلام</small> عن أخذ كرائم الأموال .
٨/٢		- نهى <small>عليه السلام</small> عن أخذ كرائم الأموال .
٦٥/١		- نهى <small>عليه السلام</small> عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .
٢٩٩/٢		- نهى <small>عليه السلام</small> عن صيام أيام التشريق .
٣٠٣/٢		- نهى <small>عليه السلام</small> عن صيام أيام التشريق .
٣٦٣/١	على	- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً .
٣٦٥/١	على	- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً .
٣٦٦/١	على	- هاتوا ربع العشور في كل أربعين درهماً .
٣٣٨/١	عبد الله بن أبي بكر	- هذا كتاب رسول الله <small>عليه السلام</small> لعمرو بن حزم في النخل والزرع .
٤٣٧/١	أبو بكر	- هذه فريضة الصدقة .
٧/٢	أبو بكر	- هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله <small>عليه السلام</small> على المسلمين صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين ومائة فيها شاة .
٢٦٥/١	سعيد بن المسيب	- هل تستطيع أن تعتق رقبة .
٢٦٥/٢	معاوية بن أبي سفيان	- هل تعلمون أن رسول الله <small>عليه السلام</small> نهى عن ركوب جلود النمور .
١٩٣, ١٥٦/١	عائشة	- هل عندكم من طعام .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٠٢/٢		<p>- هن لهم ولكم آتى عليهن من غيرهم عن أداء الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .</p>
١٠٣/٢		<p>- هن لهن ولكل آت عليهم من غيرهم من أراد الحج أو العمرة .</p>
٤١١/١	عائشة	<p>- هو حسبك من النار .</p>
٩٨/١	على	<p>- هو فضل حنوط النبي ﷺ .</p>
	ابن عباس وأبو هريرة	<p>- هي السنة .</p>
	وأبو سعيد وأبو قتادة	
٨٠/١	ابن شهاب	<p>- هي للأحياء أهدم .</p>
		<h3 style="text-align: center;">حرف الواو</h3>
٩/٢	أبو بكر الصديق	<p>- والله لو منعوني عناقًا .</p>
		<p>- والله لو منعوني عناقًا مما أعطوا رسول</p>
٦/٢	أبو بكر الصديق	<p>الله ﷺ لقاتلتهم عليه .</p>
		<p>- والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه</p>
٢٠ ، ١٨/٢	أبو بكر الصديق	<p>إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .</p>
		<p>- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغسل وأصوم .</p>
٢٤١/١	عائشة	
٤٦١/١	سالم بن عبد الله	<p>- وإن كانت أحد وعشرين ومائه .</p>
١٥٣، ١٥٢/١	عمر	<p>- وإنما لأمرئ ما نوى .</p>

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٨١، ١٥٥، ٢٩٨/١	عائشة عن معمر	- وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ. - والبقر مثل الإبل. - وتقروا لعدوكم .
٤٦٥/١ ٢٥٣/١		- وتقروا لعدوكم . - وصيام شهر رمضان .
١٤٣/١ ١٢٨/١	نافع مولى ابن عمر عمرو بن شعيب	- وضعت جنازة أم كلثوم وابنها زيد. - وفي الركاز الخمس.
٤٢٠، ٤١٨/١	عن أبيه عن جده عمرو بن حزم	- وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة.
٤٣٧/١ ١٠٢/٢	عن أبيه	- وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة. - وقت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة.
١٠٢/٢ ١٠٢/٢		- وقت ﷺ لأهل نجد قرن. - وقت ﷺ لأهل اليمن يلملم.
٩٨/٢		- وقت ﷺ المواقت ليحرم الناس منها.
٢٦٥/١ ١٩٤/١	عائشة عائشة	- وما ذلك . - وما علمك ؟ إن الله خلف للجنة أهلاً.
٤٥٤/١	عمرو بن حزم	- وما كان أقل من خمس وعشرين فقى كل خمس شاة.
٤٨٧/١	سعد عمرو بن حزم	- وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية . - وما كتب الله على المؤمنين من العشر ما

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧/١	عن أبيه عن جده	سقط السماء .
٢٢٨/١		ومن أخضر مizerه .
٢١١/١		ومن استقاء فعليه القضاء .
١٥٤/١	أبو هريرة	ومن أكل فليصم .
١٢١/١	عمر بن الخطاب	ومن تبعها حتى تدفن ، فله قيراطان .
١١٣/٢		وهل قضيا نسكا بعد .
		<b>حرف الياء</b>
١٠٨/١	أبو سعيد الخدري	يا أبا الحسن أخبرنى عن المشى مع الجنائزه .
٣١١/١	عمر	يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية .
٥٢/١	عبد الله بن السباق	يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيذا للمسلمين .
١٩١/١	شداد بن أوس	يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة .
٢٢٨/٢	ابن عباس	يعتمر ويهدى
٢٣٥/٢	عمر	يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما .
٤٧/١	الحسن البصري	يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة .
١٩٤/٢		يكون آخر نسكه الطواف بالبيت .
١٠٢/٢		يهل أهل العراق من ذات عرق .
١٠١/٢		يهل أهل المدينة من ذى الخليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن .
١٠١/٢		يهل أهل اليمن من يلم لم .



## فَهِرْتُ المَوْضُوعَاتُ

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مسألة: فيما لا يؤخذ في الصدقة كالسخلة والماحسن وفحل الغنم . . .
١١	فصل: في قوله: إن السخال تعد على أربابها وإن لم تؤخذ منها.
١٣	مسألة: لا يؤخذ في الزكاة عرض ولا ثمن.
٢٢	مسألة: إن أجيره الصدق علىأخذ الثمن في الأنعام وغيره أجزاء.
٢٢	مسألة: لا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية.
٢٣	<b>باب: زكاة الفطر</b>
٢٣	مسألة: وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ.
٢٥	فصل: في وجوبها على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير من المسلمين.
٣١	فصل: في مقدار صاع النبي ﷺ.
٣٣	فصل: في إجماع أهل المدينة ووجوب اتباعه وهل هو حجة أم لا؟
٤٠	فصل: في الدليل على أن مذهبنا حجة.
٤٥	فصل: في إجماع أهل المدينة.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨	فصل: هل اجتهد أهل المدينة أولى من اجتهد غيرهم.
٥٠	فصل: في عملهم المتصل إذا عارضه خبر واحد.
٥٢	فصل مما تؤدي صدقة الفطر.
٥٣	فصل: في جواز إخراج البر في زكاة الفطر.
٥٤	فصل: في جواز إخراج الأقط لأهل البدية.
٥٥	فصل: في جواز إخراج التمر والشعير.
٥٧	مسألة: ويخرج السيد عن عبده والوالد عن ولده الصغير.
٥٨	فصل: ويلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته المسلمة وإن كانت موسرة.
٦١	فصل: في اشتراطه أن يكون المخرج عنه مسلما.
٦٤	فصل: ويستحب إخراج إذا طلع الفجر من يوم الفطر.
٦٥	فصل: في وقت وجوبها.
٧٠	فصل: في استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى.
٧١	<b>باب: في الحج والعمرة</b>
٧١	مسألة: في متى يجب الحج.
٧٩	فصل: في وجوب الحج مرة في العمر.
٨١	فصل: في اشتراطه الاستطاعة في الوجوب.
٨٢	فصل: في اشتراطه الإسلام في الوجوب.

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢	فصل: في اشتراطه البلوغ في وجوب الحج.
٨٣	فصل: في اشتراطه الحرية في الوجوب.
٨٤	فصل: وإمكان المسير من شروط وجوب الحج.
٨٧	فصل: في اختلاف الناس في الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج.
٩٨	مسألة: إنما يؤخر أن يحرم من الميقات.
١٠١	مسألة: في ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب.
١٠٣	مسألة: فيمن مر من هؤلاء بالمدينة.
١٠٤	مسألة: ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة.
١٠٥	مسألة: في ألفاظ التلبية.
١٠٨	مسألة: في النية في الحج.
١٠٨	مسألة: في الاغتسال عند الإحرام.
١١١	مسألة: في استحباب الاغتسال لدخول مكة.
١١١	مسألة: في المداومة على التلبية.
١١٦	مسألة: في استحباب دخول مكة من كداء الشنية.
١١٧	مسألة: إذا دخل مكة فليدخل المسجد.
١١٨	مسألة: ويستلم الحجر الأسود بفية إن قدر.
١٢٣	فصل: في عدد أشواط الطواف ..

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٦	فصل: في هيئة الطواف.
١٢٧	فصل: في استلام الركن.
١٢٧	فصل: في الركوع عند المقام.
١٣٠	فصل: في استلام الحجر بعد الركوع.
١٣٠	فصل: في الخروج إلى الصفا والدعا عليه.
١٣٢	فصل: هل السعي ركن من أركان الحج؟
١٤٢	فصل: أفعال الحج كلها تجري بغير طهارة إلا الطواف.
١٤٩	فصل: في الخروج إلى مني يوم التروية والصلاحة بها.
١٦١	فصل: يستحب للواقف بعرفة أن يقف راكبا.
١٦٢	مسألة: في الدفع إلى مزدلفة.
١٦٣	فصل: في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.
١٦٥	فصل: في أن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون.
١٦٥	فصل: فإن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فعليه دم.
١٦٦	فصل: في الوقوف بالمشعر الحرام.
١٦٨	مسألة: في رمي جمرة العقبة.
١٦٩	فصل: في دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر.
١٧١	فصل: في عدم جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٧	فصل: في حجة من ذهب إلى عدم جواز رميها قبل طلوع الفجر.
١٧٨	فصل: إذا رمى جمرة العقبة نحر إن كان معه هدي ثم حلق.
١٨٢	فصل: الحلق نسك يثاب فاعله.
١٨٥	فصل: إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أتى البيات فأفاض.
١٨٦	فصل: في البيت بمنى ثلاثة ليال.
١٩١	فصل: لا يجوز الجمع بين السبع حصيات في رمية واحدة.
١٩٢	فصل: إذا رمى في رابع يوم النحر.
١٩٣	فصل: إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع.
١٩٦	فصل: الحاج المكي لا وداع عليه.
مسألة:	والسعي يفعل فيها كما ذكرنا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة.
١٩٧	مسألة: والحلان أفضل والتقصير يجزي.
١٩٨	مسألة: وليقصر من جميع شعره.
١٩٩	مسألة: سنة المرأة التقصير.
٢٠٠	مسألة: لا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحياة والعقرب.
٢٠١	مسألة: وله قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر.

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢	مسألة: ويجتنب في حجة وعمرته النساء والطيب.
٢١٥	فصل: إذا وطء ناسياً فسد حجه.
٢١٨	فصل: إذا وطء دون الفرج فائزلاً أو قبل فسد حجه.
٢٢٤	فصل: إذا وطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فسد حجه.
٢٢٨	فصل: إذا وطء بعد وقبل الطواف لم يفسد حجه.
٢٣٠	فصل: إذا كان حجه لا يفسد بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدي بعد أن يطوف.
٢٣١	فصل: إذا فسد حجه فعليه القضاء والهدي.
٢٣٥	فصل: والهدي الذي يجب بفساد الحج بدنـه.
٢٤٢	فصل: إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخرج بالفساد من إحرامـه.
٢٤٣	فصل: وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضاً في منع المحرم منه.
٢٤٥	مسألة: لا يغطي المحرم رأسه في الإحرام، ولا يحلقه إلا من ضرورة.
٢٤٦	مسألة: ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدین لکل مسکین، أو ينسك بشاة يذبحها.
٢٤٧	فصل: ولا خلاف: في أن الصيام في ذلك جائز في كل

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٦	موضع .
٢٥٠	فصل : فأما في قوله : إن النسك شاة .
٢٥٠	مسألة : وتلبس المرأة الحفين والثياب في إحرامها .
٢٥١	مسألة : وتجنب ما سوى ذلك مما يتجنب الرجل .
مسألة :	إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه .
٢٥١	مسألة : ولا يلبس الرجل الحفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين .
٢٥٣	مسألة : والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القرآن .
٢٥٦	فصل : حجة من ذهب إلى أن التمتع أفضل .
٢٧٠	فصل : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز التمتع في
الحج .	
٢٧١	فصل : في صفة التمتع الذي يجب به الدم .
٢٧٦	فصل : في اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك ، ليحصل
٢٧٩	متمنعا بجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد .
٢٧٩	فصل : في مخالفة الشافعي لنا في اشتراطنا أن لا يرجع إلى
بلده أو إلى مثل بلده في البعد .	
٢٨٠	
٢٨٢	فصل : في صفة القرآن .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٣	فصل : قال : ولأهل مكة أن يتمتعوا ولا دم عليهم .
٢٨٥	فصل : اختلاف الناس في المراد بقوله تعالى : ﴿ذلک لمن يکن أهلہ حاضری المسجد الحرام﴾ .
٢٨٩	فصل : وإذا ساق القارن أو المتمتع الهدي فإنما يسوقانه من الخل إلى الحرم .
٢٩١	فصل : ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر .
٢٩٤	فصل : إذا لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع .
٢٩٨	فصل : فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام مني .
٣٠٧	فصل : فيما إذا وجد الهدي بعد صوم يوم أو يومين .
٣٠٨	فصل : في صوم السبعة إذا رجع إلى أهله .
٣١١	فصل : من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج إلى الخل .
٣١٢	مسألة : من أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم .
٣٢٨	فصل : في الدلالة على وجوب التحكيم .
٣٣٠	فصل : ويلزم التحكيم في كل قتل .
٣٣١	فصل : أن في بيان محله مني إن وقف به بعرفة وإلا فبمكة .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣١	فصل: إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد بالطعام لا المثل.
٣٣٣	فصل: وإذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل، فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام.
٣٣٣	فصل: وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوما.
٣٣٤	فصل: في أنه يصوم لكل مد يوما كاملا.
٣٣٥	مسألة: والعمرة سنة مؤكدة، مرة في العمر.
٣٤٧	مسألة: ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آبيون تائدون لربنا حامدون.